



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID- EL-TAREF-

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

السنة الجامعية: 2022/2021

الرقم التسلسلي:

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

الصيرفة الإسلامية في الجزائر

(الواقع والتحديات)

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

تحت إشراف:

أ.أوسيف عمار ياسين

من إعداد الطلبة:

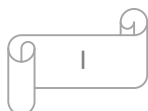
هلال أسماء

أوصيف ريان

ملخص

لقد أظهرت النماذج المصرفية التقليدية على مر التاريخ فشلها في مواجهة الأزمات المالية، مما استدعى ضرورة إعادة النظر فيها، خاصة بعدما تجلّى أن الدول التي تنتهج النموذج القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية هي الأقل تضررا من الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، مما أدى بالدول العظمى التوجه صوب هذا النموذج باعتباره الأمثل ليكون بديلا عن النماذج التقليدية نظرا للنجاحات التي حققها. والجزائر كغيرها من الدول، رأت أن تنتهج نفس المسلك كحل بديل يخفف عنها تداعيات الأزمة النفطية (لسنة 2014) التي كان من الممكن تفاديها لو لم تتردد في اتخاذها لهذا القرار من قبل، وهو ما سنحاول عرضه في هذه المذكرة من خلال التطرق إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والوقوف على معيقاتها وسبل نجاحها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، الجهاز المصرفي الجزائري، النظام 02-18، النظام 02-20.

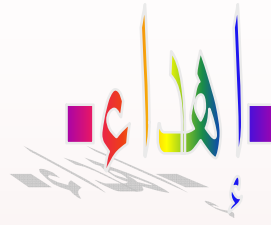


Abstract :

The traditional banking models throughout history have shown their failure in the face of financial crises, which necessitated the need to reconsider them, especially after it became clear that the countries that follow the model based on the principles of Islamic Sharia are the least affected by the global financial crisis of 2008, which led the great countries to move towards This model as an optimum alternative to traditional models due to the success it has achieved. Algeria, like other countries, decided to take the same course as an alternative solution to mitigate the repercussions of the oil crisis (of 2014), which could have been avoided if it had not hesitated to take this decision before, which we will try to present in this note by addressing the reality of Islamic banking. In Algeria, and to identify its obstacles and ways to succeed.

Key words: Islamic banking, Algeria banking system, Order 18-02, Order 20-02.





.. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم ييخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجرى في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الأخوة الذين لم تلدهم أُمي إلى صديقاتي الأعزاء.

إلى أستاذنا القدير أوسيف عمار ياسين وإلى كل من كانوا سنداً لنا من قريب أو من بعيد.

وإلى من كانوا معنا على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم.

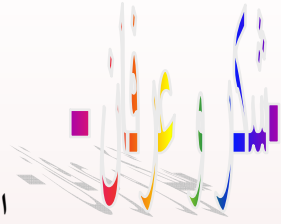
** أسماء **



إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكره إلى أبي العزيز.
إلى نور حياتي ومنبع آمالي وسعادة قلبي إلى أمي الحنونة.
إلى الكواكب التي عشت بينها وغمرتني بالسكينة إلى إخوتي وأخواتي.
إلى الذي لم ييخل علينا يوماً في سبيل العلم والمعرفة إلى الأستاذ الرائع
أوسيف عمار ياسين.

إلى من عرفت قلوبهم الصدق والنبيل إلى أصدقائي الأوفياء.
إلى كل الأهل والأقارب إلى كل الزملاء والزميلات.
إلى الذي كاد أن يكون رسولاً إلى أساتذتي الأفاضل.
إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، بالقليل أو بالكثير.
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

** ريان **



الحمد لله الذي أمر بشكره، ووعد من شكره بالمزيد، ونشهد
أن لا إله إلا الله هو المبدئ والمعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث
بالقرآن أيد، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا
وعليه فليتوكل المتوكلون .
فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بأحر تشكراتنا إلى:
- الأستاذ أوسيف عمار ياسين الذي ساعدنا في إعداد بحثنا هذا، فكان بمثابة
الموجه والمرشد.
- أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة الطارف على
مجهوداتهم المبذولة خلال فترة الدراسة.
وإلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذه الدراسة.

*** أسماء - ريان ***

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم 1-2	شكل توضيحي لآلية بيع السلم في المصارف الإسلامية	(77)
شكل رقم 2-2	شكل توضيحي لآلية عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية	(79)
شكل رقم 3-2	صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	(84)
شكل رقم 1-3	نمو عدد وكالات بنك البركة الجزائر في الفترة بين 2007-2017	(102)
شكل رقم 2-3	حصة بنك البركة الجزائر في السوق المصرفية الإجمالية في الجزائر	(103)
شكل رقم 3-3	حصة بنك البركة الجزائر في السوق المصرفية الخاصة في الجزائر	(103)
شكل رقم 4-3	نسبة معامل الكفاءة التشغيلية خلال 2016-2020	(110)
شكل رقم 5-3	توزيع القوى العاملة حسب الجنس في 2020	(112)
شكل رقم 6-3	تفاصيل الأموال الخاصة	(114)

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 1-1	الفرق بين البنوك المتخصصة والبنوك التجارية	(18)
جدول رقم 2-1	ميزانية البنك التجاري	(19)
جدول رقم 3-1	هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل الإستقلال	(32)
جدول رقم 1-2	مقارنة المراجعة البسيطة والمراجعة المركبة	(74)
جدول رقم 2-2	مقارنة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمليلية	(83)
جدول رقم 1-3	نمو عدد وكالات بنك البركة الجزائر في الفترة بين 2007-2017	(103)
جدول رقم 2-3	نمو عدد الموظفين خلال الفترة 2007-2017	(104)
جدول رقم 3-3	تطور أهم مؤشرات النشاط لبنك البركة الجزائري للسنوات 2015-2017	(104)
جدول رقم 4-3	متغيرات حجم مجموع الأصول خلال فترة 2016-2020	(106)
جدول رقم 5-3	صافي تمويلات العملاء خلال الفترة 2016-2020	(107)
جدول رقم 6-3	تغيرات ودائع العملاء خلال 2016-2020	(107)
جدول رقم 7-3	تغيرات حقوق المساهمين خلال 2013-2020	(108)
جدول رقم 8-3	تغيرات المداخر الصافية خلال 2016-2020	(109)
جدول رقم 9-3	تطورات المصاريف خلال الفترة 2016-2020	(109)
جدول رقم 10-3	توزيع نسبة رأس مال بنك خليج الجزائر	(111)
جدول رقم 11-3	تطور القوة العاملة في ال AGB من 2016-2020	(112)
جدول رقم 12-3	توزيع ساعات التدريب حسب النوع	(112)
جدول رقم 13-3	التغيرات في إجمالي الميزانية العمومية خلال فترة 2014-2020	(113)
جدول رقم 14-3	التغيرات في حقوق المساهمين خلال فترة 2014-2020	(114)
جدول رقم 15-3	التغيرات في الأموال الخاصة	(115)

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
(I)	ملخص
(II)	Abstract
(III)	إهداء
(VI)	شكر و عرفان
(V)	قائمة الأشكال
(VII)	قائمة الجداول
(VIII)	فهرس المحتويات
أ	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي
(01)	تمهيد
(02)	المبحث الأول: مكونات الجهاز المصرفي
(03)	المطلب الأول: البنك المركزي
(09)	المطلب الثاني: البنوك التجارية
(14)	المطلب الثالث: البنوك المتخصصة
(19)	المبحث الثاني: ميزانية البنوك التجارية وأنواعها
(20)	المطلب الأول: موارد البنك التجاري
(23)	المطلب الثاني: إستخدامات البنك التجاري
(27)	المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية
(30)	المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري
(31)	المطلب الأول: الجهاز المصرفي إبان الإستعمار الفرنسي
(34)	المطلب الثاني: الجهاز المصرفي بعد الإستقلال 1990/1962
(39)	المطلب الثالث: الجهاز المصرفي من 1990 إلى يومنا هذا
(46)	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: البنوك الإسلامية
(49)	تمهيد

(50)	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
(51)	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية
(55)	المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية
(59)	المطلب الثالث: ضوابط البنوك الإسلامية
(61)	المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
(62)	المطلب الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة
(71)	المطلب الثاني: أساليب التمويل القائمة على البيوع
(80)	المطلب الثالث: أساليب التمويل القائمة على الإجارة
(85)	المبحث الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وطرق معالجتها
(86)	المطلب الأول: التحديات الداخلية التي تواجه البنوك الإسلامية
(89)	المطلب الثاني: التحديات الخارجية التي تواجه البنوك الإسلامية
(93)	المطلب الثالث: طرق المعالجة
(97)	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م- 2021م)
(100)	تمهيد
(101)	المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
(102)	المطلب الأول: لمحة عن بنك البركة، بنك السلام وبنك الخليج الجزائر
(116)	المطلب الثاني: الجانب التنظيمي والتشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر
(120)	المبحث الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها ...
(121)	المطلب الأول: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر
(125)	المطلب الثاني: متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر
(128)	خلاصة الفصل الثالث
(131)	خاتمة
(134)	قائمة المراجع

مقدمة

إن إرادة الحكومة الجزائرية في ولوج عالم التمويل الإسلامي ليس وليد الأمس، بل يرجع لأكثر من عقد من الزمن، وذلك عبر المصارف العمومية والأجنبية الخاصة، باعتبارها الوسيط المالي الوحيد في ظل الاداء الباهت للبورصة في الجزائر، بدافع الطلب المتزايد على خدمات المالية الإسلامية في الجزائر خاصة وفي العالم عموما حيث تشير الإحصائيات إلى أن حجمها قارب 730 مليون دولار نهاية 2007، وتفاديا لتأثيرات الأزمات الإقتصادية والمالية في المستقبل حيث أظهر الواقع أن الأنظمة المالية الإسلامية أثبتت قدرتها على الصمود أمام مختلف الأزمات وخاصة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

وفي سنة 2010، صرح الأمين العام للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية (ABEF)، أنه وفقا لسياسة الإنفتاح التي إنتهجتها الجزائر منذ التسعينات في المجال المصرفي، وسياسة تنمية الإدماج المالي، فإن البنك المركزي قد يسمح للمصارف بتقديم خدمات تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، على أن تدخل حيز التنفيذ بداية سنة 2011، ولكن في كل مرة يتم التراجع عن هذه القرارات، إما بسبب التعافي من اثار الأزمة أو لأسباب غير معلنة بصراحة، يؤولها البعض على أنها تتعارض مع مصالح التيار الفرنكفوني في الجزائر ما جعل الموقف السياسي يدي حذرا شديدا تجاه هذا النوع من التمويل، لوجود دافع ديني وراء الإقبال عليه وعلى منتجاته التي تقوم على الشريعة.

وعاد موضوع الصيرفة الإسلامية إلى الظهور من جديد لكن بشكل أكثر جدية بعد الأزمة النفطية لسنة 2014، وتأثيرها السلبي على الإقتصاد الجزائري من خلال تدني إحتياطي العملة الصعبة (تمثل مبيعات النفط 95% من الصادرات)، حيث صرح محافظ البنك المركزي أنه سيتم إعتماد الصيرفة البديلة من خلال نوافذ أو شبائيك داخل المصارف التقليدية، لإثراء شريحة المنتجات المصرفية والمالية، مما سيساهم في استقطاب حصة مهمة من الموارد المالية المتداولة خارج الجهاز المصرفي وتوجيهها نحو توظيفات منتجة، وبالتالي نحو المزيد من الاداء في مجال الوساطة المصرفية والمالية، وهو ما يمثل رهانا أمام عدة تحديات أهمها إنعدام البيئة القانونية التي توطر الصيرفة الإسلامية، ما يقتضي تعديل قانون النقد والقرض، القانون التجاري، تعديل النظام المعلوماتي والإداري والمحاسبي، بما يتماشى مع هذا الفرع من الصيرفة، فضلا عن تخصيص فضاءات ملائمة ووضع برنامج لتدريب وتأهيل موظفين متخصصين في هذا المجال، على أن يتم الشروع الفعلي للعمل بهذه المنتجات بعد التأكد من قابلية تسويقها في الساحة المصرفية من طرف البنك المركزي، والموافقة على إمتثالها لمبادئ الشريعة الإسلامية من طرف المجلس الإسلامي الأعلى (الهيئة الدينية الوحيدة المؤهلة لإصدار هذا الرأي في الجزائر). مع الحرص الشديد على عزل فئتي الأنشطة (الصيرفة التقليدية والصيرفة التشاركية) عن بعضها البعض. حيث تم التصريح على أنها ستنطلق قبل نهاية الثلاثي الأول من 2019. وبالفعل جاء النظام 18-02 المؤرخ

في 04 نوفمبر 2018، لينظم نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر ويقننها ويحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، ثم ألغي بالنظام 02-20 الصادر عن بنك الجزائر في 15 مارس 2020، الذي جاء ليوضح أكثر علاقة المصارف الإسلامية مع البنك المركزي.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ وفيما تتمثل معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟ وما هي الحلول المقترحة لمواجهة ذلك ؟

ووفقا لهذا السؤال الرئيسي، يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي مكونات الجهاز المصرفي بصفة عامة ؟ والجهاز المصرفي الجزائري بصفة خاصة ؟
- ما مفهوم الصيرفة الإسلامية ؟ وما هو واقعها في الجزائر ؟
- ما هي الصعوبات التي تعترض تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ وماهي الحلول المقترحة لمعالجة هذه الصعوبات ونجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

- تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر صعوبات ومشاكل كثيرة تؤثر سلبا على ادائها.
- تم معالجة كل من المشاكل التي وقفت حجر عثرة في طريق تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

يمكن تلخيص أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- إظهار السبب المباشر للأزمات الاقتصادية المتكررة والمتمثل في المضاربة المالية التي تقوم على المعاملات الوهمية، حيث المردودية المالية حلت محل المردودية الاقتصادية.
- إظهار سبب الاهتمام العالمي الكبير بالتمويل الإسلامي وعلى رأسه الصيرفة الإسلامية، لثبوت نجاعتها وصمودها أمام الأزمات.
- ضرورة الاستفادة من عائدات الصيرفة الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية (فتح بنوك إسلامية برأس مال محلي).
- الاستفادة من تجارب الدول التي كانت سباقة في هذا المجال لنقل الخبرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعريف بالصيرفة الإسلامية؛

- التطرق إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، من خلال تسليط الضوء على بنك البركة الجزائر أول مصرف إسلامي في الجزائر، وبنك السلام وبنك خليج الجزائر؛
- التطرق إلى محتوى النظام رقم 02-18 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 04 نوفمبر 2018، والنظام 02-20 الصادر عن بنك الجزائر في 15 مارس 2020؛
- الوقوف على مبررات لجوء الجزائر إلى الصيرفة الإسلامية والتحديات الواجب رفعها، والحلول الموضوعية لضمان نجاح الصيرفة التشاركية في الجزائر.

مبررات اختيار الموضوع:

- من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:
- البنوك الإسلامية ترجع إلى القرن الماضي، إلا أنه يبقى موضوع قدس متجدد أي موضوع الساعة؛
- العديد من البنوك العمومية فتحت شبابيك كثيرة في السنتين الماضيتين ومازالت إلى يومنا هذا وبالتالي إرتأينا تناول هذا الموضوع؛
- الدراسات الأكاديمية في الجزائر تناولت ولازالت تتناول هذا الموضوع في عدة ملتقيات ومؤتمرات ومنتديات علمية؛
- هذا الموضوع يتجسد حاليا في الجزائر وفق نظام 02-20، وهذا من سبب إختيارنا لهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

دراسة: أ.أوسيف عمار ياسين، أ.شاوي شافية، 2020، (متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري)، تمثلت إشكالية الدراسة في معوقات تطبيق المالية الإسلامية في الجزائر مع التعرف على الحلول المقترحة لمواجهة ذلك، كما تمثلت أهمية هذه الدراسة في إظهار السبب المباشر للأزمات الاقتصادية المتكررة والمتمثل في المضاربة المالية التي تقوم على المعاملات الوهمية، حيث المردودية المالية حلت محل المردودية الاقتصادية، وإظهار سبب الاهتمام العالمي الكبير بالتمويل الإسلامي وعلى رأسه الصيرفة الإسلامية، لثبوت نجاحتها وصمودها أمام الأزمات، ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعتبر أحد أهم أوجه المالية الإسلامية، يليها التأمين التكافلي وصناديق الزكاة، كما تعتبر الصيرفة الإسلامية في الجزائر مكمل للصيرفة التقليدية، وليست بديلة لها، لم يتطرق نص النظام 02-18 إلى تنظيم العلاقة بين البنك المركزي وشبابيك المالية التشاركية وفقا لخصوصية الأخيرة، كما تجاهل إمكانية اعتماد مصارف إسلامية جديدة، إن نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر يعني بالضرورة نجاح استراتيجية الشمول المالي.

دراسة: زكرياء عزري، وزير بوقرة، 2018، (واقع الصيرفة الإسلامية واليات تطويرها -دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة - BADR-BDL-BNA-CPA)، تمثلت إشكالية هذه الدراسة في واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر والسبل والليات اللازمة لتطويرها، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية النظام المصرفي لما يقوم به من

عمليات تمويل والدعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي، كما يستمد أهميته من أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي مازالت تتخبط في المشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء منها يعتمد على عصنة النظام واعتماد الصيرفة الإلكترونية والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص. ومن أهداف هذه الدراسة التعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية، التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، التعرف على إمكانية تطبيق الصيرفة الإسلامية بالبنوك التجارية، بيان التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها، كما تمثلت نتائج هذه الدراسة في أن البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية مهمتها قبول الودائع، ومنح القروض مقابل فوائد بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم قروض وخدمات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المشاركة، القرض الحسن، المزارعة... إلخ، وجود إقبال كبير وطلبات واستفسارات على المنتجات المالية الإسلامية من طرف العملاء في البنوك التجارية الجزائرية، وجود وعي من طرف البنوك التجارية للتعامل والاستفادة من الصيرفة الإسلامية رغم وجود بعض مشاكل من بينها النقص في تكوين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية، إمكانية واستعداد البنوك التجارية الجزائرية للتعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تعميمها وإعطاء تراخيص للتعامل بها، وجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وذلك من أجل تلبية طلبات العملاء من أجل رفع مستوى النظام البنكي الجزائري.

دراسة: ماني فاطمة، وقوداري خديجة، 2018، (دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة - البنك الخارجي الجزائري لوكالة البويرة 37)، تمثلت إشكالية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، كما تمثلت أهمية هذه الدراسة في إظهار طبيعة نشاط البنوك، إفادة الجيل القادم من الطلبة بإضافة رصيد من المعلومات إلى المكتبة الجامعية، محاولة الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بعملية تمويل الاستثمارات، ميولهم الشخصي لهذا الموضوع وفضولهم لمعرفة حيثيات العمل البنكي، ومن أهداف هذه الدراسة المساهمة في إعطاء صورة حية عن البنوك والجهاز المكلف بتمويل الاستثمارات، تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل المشاريع الاستثمارية، وبالنسبة للنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فقد تمثلت في اعتماد البنك في اتخاذ القرارات على معايير المردودية وفترة الاسترداد وهذا غير كافٍ لاتخاذ الحكم، لا يقوم البنك بمنح القرض لأي مؤسسة طالبة للقرض حتى وإن قام بدراسة تحليلية لملف القرض المقدم وظهرت إمكانية نجاح المشروع، فلا تستفيد هذه الأخيرة منحها للقرض وهذا بسبب البيروقراطية الموجودة في المؤسسات الجزائرية، اعتماد البنك في دراسته على أهم النسب المالية أي التحليل المالي دون الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي السائد، نقص المعلومات والمعطيات الاقتصادية لدى البنوك والمتعلقة بنشاط المتعاملين الاقتصاديين، وذلك ما يعرقل عمليات الإقراض، اعتماد البنك في الدراسة المحاسبية للمؤسسات على الدراسة المقدمة من قبل محاسبين خواص، حيث يمكن أن تكون هذه القوائم غير معبرة عن الوضع الحقيقي للمؤسسة، اعتماد البنك في دراسة الوضع المالية للمؤسسة على الميزانية المحاسبية للمشاريع بدلا من الميزانية المالية وما من ذلك أثر سلبي على سير نتائج الدراسة ومجموعة القرارات المتخذة لمنح القرض، نقص اليد العاملة على مستوى القروض مقارنة مع حجم

الخدمات المقدمة وهذا ما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن في عمليات الاقتراض، يعمل البنك على تكوين مستمر للموظفين من أجل اكتساب مهارات جديدة في الميدان، يعاني البنك من مشاكل مع بعض الزبائن بسبب تماطلهم في تسديد القروض في تواريخ استحقاقها قد أدى إلى خسارة البنك، يطلب البنك من المؤسسة الطالبة للقرض ضمانات كافية وتعتبر أهم مرحلة بها هي دراسة الملف طلب منح قرض، ويقيم الرهن العقاري أفضل الضمانات المطلوبة من طرف البنك لما له من مزايا باعتبار قيمته لا تتغير في المدى القصير.

دراسة: طالب وسيلة، 2019، (الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية -مع دراسة حالة الجزائر-)، تمثلت إشكالية هذه الدراسة في الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية، ومدى انعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري، كما تمثلت أهمية هذه الدراسة في كون القطاع المصرفي من القطاعات الأساسية التي تؤدي دورا مهما في النشاط الاقتصادي، وأيضا باعتباره من أكثر القطاعات استجابة للمتغيرات الدولية، أهمية التطورات الجوهرية التي عرفتتها الصناعة المصرفية عالميا مع ازدياد حدة التنافس الدولي على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد أصبح لزاما على القطاعات المصرفية عالميا ومحليا الأخذ بمجموعة من العوامل وتنفيذ جملة من الاستراتيجيات لمواجهة هذه التحولات العالمية ومواكبة الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية، القدرة التي أظهرتها الصيرفة الإسلامية في مواجهة الآثار السلبية للعولمة المالية، ومنها الأزمات المالية، ومن أهداف هذه الدراسة محاولة تحديد الإطار العام للاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل التطورات السريعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي، مع إبراز أهم وأنجح اتجاه يمكن أن تتبناه الجزائر للنهوض بالصناعة المصرفية الجزائرية، التعرف على واقع الجهاز المصرفي الجزائري وما مدى مواكبته لما يحدث حوله من تطورات مصرفية عالمية، الوقوف على واقع المصارف الأجنبية والإسلامية في الجزائر باعتباره من أهم مؤشرات الانفتاح المالي الذي تسعى الجزائر لإتباعه، وتمثلت نتائج هذه الدراسة في: تتمثل ركائز الجهاز المصرفي الجزائري في بنك الجزائر باعتباره المسؤول الأول عن ضمان سلامة وصلاية النظام المصرفي الجزائري، مجلس النقد والقرض ويمثل السلطة النقدية، اللجنة المصرفية وتمثل الجهة الرقابية، تتميز الكثافة المصرفية في الجزائر بالضعف، فقد وصلت إلى ما يعادل وكالة واحدة (مصرفية ومالية) لكل 25666 نسمة في 2015 ومع نهاية 2016 وصل عدد وكالات شبكة المصارف العمومية إلى 1134 وكالة و 355 وكالة بالنسبة للمصارف الخاصة وبقي عدد وكالات المؤسسات المالية ثابتا عند 88 وكالة، أي ما يقابل وكالة واحدة لكل 25900 نسمة وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمعايير الدولية، من خلال دراسة تطور مؤشرات فعالية الودائع المجمعة في الجزائر نستنتج أن درجة استجابة الودائع للتغير في الناتج المحلي ضعيفة وأحيانا متناقضة والجزء الأكبر من الناتج يبقى خارج القنوات المصرفية، ويمكن رد ذلك لعدم وجود إستراتيجية ادخارية واضحة وسليمة لدى المصارف الجزائرية، بالنسبة لتطور الصناعة المصرفية الجزائرية بهدف مواكبة التطورات العالمية فلم تعرف المصارف الجزائرية أي حالة اندماج مصرفي، كما أن عملية خوصصة المصارف لم تتعدى مجموعة من تصريحات في وسائل الإعلام عند كل أزمة إيرادات لتعود لطبي النسيان مع تحسن أسعار النفط، رغم أهمية دعم عمليات خوصصة والاندماج للتخلص من تبعية المصارف العمومية لتذبذبات أسعار النفط وللاستفادة من مزايا الحجم الكبير، تقتصر الصيرفة الشاملة في الجزائر على بعض الخدمات المقدمة من طرف بعض المصارف مثل التأجير التمويلي، صيرفة التأمين، وتقديم بعض القروض المشتركة، وبما أن المصارف العمومية الجزائرية ليست عالمية النشاط ولا تتعامل بالمشتقات

المالية فلم تتأثر بالأزمة المالية العالمية ل 2008 إلا بعد أن تحولت إلى أزمة اقتصادية عالمية، ما أدى إلى انخفاض الطلب العالمي ومنه انخفاض أسعار المواد الأولية ومنها النفط، تبقى تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر صغيرة تنحصر في مصرفين فقط، مع وجود بعض المصارف الأجنبية التي تقدم بعض الخدمات الإسلامية، والتي لا تتعدى دفتر التوفير بدون فوائد على مستوى المصارف الوطنية أمام الغياب الكلي لأي تشريع خاص بالعمل المصرفي الإسلامي حتى نوفمبر 2008، أين أعلن مجلس النقد والقرض بالسماح للمصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية، إضافة إلى صدور النظام رقم 02-18 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، حيث يتوقف تقديم منتجات إسلامية من طرف المصارف التقليدية على مبادرة من هذه المصارف تتمثل في تصميم منتج إسلامي وتقديم طلب لبنك الجزائر للحصول على الترخيص إضافة إلى الحصول على شهادة مطابقة منتجها أو منتجاتها لأحكام الشريعة من الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك، والأكد أن هذه المبادرة متوفرة لدى المصارف الأجنبية الخاصة ولكن ما مدى توفرها لدى المصارف العمومية؟

بعض الدراسات السابقة التي مررنا بها تتشابه بشكل كبير مع دراستنا الحالية لكن حدود تلك الدراسات وصلت إلى 2018، وفي 2020 جاء نظام 02-20 ألغى النظام 02-18 بإصدار تعليمات جديدة تشرح هذا النظام، فارتأينا تناول موضوع في نفس الجانب مع تحديد كل ما هو جديد في هذا المجال.

حدود الدراسة:

تتمثل في:

حدود مكانية: يشمل الإطار المكاني للدراسة الجزائر.

حدود زمانية: يتمثل الإطار الزمني للدراسة في الفترة مابين 1990-2020.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في إعداد بحثنا هذا على **المنهج التاريخي**، حيث تعرضنا للتطور التاريخي للصيرفة الإسلامية، كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي الوصفي** في دراسة الموضوع، وهو ما يتجلى في وصف واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر كأحد أهم وسائل التمويل الإسلامي، من خلال سرد مبررات اللجوء إليها، المعوقات التي تعترض سبيلها والحلول الحالية والمستقبلية.

خطة البحث (محاور الدراسة):

يمكننا تناول الموضوع من خلال المحاور التالية: الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي، البنوك الإسلامية، واقع وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر والحلول المقترحة لنجاحها.

صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة في:

- نقص المعطيات سواء في المواقع الرسمية محل الدراسة أو الموقع الرسمي للبنك المركزي؛

- الظروف الخاصة التي تمر بها الجزائر كباقي الدول والمرتبط بجائحة كورونا، صعبت علينا إمكانية التنقل؛
- النشاط المصرفي تميز بالسرية المهنية وهذا يعتبر صعوبة أخرى للحصول على المعطيات وذلك لوجود التحديات والمنافسة بين البنوك.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي

تمهيد:

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة، وانتشار واسع لفروعه، فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره وهذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي. ويقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

✓ المبحث الأول: مكونات الجهاز المصرفي

✓ المبحث الثاني: ميزانية البنوك التجارية وأنواعها

✓ المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الأول: مكونات الجهاز المصرفي

يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف وتعمل في ظل البنوك، حيث أن هذه الأخيرة تستجيب في إطار دورها كوسيط مالي لحاجيات أطراف العلاقة المالية فتتلقى مدخرات في شكل ودائع من العملاء ذوي الفائض وإقراضها لذوي العجز.

وستتطرق في مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب مقسمة على النحو التالي:

- **المطلب الأول: البنك المركزي .**
- **المطلب الثاني: البنك التجاري .**
- **المطلب الثالث: البنوك المتخصصة .**

المطلب الأول: البنك المركزي

رغم أن المصارف المركزية ظهرت منذ أكثر من ثلاثة قرون فإنها لم تنتشر ولم تباشر وظائفها إلا في مطلع القرن العشرين، ومع ذلك فإن البنك المركزي يعتبر اليوم أهم مؤسسة في الاقتصاديات الوطنية وذلك لكونه المهيم على شؤون النقد والائتمان.

وتؤدي البنوك المركزية بشكل عام وظائف متشابهة تهدف من ورائها لتحقيق الصالح العام رغم تباين الإطار والمحيط الذي تعمل فيه من بلد إلى آخر ومن فترة إلى أخرى، وهو ما يجعل نجاحها مرهونا بتوافر ظروف وشروط معينة ليست دوما متحققة خاصة في الدول النامية.

أولا: نشأة وتطور البنوك المركزية

من أهم البنوك التي نشأت قبل القرن العشرين يمكن ذكر ما يلي:¹

- **مصرف إنجلترا المركزي:** أنشئ عام 1694، وكان السبب في نشوئه هو حاجة إنجلترا للأموال نتيجة لحربها مع فرنسا، وهدف الحكومة آنذاك هو اقتراض المال لمطالبات الحرب من أغنياء التجار، وقام الأغنياء بتقديم الأموال كي تقرر الحكومة أفضل العروض، وقد قدم "وليام بتريون" نيابة عن المقرضين هذا العرض من خلال شركة مساهمة سميت شركة مصرف إنجلترا، ومقابل ذلك سمح لمصرف إنجلترا القيام بإصدار نقود بحد أقصى يساوي رأس المال، ومنذ ذلك التاريخ أصبح مصرف إنجلترا هو القائد للمصارف الأخرى.

وفي عام 1946 صدر قانون بنك إنجلترا والذي بموجبه تم تأميم مصرف إنجلترا وأصبح مملوكا للدولة وكان الهدف من التأميم هو التحكم المباشر والفعال على الموقع الإستراتيجي للمصرف لدوره الهام على صعيد النشاط الاقتصادي.

- **مصرف فرنسا المركزي:** أنشئ عام 1800، نظرا لحالة الركود التي واجهتها فرنسا أثناء الثورة الفرنسية، فقد كان الهدف الأساسي لنشوئه هو قيامه بعملية إصدار النقد، حيث كان تكونه كشركة مساهمة، ثم مارست الحكومة السيطرة عليه من خلال تعيين محافظ واثنين مساعدين له.

- **البنك المركزي الهولندي:** تأسس سنة 1814، وخول له حق إصدار النقد، وكان رأسماله مملوك للمساهمين.

1- سعيدان عمر، دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار النقدي - دراسة حالة البنك المركزي الجزائري -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة أعمال المؤسسات، أم البواقي، 2009، ص ص 18-20.

- **مصرف النمسا المركزي:** تأسس سنة 1817، نتيجة لتدهور النظام النقدي وانخفاض من قيمة العملة النمساوية، وهو ما دفع الحكومة عام 1817 لتأسيس بنك مركزي لمعالجة التدهور والسيطرة على عملية إصدار النقد.

- **المصرف الوطني الدانمركي:** تأسس سنة 1818، لأغراض سحب الأوراق النقدية الحكومية ذات القيم المتدهورة وأعطى له الحق في إصدار أوراق نقدية بدلا عنها.

- **المصرف الوطني البلجيكي:** تم إنشاؤه عام 1850، كمصرف وطني وحيد له حق القيام بإصدار النقد وهو عبارة عن شركة مساهمة خاصة.

بالإضافة إلى بنك إسبانيا سنة 1856، مصرف روسيا عام 1860، مصرف ألمانيا سنة 1867، مصرف اليابان عام 1882، مصرف إيطاليا سنة 1893.

نشأة البنوك المركزية خلال القرن العشرين: منذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار، فأصبح محل ثقة الحكومة والبنوك ومختلف المتعاملين، مما جعله البنك الذي تحتفظ به الحكومة بأرصدها النقدية واحتياطياتها من الذهب، كما عمدت البنوك التجارية على فتح حسابات خاصة بها لدى بنك الإصدار لتودع فيها أرصدها واحتياطياتها النقدية.

وفي ظل المكانة التي أصبحت تحوزها البنوك المركزية، ونظرا لأهمية الدور الذي أصبحت تلعبه، سواء من خلال التأثير على عمل البنوك الأخرى، أو على النشاط الاقتصادي للدولة، عمدت الدول والحكومات إلى تأمين هذه البنوك وجعلها تحت الوصاية المباشرة لها، وأصبحت بذلك البنوك المركزية أحد أهم المؤسسات والهيئات الحكومية الفعالة والمؤثرة في الساحة الاقتصادية.¹

ثانيا: ماهية البنك المركزي:

لقد حاول بعض الاقتصاديين تقديم تعريف لمفهوم البنك المركزي لكن تعدد هذه التعاريف واختلافها يشير إلى صعوبة المهمة حيث يتم التركيز في كل تعريف على إحدى وظائف البنك المركزي دون سواها، كما يتضح من التعريفات التالية:²

1- شودار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع إقتصاديات مالية، بنوك ونقود، سطيف، 2007، ص ص 14-15.

2 - يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1999، ص 28.

فمثلا اعتبرت Vera Smit المصارف المركزية بأنها "هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد" فهي هنا تؤكد على وظيفة إصدار النقد. بينما يرى ADAY بأن البنك المركزي "هو الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي" فهو هنا يركز على مهمة استقرار النظام المصرفي.

كما يعرفه Jauncy بأنه "البنك الذي يعتبر المقاصة هي العملية الرئيسية له"، فتسوية الحسابات ما بين البنوك هي الأساس لتعريفه.

أما Shaw فيرى أن "الشيء الحقيقي، وفي نفس الوقت الكافي جدا هو وظيفة البنك المركزي في مراقبة الائتمان."

وقد ذهب بنك التسويات الدولية في نظامه الأساسي في الاتجاه نفسه حيث عرف البنك المركزي على أنه "البنك الذي يعهد إليه بواجب تنظيم حجم العملة والائتمان في البلد الذي يوجد فيه".

ولعل من أكثر التعريفات المقدمة شمولاً التعريف الذي قدمه محمد زكي شافعي " : البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النطاقين الاقتصادي والاجتماعي".¹

نقدم فيما يلي وبشيء من الإيجاز أهم الخصائص المتعارف عليها للبنوك المركزية²:

- يمتلك البنك المركزي دون سواه من المؤسسات النقدية والمصرفية الأخرى، حق إصدار الأوراق النقدية في الدولة، وهو ما يمنحه سلطة الإشراف والرقابة على كمية النقود المعروضة أو المتداولة في السوق .

- البنك المركزي يتعامل مع الهيئات المالية والنقدية، المحلية أو الأجنبية.

- يعد المؤسسة الرئيسية والمحورية في النظام النقدي والمصرفي للدولة، حيث يمثل الهيئة المخول لها الرقابة والإشراف على النشاط المصرفي وعمليات السوق النقدية.

- له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من جهة والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق النقود والودائع من جهة أخرى، يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.

¹ - زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص13.

² - جاب الله حكيم، بوقرة محمد رشدي، قياس إستقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات الحديثة دراسة حالة -بنك الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة، المسيلة، 2018، ص ص 40-41.

- الوحدات النقدية المصدرة من طرف البنك المركزي تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من أنواع النقود (نقود الودائع) فهي نقود قانونية لها قوة إبراء غير محددة لتسديد الديون، ووسيط للتبادل مقبول من طرف الجميع وهي تمثل قمة السيولة.
- تختلف أهداف البنك المركزي عن أهداف المؤسسات النقدية والمصرفية الأخرى التي تطمح إلى تحقيق منافع خاصة، فالبنك المركزي يهدف لتحقيق أهداف عامة تخدم المصلحة الاقتصادية العامة.
- البنك المركزي هو هيئة وحيدة في النظام المصرفي، ولا تنافسه مؤسسة أو هيئة أخرى على القيام بوظائفه أو أدواره.
- البنوك المركزية في أغلبها مملوكة للدولة، وقد تكون في بعض الدول على شكل شركة مساهمة تمتلك فيها الدولة الجزء الأكبر من أسهمها.
- الإشراف على السياسة النقدية، حيث يعمل البنك المركزي على تحديد الإجراءات المناسبة للتحكم في العرض النقدي أو حجم الكتلة النقدية، بما يصب في تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب.

ثالثا: وظائف البنك المركزي

تؤدي البنوك المركزية في كل أنحاء العالم اليوم وظائف متشابهة تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام بيد أن ممارسة هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية إلى أخرى.

1- بنك الإصدار:

تعد وظيفة إصدار أوراق البنكنوت أولى وظائف البنك المركزي إلى درجة أن البنوك المركزية عرفت أولا باسم بنوك الإصدار. وقد سارت وظيفة الإصدار جنبا إلى جنب مع تطور نظام البنوك المركزية وكانت الأساس لتمييز هذا النوع من البنوك عن غيره.¹

ويعتبر البنك المركزي محتكرا لعملية إصدار البنكنوت، بمعنى أنه الجهة الوحيدة التي يحق لها القيام بهذه العملية. ولا يعني هذا أن البنوك المركزية حرة في إصدار ما تشاء من بنكنوت بل هي خاضعة لقيود قانونية متعددة تستهدف تنظيم الإصدار وربطه بحاجة المعاملات تحقيقا للاستقرار الاقتصادي عموما والنقدي خصوصا .

تخضع عملية الإصدار إلى مجموعة من القواعد التي تحكم الإصدار وتنظمه، تختلف من بلد إلى آخر ومن فترة إلى أخرى.

¹ - يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلق الدوري، مرجع سابق، ص36.

2- بنك الحكومة:

لقد قامت المؤسسات القديمة المتمتعة بالامتياز الوحيد لإصدار الأوراق النقدية بوظيفة بنك الحكومة ووكيلها حتى قبل أن تصبح بنوكا مركزية. وهذا الترابط بين وظيفة إصدار الأوراق النقدية بمهام مصرف الحكومة قد قبل تلقائيا في حالة البنوك المركزية الجديدة. والبنك المركزي يقوم بهذا الدور حتى في تلك الدول التي يكون فيها ملكا خاصا فهو يعتبر أداة الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية رغم تمتعه في كثير من الأحوال بنوع من الاستقلالية عنها¹.

ويتولى البنك المركزي إدارة الحسابات المصرفية للهيئات والمشاريع الحكومية ويقدم سلفا مؤقتة أو غير عادية للحكومة، كما يقوم بتنفيذ المعاملات التي تتضمن بيع أو شراء العملات المختلفة بصفته الوكيل المالي لها.

وفي أحيان كثيرة اضطلعت المصارف المركزية بمسؤولية إدارة الدين العام الداخلي والخارجي نيابة عن الخزينة العامة، ولعبت دور المستشار الأول للحكومة في المسائل الاقتصادية وخصوصا المسائل النقدية وذلك لتمتعه بدراسة جيدة بالأوضاع الاقتصادية والمالية في الدولة بالإضافة لرصده للتطورات الاقتصادية المالية التي تؤثر على اقتصاديات الدول، ولذا فهو يمد الحكومة بالنصائح الخاصة بالسياسات الاقتصادية مثل السياسة المالية والسياسة التجارية وأسعار الصرف وأساليب تمويل الميزانية الحكومية وتحديد أسعار الفائدة وطرق معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات. فدور البنك المركزي كبنك للحكومة يتجسد من خلال إدارته لحساباتها المصرفية وعمله كوكيل مالي وكمستشار لها.

3- بنك البنوك:

يعتبر المصرف المركزي بنك البنوك، وهذه الوظيفة مشتقة من سمة مبدأ الازدواج في النظام المصرفي ومن العلاقة الخاصة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية. فكما تتعامل البنوك التجارية مع الأفراد والمؤسسات فتتلقى منهم الودائع وتمنحهم القروض وتخصم لهم الأوراق التجارية وتحصل لهم الشيكات، يقوم البنك المركزي بنفس الدور مع البنوك التجارية والمتخصصة ويمد يد العون لها في حالات الأزمات أو عند الضرورة، كما يتولى الإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك التجارية التي تحتفظ باحتياطياتها لديه.

وتتمثل وظيفة المصرف المركزي كبنك للبنوك في أربع وظائف فرعية وهي: القيام بمهمة الملجأ الأخير للإقراض، وتسوية أرصدة المقاصة بين المصارف التجارية، والاحتفاظ بودائعها، وأخيرا الإشراف على المصارف ومراقبتها.²

¹ - زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، مرجع سابق، ص 144 .

² - يسري مهدي السامرائي و زكرياء مطلق الدوري، مرجع سابق، ص 79.

4- البنك المركزي بنك الاحتفاظ باحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية:

أصبح البنك المركزي في العديد من البلدان بنكاً مركزياً للتحويل، إذ يحصل على الفائض من العملات الأجنبية عندما يكون ميزان المدفوعات لصالح البلد، ومنذ التخلي عن قاعدة الذهب أخذت البنوك المركزية تلعب دوراً مهماً في تنظيم احتياطات البلد من العملات الأجنبية ومراقبة عمليات التحويل الخارجي، وساعدت الموجودات الأجنبية لدى البنوك المركزية من تلافى الهزات التي يمكن أن تتعرض لها عملاتها الوطنية، كما استخدمت كوسيلة للحفاظ على استقرار أسعار الصرف، كما أن المصرف المركزي هو المسؤول عن الاحتفاظ باحتياطات الدولة من الذهب والمسكوكات الذهبية.¹

5- مراقبة الائتمان :

رغم أهميتها اليوم فقد جاءت وظيفة البنك المركزي كقريب على الائتمان متأخرة زمنياً عن وظائفه الأخرى، ولم تجر الإشارة إلى هذه الوظيفة في النظم الأساسية للبنوك المركزية إلا مع نهاية العشرينيات من القرن العشرين. فخلال هذه الفترة نصت نظم بعض البنوك الجديدة أو المعاد تشكيلها على ممارسة الرقابة على العملة والائتمان كما في اليونان أو تنظيم التداول النقدي والائتمان كما في هولندا.

وقد استمر هذا التوجه خلال الثمانينيات وحتى بعدها. ولهذا السبب أصبحت الرقابة على الائتمان وظيفة رئيسية للبنك المركزي في جميع البلدان ذات الأهمية الاقتصادية، بل الوظيفة التي احتوت المسائل الأساسية لسياسة البنك المركزي والتي من خلالها جرى عملياً توحيد الوظائف الأخرى، لتقوم جميعاً بخدمة غرض مشترك. ولقد ظهرت من حين لآخر خلافات تتعلق أساساً بنوع الائتمان الذي تجب مراقبته والأغراض التي من أجلها تمارس هذه الرقابة، بالإضافة إلى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي منفصلة أو مجتمعة لتحقيق الغاية المسنودة.²

¹ - سعيدان عمر، مرجع سابق، ص 26.

² - يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلق الدوري، مرجع سابق، ص 6.

المطلب الثاني: البنوك التجارية

لقد تطور النشاط الاقتصادي واتسعت آفاقه وتشعبت قنواته، فلم يعد التبادل يتم بين مجموعة من الأشخاص تعرف بعضها البعض، بل اتسع النطاق إلى التبادل بين الأشخاص والمؤسسات المالية، لهذا جاءت المصارف بمختلف أنواعها لتلعب دورها في جمع الأموال وإعادة توزيعها، أي جاءت كوسيط لربط ما بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض .

أولاً: نشأة و تطور البنوك التجارية

تعامل الأفراد مع بعضهم البعض منذ بدء الخليقة، وفي مجال المعاملات المالية فإن هذا التعامل خضع كغيره من التعاملات إلى أسلوب الحياة السائد في كل عصر من العصور حيث بدأ هذا التعامل بالمقايضة ثم تطور إلى أن وصل إلى الأشكال الحديثة من التعامل كالبطاقات المصرفية وغيرها، وبما أن البنوك التجارية هي إحدى صور هذا التطور فقد ظهرت عند حاجة الناس، فلم تظهر البنوك التجارية مبكراً لأنها تعتمد أساساً ارتفاع مستوى ثقة الأفراد فيها، وهذا المستوى يتأثر بمدى التطور القانوني والمعرفي لدى الأمم.¹

إن ظهور المصارف ومؤسسات الإيداع ارتبط بقيام الدولة بعملية سك النقود حيث كان الإغريق أول من سك النقود، لذا كان لهم الفضل الأكبر في النهوض بالعمل المصرفي وانتشاره في منطقة البحر الأبيض المتوسط. تعتبر البنوك التجارية في صورتها الحالية امتداداً لنشاط الصيرافة و الصاغة والمرايين، فالبنوك مهما كانت طبيعة أنشطتها أو نوعية الوظائف التي تقوم بها لا تعدو أن تكون مجرد مؤسسات مالية تتعامل في الدين والائتمان، وهي نفس فكرة المتاجرة في النقود التي عرفت في العصور الوسطى، حيث أن الهدف الرئيسي للبنوك التقليدية تجارة النقود.

في ذلك الوقت كان المحتاجون للقرض يلجأون إلى الصاغة للاقتراض لأن الصاغة هم القادرون على القيام بتلك المهمة، فكان الصاغة يقرضون هؤلاء بفائدة من أموالهم الخاصة (رأسمال أو أرباح تجارتهم)، ومع مرور الوقت بدأ الصاغة يلاحظون بأن الأموال المودعة لديهم شبه ثابتة لا تتحرك بشكل إجمالي، كما لاحظوا تأثر تجارتهم سلباً بالإقراض وعدم وجود مصادر ذاتية تمكنهم من الاستمرار في الإقراض بفائدة، فبدؤوا يستغلون الودائع الموجودة لديهم من النقود في إقراض الناس، ونجحت هذه الفكرة حتى بدأ الصاغة يتنافسون فيما بينهم على استقطاب الودائع، فبدؤوا بحمل طاولاتهم Banks إلى الشواطئ وإلى الأماكن التي تمكنهم من الحصول على حجم ودائع أكبر، وتطورت هذه المنافسة حتى بدأ الصاغة يغرون الناس بإيداع الأموال لديهم عن طريق إعطائهم فوائد أقل من تلك التي يحصلون عليها من المقرضين.

¹ - محمود الوادي ، حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة 3، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2009، ص36.

هكذا نشأت فكرة البنوك التجارية وتطورت هذه الفكرة في القرن الثاني عشر حيث أجمع الباحثون على أن إنشاء أول بنك منظم قد تم في مدينة البندقية في عام 1157 م، واستمر تطور هذه الفكرة في القرن السابع عشر الميلادي لتأخذ شكل البنك التجاري، وذلك بسبب تطور حاجات المجتمعات، مما ساعد في التوسع التجاري وخاصة التوسع الصناعي الذي بدأ في نفس الوقت.¹

ثانياً: تعريف البنوك التجارية

تعددت تعريفات البنوك التجارية نظراً لتطور نشأتها عبر الزمن من جهة وزيادة أهميتها بفعل التطورات والتحويلات التي يشهدها المحيط الاقتصادي والدولي من جهة أخرى.

- فهناك من عرف البنوك التجارية بأنها: الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية (قبول الودائع واستثمارها ومضاعفة النقد) ويلاحظ أن مفهوم البنك مشتق من أعماله الأساسية التي يقوم بها.²

- في حين هناك من عرفها بأنها: مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.³

- وتعرف أيضاً بأنها مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما تقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعملية الإقراض والاقتراض.⁴

- ومن التعاريف نستنتج أن البنوك التجارية هي نوع من أنواع المؤسسات المالية يكمن نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض بفوائد مع تقديم خدمات مصرفية أخرى وبعبارة أخرى هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.

ثالثاً: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين:⁵

1- تقليدية (قديمة) :

¹ - محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سابق، ص 37.

² - محمود الوادي، حسين سمحان، نفس المرجع، ص 38.

³ - محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة 01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 7.

⁴ - محمد إسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع أريد، الأردن، 2010، ص 18.

⁵ - رشيد العطار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2000، ص 70.

- ✓ قبول الودائع بمختلف أنواعها وتتألف من:
- **ودائع لأجل:** وهي الوديعة التي تودع لدى المصرف التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع المصرف.
- **تحت الطلب (الحساب الجاري):** وهي الودائع التي تودع لدى المصرف دون قيود أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.
- **تحت الإشعار:** وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف فترة زمنية متفق عليها.
- ✓ **توظيف موارد المصرف التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف وهي الربحية والسيولة والضمان.**

2- حديثة: تتمثل في:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف.
- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع السكنية.
- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- إصدار خطاب ضمان.
- تحويل العملة للخارج.
- إصدار الشيكات السياحية.
- فتح الإعتمادات المستندية.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- خدمات البطاقة الائتمانية.
- شراء وبيع العملات الأجنبية.
- شراء وبيع الشيكات الأجنبية.
- إدارة أعمال وممتلكات العملاء.
- البنك الآلي.

رابعاً: أهداف البنوك التجارية:

وتتمثل في:¹

● أهداف مالية:

- استمرار تحقيق الأرباح وهو الهدف الرئيسي، فالبنك يسعى إلى تحقيق وتعظيم الأرباح.
- تعظيم معدل العائد على الاستثمار.
- المحافظة على بنية معقولة من السيولة، أي وجود وفرة ممكنة من السيولة في حوزة البنك تكفي لمواجهة التزاماته
- اتجاه العملاء في كل الأوقات ومختلف الديون المستحقة.

● أهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية:

- تحسين الخدمات المصرفية.
- تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.
- تقليل الوقت الضائع.
- تحقيق البقاء والاستمرار وتجنب الأخطار.
- تحقيق النمو والاستمرار والمحافظة على موارده المالية والبشرية وحمايتها.
- الأهداف الجماعية والبيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي.

وتسعى البنوك التجارية إلى تحقيق عدة أهداف أخرى على درجة كبيرة من الأهمية وهي²:

- **هدف الربحية:** تقتضي طبيعة عمل البنك لدى قبوله الودائع من الأفراد دفع عوائد لهم عن هذه الودائع سواء حقق البنك إيراداً أم لم يحقق، لذلك وإن هذا الوضع يفرض على البنك العمل لتحقيق أقصى درجة من الربحية من خلال تعظيم الإيرادات وتقليص النفقات.
- **هدف الأمان:** يهدف البنك من خلال مباشرة نشاطه العمل على تعظيم قيمة رأس المال لأن أية خسارة يقع فيها البنك يعني التهام جزء من أموال المودعين مما قد يؤدي إلى إفلاس البنك، الأمر الذي يدفعه إلى توفير أكبر عدد ممكن من الأمان للمودعين من خلال تجنب تمويل المشروعات ذات الخطورة العالية.

¹ - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الطبعة 02، الإسكندرية، مصر، 2000، ص15.

² - شاهين علي عبد الله، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، بحث لم ينشر، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص 24.

- **هدف السيولة:** تفرض طبيعة العمل المصرفي والعلاقة مع المودعين توفر سيولة كافية لدى المصرف تمكنه من أداء التزاماته بشكل آني، فالبنوك التجارية لا يمكنها تأجيل سداد ما عليها من التزامات للغير (المودعين) لفترة زمنية.

المطلب الثالث: البنوك المتخصصة

وستتطرق في مطلبنا هذا لمفهوم وأنواع وخصائص البنوك المتخصصة وكذلك مصادر واستخدامات الأموال في هذه البنوك وفي الأخير سنرى الفرق بين البنوك المتخصصة (غير التجارية) والبنوك التجارية .

أولا : تعريف البنوك المتخصصة:

- هي البنوك التي تخصص في تنمية أحد القطاعات الاقتصادية القومية ولا تزاوّل نشاط البنوك التجارية.
- هي البنوك التي تعمل في تمويل مشروعات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية وذلك تبعا لتخصص البنك.
- هي تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي مثل النشاط الصناعي أو الزراعي أو العقاري وذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية.
- هي بنوك تخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين، فالبنك الصناعي مثلا تخصص في تمويل الاستثمارات الصناعية، والبنك العقاري يتخصص في تمويل الاستثمارات العقارية، والبنك الزراعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الزراعية، وبنك تمويل التجارة الخارجية يتخصص في تمويل التجارة الخارجية والعمليات المصرفية الخاصة بها. ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل من هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة،¹ وتقوم البنوك المتخصصة بتشغيل مواردها في قروض يغلب عليها أن تكون طويلة أجل. أما موارد هذه البنوك فلا تستفيد من هذه الودائع كما هو الحال في البنوك التجارية، لكن تكمن الاستفادة من رأس المال المدفوع من قبل الحكومة ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها وتشترك فيها البنوك التجارية، كنوع من أنواع الاستثمار، لذلك فإن البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها.

البنوك المتخصصة "غير التجارية":

تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا كما أن جميع الودائع لا يمثل واحدا من أغراضها بل يجب ملاحظة ما يلي بالنسبة للبنوك المتخصصة:²

- يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي.
- لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب ، وكأحد الأنشطة الرئيسية لها
- تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطيات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.

1- ماني فاطمة، قجوازي خديجة، دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية دراسة حالة - البنك الخارجي الجزائري لوكالة البويرة 37 -، مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم الاقتصادية، البويرة، 2018، ص 6 .

² - [https:// site.iugaza.edu.ps](https://site.iugaza.edu.ps)

ثانيا: أنواع البنوك المتخصصة:

هذا ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية:

1- البنوك الصناعية:

تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالها على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعة ومثل ذلك البنك الصناعي.

وهي بنوك متخصصة في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة وإمدادها بالأموال اللازمة لشراء المواد الخام والآلات وغير ذلك من وسائل المساعدة. وعادة لا يسمح لهذا النوع من البنوك بفتح حسابات دائمة أو قبول الودائع، لذلك فهي تعتمد في تمويلها للمشاريع الصناعية على رأس مالها، وما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو البنوك، وكذلك قد تعتمد على السندات التي تصدرها، كذلك إن قدرتها على تمويل الصناعات تحدد على أساس إمكانية حصوله على قروضها لآجال طويلة، بفوائد أقل نسبيا من تلك التي يمنحها لإقامة المشاريع الصناعية وأنها تمنح التسهيلات بمختلف آجال استحقاقها وفقا لنوع الائتمان المطلوب.¹

2- البنوك الزراعية:

تقوم هذه البنوك بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار المزارعين من استغلال المربين ومثل ذلك بنك التسليف الزراعي والتعاوني.

ظهرت هذه البنوك نظرا للإهتمام الكبير الذي يحظى به القطاع الزراعي خاصة الدول النامية، كما أن الائتمان الزراعي يزيد من تحفيز الاستثمار في هذه القطاعات ذات الطلب الواسع والدائم، ويؤدي تطويرها إلى خلق تنمية متوازنة بين القطاعات المختلفة وتوفير مستلزمات الصناعية من مواد أولية نباتية بالإضافة إلى المواد الغذائية لتحقيق الأمن الغذائي. تقوم هذه المؤسسات بمنح قروض وتسهيلات ائتمانية للعاملين في القطاع الزراعي بآجال مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وذلك وفق شروط مناسبة ومعقولة من حيث سداد القرض والفوائد، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القطاع الزراعي، ولقد ساعدت هذه البنوك في توفير التمويل اللازم والخبرة الفنية والإرشادات والنصح للمزارعين.²

3- البنوك العقارية:

توظف أموالها في منح قروض ذات آجال مقابل رهن عقاري بضمان أراض زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات، وفي أغلب الأحوال توضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة للمحافظة على الشرة القومية.

وهي بنوك تقدم قروض عقارية لتشجيع الحركة العمرانية والإسكان عن طريق تمويل الأفراد للإسكان الخاص، بالإضافة إلى قيامها ببناء عمارات أي السكنات الجماعية كخدمات سكنية، وهي قروض قد تكون متوسطة أو طويلة الأجل، وتلعب دور هام لمعالجة أزمة الساعة ألا وهي أزمة السكن بالدرجة الأولى ويتجلى هذا خاصة في الدول النامية كالجائز، وتتكفل هذه البنوك بمتابعة تطبيق الإستراتيجية الوطنية للسكن وإجراء الدراسات حول إنشاء مناطق التوسع العمراني وتهدف إلى

¹ - <https://e3arabi.com/?p=414212>

² - فاطمة الزهراء أوعيل بن عون، منال رزق، اليات التمويل العقاري في الجزائر - دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، البويرة، 2013، ص ص 4-5.

ترقية وتسيير السكن الحضري بالتعاون مع الجهات الممولة، وفي مجموع هذه الأعمال تقوم بدراسة أو تنفيذ أي مشروع يخص أبنية الدولة ومؤسساتها من الحكومة المعنية في إطار حدودها الجغرافية.¹

4- بنوك التجارة الخارجية

تختص هذه النوعية من البنوك في تقديم خدمات مصرفية لمساعدة التجارة الخارجية وتنميتها عن طريق توفير التمويل اللازم والمراسلات التجارية الخارجية والحوالات وفتح الإعتمادات المستندية وغيرها من صور التسهيلات الائتمانية المختلفة . وتقوم بعض من هذه البنوك بتقديم تسهيلات ائتمانية بآجال مختلفة خاصة للمنشآت الصناعية التي تركز على سوق الأوراق الأجنبية أي تعتمد على تصدير إنتاجها للخارج . وتساعد هذه البنوك في استيراد المواد الأولية والآلات لبعض الوحدات الاقتصادية الصناعية . كذلك تختص هذه النوعية من البنوك بفتح الإعتمادات اللازمة لعمليات المقايضة التبادل التجاري بين الدول والعمليات إعادة التصدير. وتقوم بعض هذه البنوك المشورات الفنية والائتمانية وتعتبر بمثابة مصدر للبيانات والإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية.²

ثالثا : الخصائص المميزة للبنوك غير التجارية أي البنوك المتخصصة.

تقوم البنوك المتخصصة بعمليات للائتمان المتوسط والطويل الأجل في نشاط اقتصادي معين تعكسه تسميتها كالبنوك العقارية والزراعية والصناعية. أو قد يرجع التخصص إلى مقابلة حاجات ائتمانية من نوع خاص كما هو الحال مثلا بالنسبة لبنوك الاستثمار والأعمال.

وتعتمد البنوك المتخصصة بالإضافة على مواردها الذاتية (رأس المال واحتياطيات ومخصصات البنك) أيضا على موارد خارجية، أي غير ذاتية ويغلب على تلك الموارد الأخيرة طابع الافتراض من سوق المال عن طريق إصدار سندات تشتريها خاصة مؤسسات التمويل الكبرى وشركات التأمين وقد تقتصر من البنوك التجارية أو من البنك المركزي أو من الدولة أيضا.

وجدير بالذكر أن البنوك المتخصصة في الدول النامية تعتمد بصفة رئيسية في الحصول على الموارد الخارجية على الحكومة والبنوك التجارية والبنك المركزي وذلك لضيق الأسواق المالية في تلك الدول وعادة تقدم لها تلك القروض بأسعار فائدة منخفضة.

رابعا : مصادر واستخدامات الأموال في البنوك المتخصصة:

1- مصادر أموال البنوك المتخصصة:

تحصل البنوك المتخصصة على الأموال من مصادر مختلفة هي:

✓ **المصادر الذاتية:** وتتمثل بالأموال الخاصة (أموال الملكية) وهي:

- رأس المال المدفوع

- الاحتياطيات والمخصصات

¹ - فاطمة الزهراء أوعيل بن عون، منال رزق، مرجع سابق، ص 5.

² - <http://site.iugaza.edu.ps-09-2011>

- ✓ **المصادر الخارجية:** وهي الأموال التي يحصل عليها البنك المتخصص من الخارج وتشمل:
 - **الودائع:** وهي تمثل ندراً يسيراً من مصادر الأموال لدى البنوك المتخصصة وتشمل: (وودائع العملاء، وودائع الجهاز المصرفي).
 - **القروض:** وهي التي يمكن الحصول عليها من جهات متنوعة مقابل فائدة معينة.
 - ✓ **مصادر أخرى:** وتشمل الهبات والمساعدات.

ملاحظة:

لكي تستطيع البنوك المتخصصة تحقيق أهدافها التنموية لا بد من تنمية مصادر أموالها وخاصة الذاتية وذلك بتكوين الاحتياطات الضخمة وزيادة رؤوس أموالها من جهة، ومن جهة أخرى تنمية مواردها الخارجية من خلال تنمية الودائع وخاصة طويلة الأجل.

2- استخدامات الأموال في البنوك المتخصصة:

تتمثل استخدامات البنوك المتخصصة في الأمور التالية:

- ✓ **الموجودات السائلة:** وتتكون من النقد الموجود في الصندوق، وودائع البنك لدى البنوك الأخرى.
- ✓ **القروض الممنوحة:** وتشكل أكبر استخدام للأموال في البنوك المتخصصة وتتكون القروض الممنوحة من:
 - **قروض للقطاع الخاص:** وهي القروض التي تقدمها البنوك المتخصصة لمنشآت اقتصادية وأهلية وللأفراد العاديين.
 - **قروض للمؤسسات المالية غير المصرفية:** كالقروض المقدمة لمؤسسات التمويل والإقراض والوساطة المالية وغيرها.
 - **قروض للمؤسسات المصرفية:** وهي المقدمة لبنوك أخرى.
 - **قروض للمجالس المحلية والمؤسسات العامة:** وهي المقدمة للبلديات والمجالس القروية ومؤسسات الدولة العامة.
 - **قروض لخزينة الدولة:** وهي المقدمة على شكل أذونات وسندات خزينة للدولة في حال عجز خزينة الدولة.
- ✓ **الموجودات الأجنبية:** وهي عبارة عن استثمارات البنوك المتخصصة في المحافظ الاستثمارية الأجنبية.
- ✓ **الموجودات الأخرى:** وهي تتكون عادة من السلف المالية ونفقات التأسيس والدفوعات المدفوعة مقدماً والإيرادات المستحقة وغيرها.
- ✓ **الموجودات الثابتة:** وهي عبارة عن السيارات والمباني والأثاث والأراضي وغيرها¹.

¹ - <https://site.iugaza.idu.ps>

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي

خامسا: مقارنة بين المصارف التجارية والمتخصصة:

جدول رقم 1-1 : الفرق بين البنوك المتخصصة والبنوك التجارية

وجه الفرق	المتخصصة	التجارية
الملكية	غالبا ما تكون مملوكة للدولة ويمكن أن تكون مملوكة للأفراد بشكل مشترك	تكون ملكيتها خاصة للأفراد
الشكل القانوني	مؤسسات عامة تابعة للدولة أو مشتركة بين القطاع العام والخاص	تكون على شكل شركة مساهمة عامة
المنافسة	تعمل في جو احتكاري	تعمل في جو تنافسي
مصادر التمويل	لا تعتمد على الودائع بشكل كبير ولكن على رأس المال والمساعدات الحكومية	تعتمد على الودائع بشكل كبير
منح القروض	تمنح قروض طويلة الأجل	السمة الغالبة للقروض تكون قصيرة الأجل
توظيفات الأموال	تقتصر على مجال تخصص البنك	تكون فيها مرونة لتشمل قطاعات متعددة

المرجع: بن رمضان رشيد، قبلي محمد، التحليل المالي في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد نقدي ومالي

، تلمسان، 2016، ص 16 .

المبحث الثاني: ميزانية البنوك التجارية و أنواعها

يمكن التعرف على موارد واستخدامات البنك التجاري من دراسة عناصر الأصول والخصوم في الميزانية ومن المعروف أن ميزانية البنك كأى منشأة أخرى تصور مركزه المالي في تاريخ معين بصفة شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب رأسماله والمتعاملين معه.

فالخصوم تمثل القيم التي يلتزم البنك، والأصول تمثل موجوداته أو حقوقه التي تعادل قيمتها الدفترية التزاماته في ذات التاريخ المعين، وتمثل التزامات البنك بعناصره المختلفة الموارد التي حصل عليها من مصادر مختلفة، كما تمثل الحقوق المقابلة أوجه الاستخدام المختلفة التي تقابل هذه الموارد، وعليه فدراسة كل من عناصر الخصوم والأصول في ميزانية البنك التجاري تكشف عن موارده واستخدامه على التوالي:¹

جدول رقم 1-2: ميزانية البنك التجاري

الأصول	الخصوم
الأصول المتداولة : نقد في الصندوق ولدى البنك الأوراق النقدية أ- استثمارات وأذونات الخزينة والسندات ب- استثمارات في الأسهم كمبيالات وشيكات مخصومة سلف وقروض مستغلة أصول ثابتة بعد الاستهلاك موجودات أخرى	حسابات جارية وودائع تحت الطلب أ- بالعملة المحلية ب- بالعملة الأجنبية ودائع التوفير ولأجل تحت إشعار ودائع البنوك الأخرى من الداخل والخارج تأمينات نقدية مختلفة مخصصات مختلفة رأس المال المدفوع احتياط قانوني احتياط اختياري أرباح مدورة
مجموع الموجودات	مجموع المطلوبات

المصدر: سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، الطبعة 1، دار البداية، الأردن، ص 677

¹ - بن رمضان رشيد، قبلي محمد، مرجع سابق، ص 19 .

المطلب الأول: موارد البنك التجاري

إن خصوم أو موارد البنك إنما يحصل عليها من ثلاثة مصادر: من رأس المال والاحتياطيات ثم الودائع على اختلاف أنواعها. ولا شك أن عند بداية نشاط البنك فإن اعتماد البنك سيكون على رأسماله إلى أن يمر بعض الوقت حتى يكتسب ثقة الجمهور ويمكنه أن يحصل على الموارد من أصحاب الودائع - والودائع التي تمثل الجزء الغالب من موارد البنك - ولذلك فإنه ما إن تقسم موارد البنك إلى موارد ذاتية وموارد غير ذاتية.

أولاً: الموارد الذاتية: وتشمل الموارد الذاتية رأس المال والاحتياطيات¹

1- رأس المال المدفوع

وهي عبارة عن مجموع المبالغ التي دفعها مساهمو البنك بالفعل مساهمة منهم في رأسماله، ويمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات هذا النشاط وما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله ومن المعروف أن رأس المال لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، إنما تتمثل أهميته في كونه مصدراً لثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج، وعادة تضع قوانين البنوك حداً أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري، وهذا ينص قانون البنك المركزي الأردني على أنه يجب ألا يقل رأس مال البنك التجاري بصفته شركة مساهمة عامة عن خمسة ملايين دينار أردني مدفوعاً بالكامل.

2- الاحتياطيات:

ويقصد بهذه الاحتياطيات تلك المبالغ التي تقطع من الأرباح ولا توزع على المساهمين وتوضع جانباً في شكل احتياطي، وذلك بغرض استخدامها في أنشطة معينة للبنك، وتتألف الاحتياطيات من:

• الاحتياطي القانوني (الإلزامي):

وهو مجموع ما يقتطعه البنك من صافي أرباحه كل عام وبنسبة يحددها البنك المركزي، ويبقى البنك يقتطع النسبة يضيفها إلى احتياطياته الإلزامية حتى يصبح هذا الاحتياطي مساوياً لرأس المال المدفوع للبنك التجاري.

• الاحتياطي الاختياري:

وهو احتياطي يقوم البنك باقتطاعه من صافي أرباحه بشكل اختياري وبالنسبة التي تلاؤمه، وليس إجباري، وذلك لمواجهة أي طارئ قد يتعرض له المصرف في المستقبل.

• الأرباح المدورة:

وهي الأرباح غير الموزعة من السنوات السابقة للبنك التجاري، وسميت بالأرباح المدورة لأن المصرف يجمعها كل عام ويضيفها إلى الميزانية بشكل دوري.

وهكذا فإنه كلما ارتفعت نسبة رأس المال والاحتياطي إلى الودائع كلما قل الخطر الذي يتعرض له المودعين في فترات الضيق المالي والأزمات، ومع ذلك فإن الموارد الذاتية للبنك التجاري تحتل دائماً نسبة صغيرة من مجموع موارد البنك، فال مورد الأساسي للبنك هو من الودائع على اختلاف أنواعها.

¹ - بن رمضان رشيد، قبلي محمد، مرجع سابق، ص 20-21.

ثانياً: الموارد غير الذاتية

الموارد غير الذاتية تتمثل في الودائع على اختلاف أنواعها والقروض التي يقترضها البنك من البنوك الأخرى أو من البنك المركزي إلا أن الجزء الغالب والنسبة الكبرى من الموارد غير الذاتية تتمثل في الودائع، بل إن الودائع تمثل النسبة الغالبة من جميع الموارد الذاتية وغير الذاتية.

وتستمد البنوك الشطر الأعظم من مواردها مما يودعه الأفراد و المشروعات لديها من الأموال لذا فإن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات التي تحتترف الاقتراض (كبنوك الادخار) هو مقدرة البنوك التجارية على خلق الجانب الأكبر من الموارد التي تستعملها في مزاولة نشاطها بمناسبة ما تزاوله من عمليات التسليف والاستثمار، وتتوقف مقدرة البنك على ذلك حسب ما لديه من رأس مال واحتياطات، وما أودع لديه الأفراد من أموال.

● **الاقتراض:** ويمثل الاقتراض مورداً آخر من موارد البنك غير ذاتية، حيث أن البنوك قد تحتاج إلى موارد إضافية في مواسم معينة فلذلك فإنها تلجأ إلى الاقتراض من البنوك الأخرى والبنك المركزي¹.

● **سندات الدين طويلة الأجل:** يصدر البنك هذا النوع من السندات ليتم شراؤها من قبل الجمهور أو المؤسسات الأخرى، ويعتبرها من ضمن أمواله الخاصة.

● **التسهيلات الائتمانية الخارجية:** وهي جملة مل تحصل عليه البنوك التجارية من مراسليها في الخارج وعادة ما تكون بالعملة الأجنبية، وهو يستفيد عادة من العمولة من أداء هذه الخدمة.

● **الودائع:** مثل الودائع الجارية والودائع تحت الطلب.... الخ .

● أهمية الودائع في تشكيل الخصوم

إن نجاح البنوك في أدائها لإعمالها وتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية المتطورة واستمرارية البنوك وتوسعها يتوقف بدرجة كبيرة على حجم مواردها المالية، والتي تشكل الودائع الجزء الهام منها.

ويمكن تعريف الوديعة بأنه اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً يلتزم بمقتضاه المودع لديه (البنك) برد هذا المبلغ عند الطلب أو حينما يحل أجله، كما قد يلتزم البنك بدفع فوائد على قيمة الوديعة.

إن أهمية الودائع في حياة البنوك قد حملت على دراسته هذه الودائع وتقسيمها وتصنيفها بشكل يساعد على الإفادة من هذا المصدر الهام للتمويل، ويمكن تقسيمها حسب أجال استحقاقها إلى:

- الودائع الجارية وتحت الطلب:

وفقاً لهذا النوع من الودائع يستطيع العميل الإيداع والسحب في أي وقت يشاء، ولا يقوم البنك بدفع أي فوائد على هذا النوع من الفوائد.

- الودائع لأجل (ودائع بإخطار) وفقاً لهذا النوع من الودائع لا يستطيع العميل أن يسحب منها إلا بعد حلول موعد استحقاقها (ودائع لأجل) أو يجب إبلاغ البنك عن الوقت الذي يريد أن يسحب فيه من الرصيد والمبلغ

¹ - خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، الإسكندرية ، دار وائل للنشر ، ط2 ، مصر ، 2000 ، ص 86 .

المطلوب لكي يتمكن البنك من توفير هذا المبلغ (ودائع بإخطار) وأما الفترة التي يجب أن يمنحها العميل للبنك فهي بحدود الأسبوعين.

- ودائع التوفير : بموجب هذا النوع من الودائع يقوم البنك بفتح حساب للعميل و يمنحه دفتر توفير.

هذا وتمنح البنوك فوائد ثابتة على هذا النوع من الودائع.

ويستطيع العميل في حساب التوفير أن يسحب ويضيف في أي وقت يشاء، وتصدر الإشارة إلى إن البنوك تعطي فوائد على ادني رصيد للوديعة من هذا النوع خلال المدة المحددة.

- الوديعة المجمدة :هي تلك الوديعة التي تتقاضها البنوك التجارية مثل التأمينات النقدية لقاء إصدار خطابات

الضمان ولقاء فتح الإعتمادات المستندية لغايات الاستيراد، هذه الوديعة هي بالطبع غير مقرونة بفائدة ولا يجوز للعميل تحريكها.

المطلب الثاني : استخدامات البنك التجاري

يقصد بأصول أو استخدامات البنك التجاري، جميع الموجودات التي في حيازته وجميع الحقوق التي له بدفع الغير، ولما كانت الخصوم هي المورد بالنسبة إلى البنك، فإن الأصول تعتبر هي الأوجه المختلفة لاستخدامات هذه الموارد أو الخصوم، أو بمعنى آخر تمثل استثماراته وكيفية توظيف أموال المصرف التجاري.

وأول ما يلاحظ على هذه الأصول هو تفاوتها كبيرا فيما بينها سواء أكان ذلك من حيث السيولة أي سهولة التحويل إلى نقود بدون خسارة أم من حيث الربحية أي المقدرة على خلق الإيراد.

ومن المعروف أنه كلما ازدادت سيولة الأصول كلما قلت الربحية، أي أن فكرة السيولة تتعارض مع فكرة الربحية، ومن ثم فإنه يكون من الضروري للمصرف عند توزيعه لموارده على الاستخدامات أن يراعي ضرورة أن يكون هذا التوزيع محققا لأكبر قدر ممكن من الربح مع الاحتفاظ بقدر مناسب دائما من السيولة، وفيما يلي نورد إيجازا لأهم عناصر أصول المصرف التجاري:

• الأصول المتداولة

هي تلك الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية خلال سنة مالية واحدة، أو دورة تشغيلية واحدة أيهما أصول وتشمل الأصول المتداولة ما يلي:

- وتعد أكثر الأصول المتداولة سيولة.

- النقود الجاهزة في خزائن البنك التجاري.

فأول بند في أصول ميزانية البنك التجاري يكون من النقود الجاهزة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه، وهي تتكون من أوراق البنكنوت والعملة التي يحتفظ بها البنك لمواجهة طلب النقود الحاضرة أي صرف الشيكات المقدمة له، وتسمى هذه النقود بالاحتياطي النقدي.

• **أرصدة لدى البنوك الأخرى :** والاحتياطي النقدي قد يتكون أيضا من مقدار النقود الحاضرة التي يحتفظ بها لدى البنوك الأخرى.

• **أرصدة لدى البنك المركزي :** وغالبا ما يكون رصيد المصرف من الاحتياطات ويكون على شكل حساب جاري باسم المصرف لدى البنك المركزي.¹

وبالخبرة فإن البنك يعلم مقدار الاحتياطي النقدي الذي يجب عليه أن يحتفظ به لمواجهة طلبات أصحاب الودائع - وعادة فإن نسبة ما تتراوح بين 7% إلى 30 % من مقدار الودائع يحتفظ بها كاحتياطي نقدي ونسبة الاحتياطي النقدي تختلف من دولة إلى أخرى متوقفة على عدة مراحل - وتبلغ هذه النسبة في إنجلترا 61 % وفي الولايات المتحدة 10 % ولا شك أن هذا النوع من الأصول يتصف كما ذكرنا بأعلى درجات السيولة، ولكن البنك التجاري لا يحصل على أية عائد من احتفاظه بهذه الأصول.

• **محفظة الأوراق المالية :** وتشمل ما يمتلكه المصرف من سندات مالية وهي:

¹ - أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، ط2، قسنطينة، 1996، ص 10.

- استثمارات المصرف في أذونات الخزينة.
- السندات المالية التي تصدرها الحكومة الأردنية أو حكومات أخرى.
- استثمارات في أسهم وسندات شركات أخرى غير حكومية سواء محلية أو أجنبية.

• الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ يستحق الوفاء بعد وقت قصير وتقبل التداول بطريق التطهير أو المناولة ويقبلها المصرف التجاري كأداة تسوية الديون والمراد بالأوراق التجارية هنا الكمبيالة والسند الأدبي أما الشيك فيستحق الدفع لدى الإطلاع بواسطة المصرف المسحوب عليه.

وتقبل البيئة التجارية على التعامل هذه الأوراق كأداة لتسوية الديون نظرا لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء بتقديمها للخصم لدى البنوك، ويقصد بالخصم دفع البنك لقيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضاف إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل فيسمى سعر الفائدة الذي تخصك الورقة بمقتضاه سعر الخصم¹.

• حسابات جارية مدينة:

وهي أكبر بند في جانب الأصول أو الموجودات نظرا لأنها تعتبر أحد الأشكال الرئيسية لتوظيف المصرف التجاري وهي حسابات جارية تعود للمصرف التجاري تودع لدى البنوك التجارية الأخرى أو لدى البنك المركزي.

• سلف و قروض مستغلة:

إن القروض والسلف التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها إنما هي أكثر أنواع الأصول ربحية فربحية البنك التجاري تتوقف على مقدار القروض والسلف التي يمنحها البنك لعملائه ولكن من وجهة نظر الأمان والسيولة فإن القروض والسلفيات لذا يعتبر أصول خير مقصد ولكن في هذه الحالة فإن السيولة لا تحمل كلية، فالبنوك عادة ما تعتمد إلى منح القروض القصيرة الأجل وذلك للعملاء من التجار والصناع الذين يحتاجون إلى موارد تحويلية تفوق مقدار ما لديهم فيلجئون إلى البنوك للحصول على ما يحتاجون إليه مما يزيد من مواردها الذاتية، وتكون هذه القروض عادة لتمويل رأس المال العامل بحيث أن مدة القرض تكون محدودة بدوره رأس المال وبذلك يستطيع البنك أن يجمع عاملي الربحية والسيولة.

- أهمية القروض في تشكيل الأصول

تعتبر وظيفة الإقراض في البنوك الجانب الآخر للوظيفة الكلاسيكية للبنك والتي تتمثل بقبول الودائع من ناحية ومنح القروض من ناحية أخرى.

تكتسب هذه الوظيفة أهمية كبرى كونها من الأعمال الرئيسية التي يمارسها البنك، ولقد احتلت هذه على مر السنين حتى وقتنا هذا.

إن الاستثمار في القروض هو الشكل المفضل للاستثمار من قبل البنوك، ذلك لأن العائد المتولد من جراء هذا الاستثمار هو غالبا أعلى من العائد المتولد من استثمارات أخرى، سواء الاستثمار في النقدية أو الاستثمار في الأوراق المالية،

¹ - زياد رمضان ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر ، ط3 ، دون بلد النشر، 2006 ، ص 133 .

ناهيك على إن عملية منح القروض تنفرد بها البنوك وبعض المؤسسات الأخرى، في حين إن عملية الاستثمار في الأوراق المالية أمر متاح للعديد من الشركات والأفراد، ولهذا فإن البنوك لا تلجأ إلى الأنواع الأخرى من الاستثمارات عندما يتاح لها إن تقرض هذا الجزء من المال.

• الأصول موجودات ثابتة بعد الاستهلاك:

وتصنف على أنها طويلة الأجل إذا لم يكن في نية المنشأة أو المصرف تحويلها إلى نقد، أو امتلاكها بالكامل خلال سنة مالية واحدة، ويقصد بها ما يمتلكه المصرف من أملاك خاصة كفروع المصرف والمعدات والمباني والممتلكات والأثاث والتجهيزات، والأصول الملموسة وذلك بعد طرح قيمة الاستهلاك من قيمة الأصل وهذه الأصول جميعها تشتري بقصد استخدامها على مدى عمرها الإنتاجي في النشاط الرئيسي للبنك بهدف تحقيق الربحية. وهذا ينص، قانون البنوك الأردني على أنه يجب على المصرف التجاري أن ينقص من أي عقار يمتلكه كالأرض خلال سنتين من تاريخ انتقال ملكيتها إليه.

• **موجودات أخرى:** وهي أية موجودات أخرى لدى المصرف التجاري لم يسبق ذكره في أي من البنوك السابقة. ومما لا شك فيه أن الأهمية النسبية لكل بند من بنود الميزانية تختلف من مجتمع لآخر حسب طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع من ناحية، وحسب تقدم أو تخلف العادات المصرفية في المجتمع من ناحية أخرى، ففي المجتمع الذي تشيع فيه الشركات المساهمة نجد أن حافظة الأوراق المالية للمصاريف التجارية تكون نسبة كبيرة من أصولها بعكس المجتمعات التي تشيع فيها الأشكال الفردية للمشروعات، وكذلك فإن المجتمعات التجارية تزيد فيها حافظة الأوراق التجارية المخصصة في المصاريف بعكس المجتمعات الصناعية التي تزيد فيها السلف و القروض. لذلك نجد اختلافا واضحا بين الأهمية النسبية للبنوك المختلفة للميزانية من مصرف لآخر في داخل المجتمع الواحد، ويتوقف ذلك على طبيعة العمليات التي يقوم عليها المصرف من ناحية، وعلى مكانته المالية بين المصارف الأخرى في المجتمع أو معنى آخر حسب السمعة التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات أو الثقة التي يوليها الأفراد له، فنجد أن المصارف القديمة ذات السمعة الطيبة تعتمد في جزء كبير من مواردها على ودائع الأفراد، سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل في حين أن المصارف الحديثة تعتمد على مواردها الذاتية وبصفة خاصة على رأس المال المدفوع.

• الربحية والسيولة والمركز المالي للبنك (يسار البنك):

إن تحليل ميزانية البنك يقتضي منا أن نتفهم الأسس التي يقوم عليها البنك وفقا له باختيار أصوله، ولذلك يقتضينا الأمر التعرض إلى الربحية والسيولة والمركز المالي للبنك فالبنوك تعتبر مؤسسات للإقراض ويعتمد المشرفون على إدارتها إلى السعي إلى تحقيق ربح لحملة الأسهم، والبنوك في نفس الوقت هي مؤسسات لها سلطة خلق النقود ذلك لأن خصومها من الودائع هي عبارة عن نقود (ودائع تحت الطلب) أو شبه نقود (ودائع لأجل) ومع مثل هذا النوع من الخصم فإن البنوك تواجه مشكلة السيولة ذلك لأن هذه البنوك لا بد وأن تكون مستعدة لدفع نقود حاضرة في مقابل ما يطلبه أصحاب

الودائع من تحويل جزء من ودائعهم إلى نقود، ولذلك يجب أن يكون لدى البنوك المقدار الكافي من النقود الحاضرة لمواجهة مثل هذه الاحتمالات¹.

فالمشكلة الأساسية في إدارة البنوك هي التعارض بين الربحية وبين السيولة وبين المركز المالي للبنك، فالأصول ذات السيولة التامة أي الأصول النقدية لا تحقق أي عائد والأصول الأكثر ربحية لا يمكن تحويلها إلى نقود فوراً وبدون خسارة والمركز المالي للبنك إنما يتطلب أن تكون قيمة أصول البنك كافية لتغطية القيمة التعاقدية للخصوم والتركيز على الربحية قد يؤدي إلى وضع يكون فيه التحويل المفاجئ للأصول التي تدر عائداً إلى نقود سائلة يضر بالمركز المالي للبنك، ولذلك فإن المشرفين على إدارة البنك يجب عليهم الوصول إلى وضع التوفيق بين هذه الأهداف المتعارضة فيجب أن نختار الأصول بحيث يمكن تحقيق التوازن بين الربحية والسيولة والمركز المالي للبنك.

¹ - بنان سهام و منصورى كريمة ، تقنيات و إجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس فرع: مالية وبنوك، البويرة ، 2008-2009 ، ص 20 .

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية في الجزائر

لم تنشأ البنوك التجارية في الجزائر إلا ابتداء من سنة 1966 ذاك راجع إلى مشكلة الفقه الاقتصادي، هذا الأخير أرجع تمويل الزراعة بعد الاستقلال إلى البنك المركزي بدلا من البنوك التجارية الفرنسية الموجودة، فكانت هذه البنوك تمويل فقط الصناعات الخفيفة والحرفية.

عندما فكرت الدولة في تطوير الصناعات التقليدية كإنشاء الصناعات المصنعة كان عليها البحث عن تمويل خاص بها، وحدث ذلك بتأميم البنوك الموجودة ومنها ظهور البنوك التجارية في سنة 1966 و 1967 وهي البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، حيث تم إنشاؤها برأسمال مكتتب ومخصص من الدولة كليا وهي بنوك إيداع مقيدة في قائمة البنوك كشركات وطنية مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة.

لوقت طويل لم يكن للبنوك التجارية دور مهم ولا أية مبادرة في العمل وكانت عبارة عن مجرد صياغة لتنفيذ عمليات الدفع فقط، فهي تأخذ على عاتقها عملية تمويل المؤسسات العمومية لكن دون أن تقوم بالدراسة والتحليل المالي للملفات القروض المقدمة لها، كما تمسك البنوك التجارية حساب المؤسسة العمومية لتسجيل عمليات الإيداع والسحب منفذة خطة مرسومة من المركز¹.

أولا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

إنما الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من أهم الممولين منذ تأسيسه بموجب القانون رقم 64 المؤرخ في 10 أوت 1964 من خلال مهنتين أساسيتين:²

- جمع أموال الادخار عن طريق دفتر الادخار
- تمويل المشاريع العقارية عن طريق دفتر الادخار

تميزت الفترة ما بين 1970 إلى غاية 1979 بالتمويل المزوج من طرف الخزينة العمومية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: نسبة فائدة 75.4 % لمدة 20 سنة وفي سنة 1972 فكانت نسبة المشاركة حددت كمايلي :

- السكن الاجتماعي الاقتصادي: يتم تمويله بملكية من أموال الخزينة العمومية لمدة 30 سنة ونسبة فائدة 1%.
- السكن التطويري: سنة 1970 التمويل المزوج وفق شروط وهذا مهما كانت صيغة السكن اقتصاديا أو تطوريا .

75 % أموال الخزينة ونسبة فائدة 1 %

25 % أموال الصندوق ونسبة فائدة 1 %.

إلا أنه في سنة 1990 اصب التمويل على عاتق مصادر الادخار عن طريق الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بهدف تخفيف الابعاء المالية على الدولة.

- السكن التقليدي: كان على عاتق ديوان الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات العمومية 1990 إلى غاية 1992

● 1990 - 1992 مدة القرض 30 سنة و 04 سنوات مؤجلة ونسبة فوائد 06 % تتمثل الخزينة 05 % و 01 % على عاتق ديوان الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات العمومية.

¹ - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 13.

² - رحامي ثامر، تمويل الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، الجلفة، 2014-2015، ص 48.

● سنة 1992 :نسبة الفوائد الكلية 08 % في السنة .نسبة الفوائد على المرقين 01%

ثانيا: البنك الجزائري للتنمية : أنشئ هذا البنك بتاريخ 7مايو 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تمت تسميته الصندوق الوطني الجزائري للتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الاستقلال ثم طرأ على نظامه الأساسي فأعيدت تسميته بموجب ذلك "البنك الجزائري للتنمية"، فهو البنك المكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات.

ثالثا: البنك الوطني الجزائري : أنشئ هذا البنك بتاريخ 13 جوان 1966 ليكون أداة التخطيط المالي ودعامة القطاع الاشتراكي الزراعي، وقد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له وهي:

● بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر يوليو 1966

● بنك التسليف الصناعي والتجاري في شهر يناير 1967

● بنك باريس الوطني في شهر يناير 1968

● بنك باريس والبلاد المنخفضة شهر جوان 1968

إضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها البنك الوطني الجزائري فانه أيضا يقوم بتمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أم زراعيا.

رابعا: القرض الشعبي الجزائري : أنشئ هذا البنك بتاريخ 29 ديسمبر 1966 ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ وهي:

● البنك الشعبي والتجاري والصناعي لوهران .

● البنك التجاري والصناعي للجزائر .

● البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة.

● البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري .

حيث تم إدماج هذه المصارف وأنشئ على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 29 ديسمبر 1966 حيث تم

تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصرفي في 1 يناير 1968 كضم الشركة المارسييلية للبنوك بتاريخ 30 جوان

1968 والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في عام 1971 ويمارس القرض الشعبي الجزائري جميع العمليات المصرفية

التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية بالإضافة إلى تمويل القطاع العام وخاصة السياحة كالأشغال العمومية

والبناء والري والصيد البحري كما يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعات المحلية.

خامسا: البنك الجزائري الخارجي : أنشئ هذا البنك بتاريخ 1 أكتوبر 1967 وقد جاءت هذه المؤسسة في 12 أكتوبر

1967 والذي كان بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، وفي سنة 1968 تملك بنك الجزائر الخارجي الشركة

العامة كبنك بركليس الفرنسي والبنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط وتسليف الشمال .

تخصص هذا البنك عند إنشائه في العمليات مع الخارج كما انه يمارس كذلك جميع العمليات المصرفية التقليدية.

سادسا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية : أنشأ هذا البنك بتاريخ 13 مايو 1982 من أهم وظائفه الأساسية تمويل ما يلي:

- الهياكل والأنشطة للإنتاج الفلاحي وكذا الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع .
- الهياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية .
- الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية .

إن إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية لم تعطي دفعا قويا لهذه المؤسسات نظرا للصعوبات المالية التي كانت تعاني منها وعليه التظهير المالي المتمثل في إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية لسنة 1983، هذا التظهير الذي تمخض عنه ظهور بنك جديد ينشط على المستوى المحلي وبذلك سمي " بنك التنمية المحلية¹ . "

سابعاً: **بنك التنمية المحلية** : أنشئ هذا البنك بتاريخ 30 افريل 1985، من أهم وظائفه الأساسية هي تمويل ما يلي:

- عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية .
 - عمليات الرهن .
- وبذلك يعتبر بنك التنمية المحلية بنكاً للإيداع ، يقدم بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

¹ - محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص 16-17 .

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري

المنظومة المصرفية هي محرك رئيسي للنشاط الاقتصادي من خلال تعبئة الادخار وتمويل مختلف أوجه النشاط سواء عن طريق قروض الاستثمار أو القروض الاستهلاكية بما يساهم في خلق وتحفيز النشاط وخلق الثروة، الجزائر المستقلة أدركت أهمية هذا القطاع، فلم تتوقف عند الموروث عن الاستعمار بل عملت على إنشاء منظومة مصرفية وطنية تستجيب لطموحات وتوجهاتها الاشتراكية (التصنيع) بعد الاستقلال وذلك على أنقاض البنوك الأجنبية التي تم تأميمها، لكن خلال أكثر من نصف قرن من النشاط المصرفي وفي ظل التحولات والأحداث الكثيرة التي عرفت الجزائر ظل هدف إصلاح هذه المنظومة وعصرنتها لتطلع بدورها من خلال العديد من ورشات الإصلاح الاقتصادي والمصرفي في مختلف فترات النشاط، ولعل أهم هذه الإصلاحات ما جاء به قانون النقد والقرض لسنة 1990، في مسعى لتحرير القطاع المصرفي بما يتماشى والتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وما تبعه من تدابير لتكييف آليات الرقابة المصرفية مع المعايير الدولية، ولعصرنة المنظومة المصرفية عن طريق إرساء قواعد الدفع الإلكتروني لما له من ارتباط بالنشاط الاقتصادي وبالحياة اليومية للأفراد وبما يساهم في التحكم في الوضعية النقدية.

وجود نظام مصرفي قوي يساهم في تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية الكلية مثل التشغيل والنمو وبالتالي المساهمة في تحسين المؤشرات الاقتصادية للبلد.

المطلب الأول: الجهاز المصرفي إبان الاستعمار الفرنسي

عند دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر كان يسود نظام المعدنين (الذهب والفضة) حيث كانت هناك دار لصك النقود، ولم يتم التعامل بالفرنك الفرنسي حتى سنة 1849، ولأن الاستعمار كان يرى في الجزائر امتدادا جغرافيا واقتصاديا للكيان الفرنسي فقد قام بعدة إصلاحات في الجزائر كامتداد لما هو موجود في فرنسا من خلال عدة محاولات فاشلة لإنشاء مؤسسة مصرفية جزائرية نلخصها فيما يلي¹:

- أول مؤسسة مصرفية في الجزائر تقرر إنشائها بالقانون الصادر في 19-7-1843 حيث اعتبرت فرع لبنك فرنسا يقوم بالمساهمة فيه إضافة إلى مساهمة الأفراد وبدأ هذا الفرع في إصدار النقود فعلا بداية 1848 كأهم وظيفة من وظائف البنوك المركزية، لكن ثورة 1848 والتي أعلنت قيام الجمهورية الثانية أدت إلى إلغاء المشروع تماما وتعويض المساهمين.

- تم تأسيس الصراف الوطني للخصم كمؤسسة مصرفية جزائرية لكن دوره اقتصر على وظيفة الائتمان دون الحق في إصدار النقود وتلقي الودائع ما أدى إلى فشل هذه المؤسسة لقلة الموارد.

- إنشاء بنك الجزائر برأس مال قدره 3 مليون فرنك فرنسي مقسم إلى 6000 سهم، حيث كانت مساهمة السلطات الفرنسية 50 % من رأس ماله (1.5 مليون فرنك) على شكل اعتماد لذلك قيده عن طريق حق تعيين المدير، حجم الاحتياطي، مدة إصدار الأوراق النقدية (لم يكن الإصدار حق دائم) وقد تميز هذا البنك بخاصيتي الإصدار ومنح الائتمان في آن واحد، لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خاصة منها الزراعية والعقارية للمعمرين عرف البنك أزمة شديدة خلا الفترة 1880 - 1900 ليتم نقل مقره إلى باريس وتغيير اسمه ليصبح في فترة لاحقة بنك الجزائر وتونس وتغيرت كذلك أسس الإصدار والتغطية، يمكن التطرق لتطور هذا البنك خلال قرن من النشاط إلى أن أصبح بنك مركزي من خلال تسليط الضوء على تطور وظيفتي الإصدار والائتمان:

✓ **وظيفة الإصدار:** تعد وظيفة إصدار أوراق البنكنوت أولى وظائف البنك المركزي، إلى درجة أن البنوك المركزية عرفت أولا باسم بنوك الإصدار. وقد سارت وظيفة الإصدار جنبا إلى جنب مع تطور نظام البنوك المركزية وكانت الأساس لتمييز هذا النوع من البنوك عن غيره. ويعتبر البنك المركزي محتكرا لعملية إصدار البنكنوت، بمعنى أنه الجهة الوحيدة التي يحق لها القيام بهذه العملية. ولا يعني هذا أن البنوك المركزية حرة في إصدار ما تشاء من بنكنوت بل هي خاضعة لقيود قانونية متعددة تستهدف تنظيم الإصدار وربطه بحاجة المعاملات تحقيقا للاستقرار الاقتصادي عموما والنقدي خصوصا².

✓ **وظيفة الائتمان:** كان المسئول عن ائتمان الحكومة الاستعمارية محليا فيقدم لها القروض دون فوائد، أما الائتمان الخاص فكان موجه في غالبه إلى القطاع الزراعي و العقاري (المعمرين) بقروض طويلة ومتوسطة وقد ظهرت

¹ - أ. بلحنيش عبد الرحمان، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، علوم إقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، البويرة، 2020-2022، ص ص 4-5.

² - يسري مهدي السامرائي، زكريا مطلق الدوري، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي

الكثير من البنوك في الجزائر سواء كفروع لبنوك فرنسية أو أجنبية شكلت هيكل النظام المصرفي للمستعمرة الجزائر كامتداد للمنظومة المصرفية الفرنسية نذكر منها:

➤ البنوك التجارية : من أبرزها نجد:

-القرض العقاري للجزائر وتونس : تأسس في الجزائر عام 1880 للعقار والزراعة كانت له عدة فروع على مستوى الإقليم .ومدد نشاطه إلى تونس عام1907

-الشركة الجزائرية للقرض والبنك :وتأسست عام1877

-الصراف الوطني للخصم :تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر العاصمة ووهران

-قرض الشمال : في الجزائر ووهران - القرض الليبي

-الشركة العامة Société Générale عام 1914

-الشركة المرسيلية: Société Marseillais

-البنك الوطني للتجارة والصناعة -الجزائر - القرض الصناعي والتجاري

➤ بنوك الأعمال:

-القرض الجزائري تأسس في باريس عام 1881 لتشجيع الملكية العقارية

-البنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط1911

-الذي فتح البنك الباريسي والهولندي.

بالإضافة إلى مجموعة من البنوك: المتخصصة، الائتمان الشعبي، المنشآت العامة وشبه العامة مثل القرض العقاري، القرض الوطني كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم 1-3: هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل الاستقلال.

طبيعة البنك	عدد البنوك
بنك الجزائر(صفة البنك المركزي)	1
البنوك التجارية	11
بنوك الأعمال	3
بنك التنمية (صندوق التجهيز لتنمية الجزائر)	1
مؤسسة إعادة الخصم (الشركة الباريسية لإعادة الخصم)	1
بنوك الائتمان الشعبي	1
المنشآت العامة وشبه العامة	4

المصدر: أ. بلحيش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 6 .

كما يبين الجدول كانت الجزائر من أكثر المستعمرات حيابة على منظومة مصرفية متكاملة ولكن بتتبع مجالات النشاط الأكثر حصول على القروض (زراعي, عقاري) وكذا انتشارها الجغرافي (فروع النشاط) فإنها كانت في خدمة المعمرين ونشاطاتهم وحكرا عليهم دون باقي السكان.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي بعد الاستقلال 1962/1990

بعد الاستقلال مباشرة ورغم أن الجزائر ورثت جهاز مصرفي عن الحقبة الاستعمارية ألا أنه عرف عدة مشاكل يمكن اختصارها فيما يلي¹:

- هجرة الإطارات الأجنبية المسيرة بعد الاستقلال.
- هروب رؤوس الأموال نحو الخارج وعدم القدرة على مراقبتها.
- تضارب مصالح البنوك الأجنبية (الليبرالية) مع التوجهات الاقتصادية للجزائر المستقلة (التوجه الاشتراكي) وعزوفها عن تمويل الاستثمارات (العمومية) في تلك الفترة.
- كل هذه المشاكل عجلت باتخاذ عدة تدابير في سبيل بناء جهاز مصرفي يتمشى وطموحات الجزائر المستقلة وبحقق متطلبات بناء اقتصاد وطني يعزز الاستقلال السياسي نلخصها في مرحلتين هما: مرحلة إنشاء مؤسسات المنظومة ومرحلة التأميمات واستكمال إنشاء المؤسسات البنكية الوطنية.

1- مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني

بعد الاستقلال عملت الجزائر على تشكيل النظام المصرفي وذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء الهيكل الضرورية لذلك.

● الخزينة العمومية:

تأسست الخزينة في 08 أوت 1962 وأسندت لها المهام التقليدية مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.²

● البنك المركزي:

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 يناير 1963 م وفقا للقانون رقم 62-149 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي³.

● الصندوق الجزائري للتنمية :

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63-165 في 07 مايو 1963، ومنح صلاحيات واسعة منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل⁴.

¹ - أ. بلحنيش عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 6 .

² - شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 1992، ص 49 .

³ - شاكور القزويني، نفس المرجع، ص 182 .

⁴ - محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 141 .

• الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :

تم تأسيسه في 10 أوت 1964 م بموجب القانون رقم 64-227 وتمثل مهنته في جمع مدخرات الأفراد والعائلات، أما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات وهي : تمويل البناء، الجماعات المحلية، العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية¹.

• البنك الوطني الجزائري :

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة².

• القرض الشعبي الجزائري :

تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 11 مايو 1967م وهو بنك ودائع، عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية كالصناعات التقليدية الحرفية، السياحة، الفنادق، قروض للمجاهدين والبيع بالتقسيط³.

• البنك الخارجي الجزائري :

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ بتاريخ 01 أكتوبر 1967 وأسندت له جملة من المهام، كمنح الضمانات للمستوردين والمصدرين، تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة، كما تمتد النشاطات الإقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى، كما أن الشركات الكبرى تركز عملياتها المالية على مستوى هذا البنك⁴.

2- مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971:

لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية⁵:

✓ إمكانية السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971

¹ - مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الإقتصاد النقدي و السياسات النقدية ، دار مزاور ، الجزائر ، 2007 ، ص 120 .

² - مفيد عبد اللاوي ، نفس المرجع ، ص 121 .

³ - إلهام طراد، مروي مزهودي، الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية- دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي، جامعة العربي تبسي، تبسة ، 2016 ، ص 9 .

⁴ - إلهام طراد ، نفس المرجع ، ص 9 .

⁵ - بولغيي عبد الرحمان، عيساوي مسعودة، الجهاز المصرفي وتحدياته في تمويل التنمية المحلية - حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستير، جامعة أدرار الجزائر، أدرار، 2017-2018، ص 8 .

✓ من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971 ، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

✓ تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإلزامية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليم 93 - 71 ل 12 / 31 والتي تقتضي بتخصيص مبالغ الإهلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

✓ يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد وكذلك إلزامها بفتح حسابين (الاستغلال والاستثمار).

✓ دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة وإلى معايير تطهير المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

✓ تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.

✓ إقرار التوطين الإلزامي بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

رغم ما أتى به الإصلاح المالي لسنة 1971 في محاولة إعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجديد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها نذكر ما يلي:

✓ عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية والبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة.

✓ صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.

✓ صعوبة تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدنية اتجاه البنوك إلا أنه تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف.

✓ إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة بالقيام بدفع رؤوس أموال الإهلاك والاحتياطات للخزينة العمومية رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها.

✓ العودة إلى الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة " 1978 الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وكذلك عن طريق رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات."

للإشارة فإنه من بداية 1978 ، تم التراجع عن الإصلاحات التي عرفها الإصلاح المالي لسنة 1971 ، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار بل وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي أعدتها الدولة، فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

❖ بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 ، في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عجزا ونقصا كبيرين في مجال تمويل القطاع الفلاحي، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوظائف التالية:

- تمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام والخاص، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية.
- تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف¹.

❖ بنك التنمية المحلية BDL

أنشئ هذا البنك بموجب القانون رقم 85 - 85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، حدد قانونه الأساسي امتيازاته الخاصة وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات ومن أهم وظائفه²:

- تمويل عملية الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية .
- تمويل المؤسسات العمومية المحلية .
- القيام بصفة استثنائية بعملية القرض برهن حيازي.

3- مرحلة الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986:

وفي سنة 1986 ، صدر قانون مصرفي جديد رقم 12/86 الصادر في 19/08/1982 المتعلق بنظام البنوك والقرض وحمل في طياته العناصر الأولى للإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي موضحا مهام ودور البنك المركزي والبنوك

¹ - المرسوم 106/82 المؤرخ في 13/03/1982 ، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 11 ، ص 553.

² - محمود حميدات، مرجع سابق، ص 135 .

- التجارية حسب ما يقتضيه اقتصاد السوق ، ومن أهم الإجراءات المتعلقة بالتسيير البنكي التي جاء بها:¹
- دفع النظام المصرفي إلى الأخذ بالتدابير اللازمة لمتابعة استخدام القروض التي تمنحها، إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض ؛
- استعادة البنك المركزي لصلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقفوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

4- مرحلة إصلاح سنة 1988 (قانون 88/06 ، 88/01) :

كانت الصدمة النفطية في 1986 كافية لإبراز كل صفات الضعف في نظام التخطيط المركزي وكانت سنة 1988 بداية لإصلاح الاقتصاد الجزائري المتعثر، وكان مضمون هذا الإصلاح يتمحور أساسا حول تطوير المؤسسة وجعلها تعمل برشادة اقتصادية وهذا بتوفير مجموعة من القوانين وتحديث القوانين السارية حتى لا تتعارض مع توجهات الإصلاح الجديد المؤسسة والاقتصاد الوطني.

وبموجب هذا القانون الجديد 88 / 01 تحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية، ودائما في إطار الإصلاح الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أعلن عن مجموعة من المبادئ الغاية منها إدخال المرونة وإعادة تهيئة القواعد المعمول بها في ميدان تنظيم وتشغيل المؤسسة بما في ذلك علاقتها مع الغير.

ومن خلال القانون 88 / 01 أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصية معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري الذي يعطيها الصيغة التجارية، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية التي تخضع للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية وهي بذلك تتمتع بالأهلية القانونية التامة. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فقد أصبحت الدولة غير مسئولة عن التزاماتها وبالمقابل أصبحت هذه المؤسسات ليست مسئولة عن التزامات الدولة وبعبارة أخرى هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها، كذلك في إطار هذا القانون فإن ممتلكات المؤسسة قابلة لإجراءات تحصيلية كما هو الشأن بالنسبة لشركات تجارية خاصة.

وفي نفس الإطار جاء القانون رقم 88 / 06 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون 86 / 12 السابق الذكر والمتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث أشار في المادة 2 منه إلى أن المؤسسة المالية هي أيضا مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون المدني والقانون التجاري، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، بمعنى أن البنك كمؤسسة مالية يجب عليه أن يتوخى الحذر أثناء نشاطه ويأخذ بمبدأ الربحية والمردودية التي تفرضها القواعد التقليدية لاقتصاد السوق، وفي ظل هذا القانون أصبح بإمكان البنوك والهيئات المالية اللجوء إلى الائتمان المتوسط الأجل في السوق الداخلية والخارجية كما كلف البنك المركزي بتطبيق أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد الشروط المصرفية وتحديد سقفوف الخصم.²

¹ - محمود حميدات، نفس المرجع، ص 137.

² - بولغيتي عبد الرحمان، عيساوي مسعودة، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثالث: الجهاز المصرفي من 1990 إلى يومنا هذا:

يشكل قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 نصا تشريعا موحدًا يدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها منذ 1988 باعتباره يعكس التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر (التحول نحو اقتصاد السوق) ويشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك، ومعايير التسيير.

جاء هذا القانون لوضع حدا لكل التداخلات في المهام وبالتالي منع التداخلات الإدارية في القطاع المصرفي والمالي، يتضمن القانون ثلاث مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي مجلس القرض والنقد، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية.

أولاً: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90-10

بعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض (أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية)، وبعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات. وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي¹:

- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.
- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة

¹ - أ. بلحنيش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 21.

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض:

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، وانعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، ومن أهم مبادئه ما يلي¹:

• الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

في نظام التخطيط المركزي كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي حقيقي وتبعاً لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة بل الهدف تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وقد تبني القانون 10/90 مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية. وعليه يتم تحقيق الأهداف النقدية بصفة واضحة وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

• الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة

كانت الخزينة تعتمد على الإصدار النقدي في السابق، أما الهيكلية الجديدة سمحت بالاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية وذلك بعد تبني قانون النقد والقرض والكف من الإصدار النقدي في سبيل تمويل عجز الميزانية.

• الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

همش النظام البنكي السابق إذ كان يقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وكانت الخزينة تتولى عملية تمويل الاستثمارات ولهذا تفتن قانون 10/90 لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القروض ليبقى يقتصر على تمويل استثمارات مخططة من طرف الدولة ابتداء من سنة 1990 أصبح النظام البنكي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية².

• إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي محتكرا الإصدار النقود فقط. ولذلك جاء قانون 10/90 ليلغي تعدد في مراكز السلطة النقدية وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة ووضعت في هيئة جديدة هي مجلس النقد والقرض.

ثالثا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض:

باعتبار أن القانون هدف للاعتماد على الادخار والسوق المالي في التمويل عوض المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق، فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي و البنكي:

¹ - بحوصي مجذوب، إستقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03، المركز الجامعي بشار، متاحة على الموقع www.jadoub2000a.yahoo.fr

² - عياش قويدر، أثر إستقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية - بين النظرية و التطبيق - الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات

الاقتصادية واقع و تحديات، جامعة الشلف، يومي 14-15/12/2004.

• مجلس النقد و القرض CMC:

يعتبر مجلس إدارة البنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض وإدارة شؤون البنك المركزي، ويتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا ويعين بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات وثلاثة موظفين سامين كأعضاء أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي.¹

• بنك الجزائر و الهيئات المسيرة له:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض، ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض، حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفتين أساسيتين وظيفة مجلس إدارة البنك ووظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها).

حسب المادة 55 من قانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإغناء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.²

• اللجنة المصرفية :

تتكون هذه اللجنة من كل من المحافظ رئيسا وقاضيين من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسهما الأول وعضويين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة الحاسبية يقترحهما وزير المالية.

• مركزية المخاطر :

هي مصلحة تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض، حيث تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمان المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وتستفيد من هذه المعلومات البنوك والمؤسسات المالية بشروط معينة وهذه الأخيرة تكون ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وتساهم في تمويلها، كما أنه لا يمكنها منح أي قرض إلا بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من مركزية المخاطر، وقد ترك القانون لمجلس النقد والقرض إعداد القواعد الخاصة بتنظيم سير هذه المصلحة وطرق تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

¹ - قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18/04/1990، ص 520.

² - أ. بلحيش عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 24 .

• مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992، بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية للانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف لوسائل الدفع في هذا المجال.¹

• جهاز مكافحة إصدار شيكات دون مئونة

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام (92-03) المؤرخ في 22 مارس 1992 ، ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجوده أصلا أنهم يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات للزبون.²

رابعا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 10-90
من أهم هذه التعديلات :

• الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10-90

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 10-90 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون وموارده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:

- تنص المادة 02 من الأمر 01 - 01 المتممة للمادة 23 من القانون 10-90 حيث يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب، ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.
- وتنص المادة 03 من الأمر 01 - 01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية، كما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الواجبة للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهم المحافظ، كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه.³
- بموجب الأمر 01 - 01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين تتمثل الأولى في

¹ - الجليلي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، شلف، العدد 04، 2004، ص 289.

² - علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 45.

³ - المادة 03 من الأمر 01 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 2001/02/28، ص 04.

مجلس الإدارة الذي يقوم على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، ومجلس النقد والقرض الذي كلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر. إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر كبير ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، فاضطرت السلطات إلى إحداث إصلاح آخر تمثل في الأمر 11-03.

• الأمر 11-03 الذي يلغي قانون 10-90

أصدرت السلطات الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003 حين لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة (بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي)، فتم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئاسة الجمهورية وتابعين لوزارة المالية، وهذا لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية¹:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف، وكذا تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية، وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال تقوية شروط منح الاعتماد للبنوك، وتعزيز شروط سير مركزية المخاطر.
- لقد ساهم هذا الأمر فعلا في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعلاقة بين البنوك والبنائين، كما ساعد في التطهير المالي وأعطى دعما جديدا للاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر.

• تعديلات سنة 2004

- القانون رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقد حدد الحد الأدنى لرأس المال البنك ب 500 مليون دينار جزائري و ب 10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك في سنة 2004 ب 2,5 مليار دينار و 500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يسحب منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.
- القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15 بالمائة كحد أقصى.

¹ - بولغيتي عبد الرحمان، عيساوي مسعودة، مرجع سابق، ص 15.

- القانون رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004 الذي ينص نظام ضمان الودائع المصرفية.¹

• تعديلات سنة 2008 :

- قانون مؤرخ في 08 يناير 2008 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد.
- القانون رقم 04-08 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

• تعديلات سنة 2009 :

تضمنت ما يلي²:

- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- الأمر رقم 02-09 الصادر في 26 مايو 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية .
- الأمر رقم 03-09 الصادر في 26 مايو 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

• تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010 :

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية³ :

- أتي الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف .
- في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة ب 51% على الأقل من رأس المال،

¹ - محلول زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009/2008، ص ص 79-80 .

² - بولغيتي عبد الرحمان، عيساوي مسعودة، مرجع سابق، ص 16.

³ - الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2010 المادتين رقم 02 ، 06 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 بتاريخ 2010/09/01، ص 11 .

وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

• تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2017

جاء هذا التعديل في نص المادة الأولى من القانون الصادر في 12 أكتوبر 2017 ، والذي نص على تعديل المادة 45 من قانون النقد والقرض كما يلي: المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة علي وجه الخصوص في¹:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
 - تمويل الدين العمومي الداخلي.
 - تمويل الصندوق الوطني للاستثمار .
- للتذكير فإن البنك قبل هذا القانون الاستثنائي لم يكن بإمكانه شراء سندات الخزينة بشكل مباشر، وهذا بغرض تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية لتحقيق في نهاية الفترة:
- توازنات خزينة الدولة.
 - توازن ميزان المدفوعات.

¹ - الأمر 01-17 الصادر في 2017/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 ، ص 4 .

خلاصة الفصل الأول:

لخصنا من خلال فصلنا هذا الذي خصصناه في التعرف على مكونات الجهاز المصرفي، وكذلك التعرض إلى ميزانية البنوك التجارية وأنواعها وفي الأخير تطرقنا لواقع الجهاز المصرفي كما يلي:

✓ أن الجهاز المصرفي يتكون من مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف وتعمل في ظل البنوك حيث إن هذه الأخيرة تستجيب في إطار دورها كوسيط مالي لحاجيات أطراف العلاقة المالية فتتلقى مدخرات في شكل ودائع من العملاء ذوي الفائض وإقراضها لذوي العجز ومن مكونات الجهاز المصرفي تطرقنا إلى البنك المركزي والبنك التجاري والبنوك المتخصصة.

- فالبنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة فهو يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية ومن أهم وظائفه أنه بنك الإصدار، بنك الحكومة، بنك البنوك، إدارة الاحتياطات النقدية والأجنبية للبلد، مراقبة الائتمان.

- البنوك التجارية هي نوع من أنواع المؤسسات المالية يكمن نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض بفوائد مع تقديم خدمات مصرفية أخرى، أي هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي، ومن أهم أهدافه: تحقيق وتعظيم الأرباح، تحسين الخدمات المصرفية، العمل على تحقيق أقصى درجة من الربحية من خلال تعظيم الإيرادات وتقليص النفقات، تحقيق الأمان للمودعين، بالإضافة إلى هدف السيولة.

- والبنوك المتخصصة هي البنوك التي تعمل في تمويل مشروعات اقتصادية وصناعية أو زراعية أو تجارية وذلك تبعاً لتخصص البنك، وهي أنواع: بنوك صناعية تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه، بنوك زراعية: تقوم بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، بنوك عقارية: توظف أموالها في منح قروض ذات أجل مقابل رهن عقاري، بنوك التجارة الخارجية: تقدم خدمات مصرفية لمساعدة التجارة الخارجية وتنميتها، ولديها العديد من المصادر للأموال كالمصادر الذاتية التي تتمثل في الأموال الخاصة، ومصادر خارجية تتمثل في الأموال التي يتحصل عليها البنك من الخارج، كما لديها العديد من الاستخدامات التي تتمثل في: الموجودات السائلة، القروض الممنوحة، قروض للقطاع الخاص، قروض للمؤسسات المالية غير المصرفية..... الخ.

✓ أما بالنسبة إلى ميزانية البنوك التجارية وأنواعها فتتمثل الميزانية في موارد واستخدامات البنك .

- حيث تتمثل هذه الموارد في: الموارد الذاتية والتي تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات، والموارد غير الذاتية التي تتمثل في الودائع على اختلاف أنواعها والقروض التي يقترضها من البنوك الأخرى إلا أن الجزء الغالب والنسبة الكبرى هي الودائع بل إن هذه الأخيرة تمثل النسبة الغالبة من جميع الموارد الذاتية وغير الذاتية.

- واستخدامات أو أصول البنك هي جميع الموجودات التي في حيازة البنك وجميع الحقوق التي له بدفع الغير، وعناصر أصول البنك التجاري هي: الأصول المتداولة، أرصدة لدى البنوك الأخرى، أرصدة لدى البنك المركزي، محفظة الأوراق المالية، الأوراق التجارية، حسابات جارية مدينة، سلف وقروض مستغلة..... الخ.

- أما بالنسبة لأنواع البنوك التجارية فهي كالآتي: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، البنك الجزائري للتنمية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الجزائري الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية.
- ✓ وبالنسبة للجهاز المصرفي الجزائري فإن وجود نظام مصرفي قوي يسهم في تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية الكلية مثل التشغيل والنمو وبالتالي المساهمة في تحسين المؤشرات الاقتصادية للبلد.
- فالجهاز المصرفي إبان الاستعمار كان يسود فيه نظام المعدنين (الذهب والفضة)، كما قام الاستعمار بعدة إصلاحات في الجزائر كامتداد لما هو موجود في فرنسا، والجزائر من أكثر المستعمرات حيازة على منظومة مصرفية متكاملة.
- وبعد الاستقلال مباشرة عرف الجهاز المصرفي عدة مشاكل تمثلت في هجرة الإطارات الأجنبية المسيرة، هروب رؤوس الأموال نحو الخارج، تضارب مصالح البنوك الأجنبية.... الخ، كل هذه المشاكل عجلت باتخاذ عدة تدابير في سبيل بناء جهاز مصرفي يتمشى وطموحات الجزائر المستقلة ويحقق متطلبات بناء اقتصاد وطني يعزز الاستقلال السياسي.
- كما شكل قانون النقد والقرض 90-10 نصا تشريعيا موحدا يدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها من 1988، حيث جاء هذا القانون لوضع حدا لكل التداخلات في المهام وبالتالي منع التداخلات الإدارية في القطاع المصرفي والمالي، يتضمن القانون ثلاث مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي مجلس القرض والنقد، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية.

الفصل الثاني:

البنوك الإسلامية

تمهيد:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية، تعمل في إطار إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتستهدف تحقيق التنمية، وتعمل وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار، وتنمية أموالهم، فضلاً عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال جمعاً وإنفاقاً كالزكاة والصدقة.

وللتعريف أكثر يمثل هذه البنوك سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

✓ ماهية البنوك الإسلامية

✓ صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

✓ التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وطرق معالجتها

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

لقد أثبتت الصيرفة الإسلامية في السنوات الأخيرة نجاحاً كبيراً وقدرة على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات التي هزت النظام الاقتصادي العالمي، حيث برزت الصناعة المالية الإسلامية كأحد مجالات المنافسة والتأثير على السوق المالي، على مدى العقود لثلاثة الأخيرة وأصبحت تساهم كذلك في التنمية الاقتصادية التي شهد نموها دولياً اتجاهها إيجابياً من خلال إنشاء العديد من المؤسسات المالية الإسلامية مع مساهمين من مختلف البلدان.

ونقدم في مبحثنا هذا نظرة حول تعريف نشأة البنوك الإسلامية وأهمية وخصائص هذه البنوك كما نتطرق إلى ضوابطها .

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية صارت ضرورة إنشائها والأخذ بها يصل إلى مرتبة التكليف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى نشأة هذه البنوك ومنه يمكن تقديم عدة تعاريف عنها.

أولاً: نشأة البنوك الإسلامية

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية. فكانت أولى المحاولات في آسيا بحملة "بنوك بلا فوائد" وانطلقت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة كإسهامات نجاة الله صديقي عام 1958م، وغيره من الاقتصاديين المسلمين، وعلماء الشريعة الإسلامية، ورجال الأعمال.¹

إن أول محاولة لإنشاء مصرف يعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية جرت بالجزائر في عشرينيات القرن الماضي (1928)، من خلال تقديم مشروع تحت اسم "البنك الإسلامي الجزائري" لكنه أجهض من طرف الاحتلال الفرنسي.²

وفي منتصف 1962 أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار، لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967 م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة.

كما بدأت المحاولات العلمية إلى ظهور بنوك إسلامية، وكان أولها "بنك الادخار المحلي" بمصر، عام 1963 م، في محافظة الدهليقية بدلتا النيل. وفي مدينة "ميت غمر" ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال، في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة، وبواسطة وسائل بسيطة، تناسب وعيهم وثقافتهم، ولقد لقيت منقطع النظر مقارنة بالبنوك التقليدية؛ حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من 40944 مدخر عام 1963 إلى 1.328.375 مدخر، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خنقت وانتهت لأسباب سياسية محضة. إلا أن التجربة بعثت من جديد عام 1971 م، عندما أعلن عن تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971 م، وباشر

¹ -فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2013، ص 3.

² -عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية (مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في عشرينيات القرن الماضي)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المملكة العربية السعودية، مجلد 19، عدد 02، 2013، ص 05.

أعماله مع مطلع عام 1973 م، وربما كان هذا أول بنك يطبق المفهوم الإسلامي في مصر،¹ والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أحياناً أو عطاءً، وانحصر نشاطه في ثلاث مهام: الأولى التجارة بشراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص، والثانية تقديم الخدمات الاجتماعية المتمثلة في القروض الحسنة، وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء، والأمهات، والزوجات، والثالثة كانت لتحصيل الزكاة من الراغبين، وتوزيعها على المستحقين .

كما أنشئت في الأردن " مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام " عام 1972 ، وأعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وصدر إعلان النوايا هذا في 15/12/1973م، ثم وقعت خمس وعشرون دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية" في عام 1974 .² ثم ظهر " بنك دبي الإسلامي " عام 1975 م، و "بنك فيصل الإسلامي" عام 1976، و "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" عام 1978 ، و "بيت التمويل الكويتي" عام 1979 ، وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات استثمارية، تقوم على تعاطي الأعمال المصرفية، وأعمال الاستثمار والتمويل، على أساس الشريعة الإسلامية، وستشهد السنوات القادمة زيادة كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية.

لقد وصل عدد البنوك الإسلامية عام 1997 إلى 176 بنك إسلامي، تتوزع على قارات المعمورة الخمس، وبلغ عدد موجوداتها 147,7 مليار دولار، ومجموع ودائعها 112,6 مليار دولار (4)، ليصل عددها عام 2006 إلى أكثر من 200 مؤسسة مصرفية.

ثانياً: تعريف البنوك الإسلامية

- البنك الإسلامي هو: " مؤسسة نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل توظيفها ونموها وفق القواعد المستقرة الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها".³
- البنك الإسلامي هو " :مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل

¹ - أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، دون بلد النشر، 2004، ص 180 .

² - غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 186 . -

³ - ركيي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية و البنوك، البويرة، 2015، ص 5 .

والأخلاق الإسلامية، في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكرامة للأمة الإسلامية " .

• ويقصد بالمصارف أو البنوك الإسلامية كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزاماتها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرما شرعا.¹

• البنوك الإسلامية: " هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع".²

• البنوك الإسلامية: " تعرف بأنها كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منها قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، فهي لا تقوم بالاقتراض والإقراض بفوائد بل تقدم بصفة عامة التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة وذلك وفقا لصيغ شرعية كالمرابحة والمضاربة والإستصناع والإجارة وغيرها من أساليب التمويل الإسلامي".³

• البنوك الإسلامية: " هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية".⁴

• البنوك الإسلامية: " هي مؤسسات تراعي في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، أو تنحى نحواً إنسانياً في منح الائتمان".

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.⁵

¹ - أسماء قلي، ندى تزيير، فعالية الشبايبك الإسلامية لدى البنوك التقليدية من خلال عمليات التمويل والإستثمار-دراسة حالة: الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، ميله، 2020، ص 3.

² - رحاب بودراجي، مرهم ميطالي، البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، المدية، 2007، ص 6 .

³ - طالب وسيلة، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، البليدة، 2019، ص 309.

⁴ - بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، ورقلة، 2010، ص 25.

⁵ - مقلاتي عليمه وبدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014-2015، ص 19 .

فمصطلح الصيرفة الإسلامية يراد به: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع داخلياً وخارجياً."¹
فالعامل المصرفي يقوم على أساس مفهوم المال في الإسلام²:

- اهتمت الرسالات السماوية بالمال باعتباره من أهم مقومات الحياة وهو وسيلة لغاية ، وهي انه يمكن الإنسان من عبادة الله سبحانه وتعالى وان يستشعر ذلك.
- ينظر الإسلام للمال نظرة توسط فهو لا يمدحه لدرجة الكنز ولا يذمه ويحتقره لدرجة الترك ، فأصل المال لله ، والبشر مستخلفون فيه وأن الله سوف يحاسبهم من أين اكتسبوه ، وكيف أنفقوه.
- إن ملكية الفرد للمال ليست ملكية أصلية بل هي ملكية مستعارة خاضعة لشروط المالك الأصل وتعليماته وهو الله سبحانه وتعالى فإذا تصدق فيه تصدقا مخالفا لشروط المالك وقع هذا التصديق باطلا.

1- حسن محمد الرفاعي، دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، المملكة الأردنية الهاشمية، ديسمبر 2009 ، ص: 04.

² - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006 ، ص 92 .

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية العديد من الخصائص التي تميزها عن باقي البنوك الأخرى وكذلك تهدف هذه البنوك لتحقيق جملة من الأهداف سنتطرق إليها .

أولاً: خصائص البنوك الإسلامية

تستمد المصارف الإسلامية عقيدتها ووجودها وحياتها من الشريعة الإسلامية لذا فهي لا تتعامل بالفائدة، كما أنها تمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة شرعاً هذا بالإضافة إلى أنها تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستثمار بالطرق الإسلامية المشروعة.

فالبنوك الإسلامية لها خصائص تميزها عن البنوك التقليدية من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون، ويمكن تلخيص هذه الخصائص كما يلي:

• استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):

حيث أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة قطعاً وتمثل هذه الخاصية الميزة الرئيسية للمصارف الإسلامية، لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم بدلاً من الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.

كما يعتبر عدم التعامل بالفائدة معلماً واضحاً ومميزاً للمصارف الإسلامية ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي و تضافى على أنشطته دوافع عقائدية وروحية تجعل القائمين عليها يرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط بل تطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الصحيحة.¹

المصارف الإسلامية لا تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها من أصاب الحسابات المختلفة، وأيضاً لا تأخذ فائدة من المتعاملين معها مقابل استخدامها للموارد المتاحة لها "تقديم التمويل للعملاء".

• ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

المصارف الإسلامية جزء من عملية بلورة الاقتصاد الإسلامي إلى واقع عملي حيث تربط توجهات الإسلام الاقتصادية ربطاً وثيقاً بين النواحي الاقتصادية والنواحي الاجتماعية الأخرى ، فمثلاً النهي عن الغرر والغش والتدليس في المعاملات منعا للخصومة والنزاع بين أفراد المجتمع وبعداً عن أكل أموال الناس بغير حق.²

فالمصارف الإسلامية تجمع بين جانبي الإنسان المادي والروحي وفي المجتمع الإسلامي لا يفضل الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية ، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة.

فالمصرف الإسلامي يهتم بالتنمية الاجتماعية ويرى أن التنمية الاقتصادية يجب أن لا تأتي ثمارها إلا بعد مراعاة الجوانب الاجتماعية للمجتمع ككل، وهو بذلك يراعي الجانبين ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى

¹ - يعرب محمود إبراهيم الجابوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 32.

² - السمانى قسم الخالق، تقييم تجربة شركات التأمين الإسلامية الخاصة في كل من دولة قطر وجمهورية السودان ، الخرطوم: جامعة النيلين ، كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، 1999، ص 32.

مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها حسب توجيه القرآن الكريم، وكذلك المصرف الإسلامي يعمل على رفع المستوى المعيشي للمجتمع من خلال سياساته الاستثمارية.

• توجيه الجهد نحو الاستثمار الحلال:

تتميز المصارف الإسلامية بأنها مصارف تنموية بالدرجة الأولى وهي مصارف ملتزمة بإتباع منهج الله سبحانه وتعالى المتمثل بالأحكام الشرعية في جميع أعمالها وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع كله مع التقيد بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام وذلك يتطلب عمل الآتي:¹

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- توافق أسباب الإنتاج (أجور ونظام العمل) مع قاعدة الحلال.
- مراعاة تحقيق مبدأ مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد.
- يجب أن تكون السلعة الخدمة تحت مظلة الحلال.

• القضاء على الاحتكار:

تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها بالتقيد بالأحكام الشرعية والقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها ، لعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها أما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظراً لحرماتها عدا سندات المقارضة التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين.²

بل إنها بهدف زيادة رأس مالها والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين.

• عدم إسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم:

المصرف الإسلامي حتى في ظل اقتصاد غير إسلامي يقع خارج عمليات السوق المفتوحة التي تجري عادة بين المصارف المركزية والتجارية.

إن مخطوط السياسة النقدية في حالة هدف زيادة السيولة النقدية يلجؤون عادة إلى خفض سعر فائدة إعادة الخصم، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق وتغطية طلبات الاستثمار.

أما ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أثر قوي لدى المصرف الإسلامي لعدم تعامله بالربا . مع ذلك فإنه قد يتأثر بجوانب منها فيما يخص العلاقات القيمة للوحدة النقدية وقوتها الشرائية في الاقتصاد المعني.³

➤ تتميز البنوك الإسلامية ببعض السمات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية ويمكن تلخيصها في الآتي :⁴

- أنها مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية ولا يقتصر عملها على الأجل القصير كالبنوك التجارية بل يمتد إلى الأجل المتوسط والأجل الطويل كالبنوك غير التجارية.

¹ - عريقات حربي محمد، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 95.

² - عبد الرزاق رحيم حيدري الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، 1998، ص 173.

³ - د. إسماعيل عبد الرحيم شبي، أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد 49، ذي الحجة 1405 هـ، 1985.

⁴ - محمد جلال سليمان صديق، دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، 1996، ص 14-15.

- مصارف لا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة لا تتعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً وإنما تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحاً أو خسارة.
- مصارف تربطها بعملائها، سواء كانوا أصحاب الموارد أو مستثمرين لهذه الموارد، علاقة مشاركة ومتاجرة وليس علاقة دائنة أو مديونية كما في البنوك التقليدية.
- مصارف تقدم تمويلًا عينيًا بمعنى أنها بصدد استخدامها الأموال لا تواجهها بصورتها النقدية إلى الغير، كالوضع في البنوك التقليدية فهي لا تتاجر في الديون.
- تتميز المصارف الإسلامية بأنها بنوك متخصصة حيث تقوم بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية التي تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

➤ أيضا تحقق البنوك الإسلامية المزايا التالية:¹

- تنص أنظمة البنوك الإسلامية على إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لتأمين أصولها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم الثابتة والمنقولة وكذلك إنشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الغير.
- إن المصارف الإسلامية تعمل وبكل جهدها وباهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها.
- من ذلك يتضح أن المصارف الإسلامية تتميز بتنوع أنشطتها وأعمالها لتلائم جميع فئات المجتمع، وتنشئ علاقة مشاركة بين صاحب المال والمستثمر.

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية :

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها كما يلي:²

- جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامية مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الادخاري للأفراد.
- توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي في الوطن الإسلامي.
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة الإسلامية خالصة من الربا والاستغلال، وبما يعد مشكلة التمويل قصير الأجل.
- توفير الأمان للمودعين حيث يفضل المستثمرون التعامل مع المصارف التي تستثمر بالطرق المروعة والبعيدة عن أساليب الاستغلال والخداع واستخدام الأساليب التي تطمئن لها النفوس وتعد السيولة أهم عامل لكسب ثقة المودعين فالمصارف تستخدم السيولة النقدية للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

¹ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 95 .

² - محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.bltagi.com

- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق المصرف وذلك بربط عاد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا وخسارة.
 - معالجة مشاكل تكديس الثروة وتحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة وذلك بحلول مستمدة من الشريعة الإسلامية.
 - إتاحة الفرصة في الرجوع إلى فقه المعاملات المالية والاجتهادات في المعاملات المصرفية المعاصرة.
 - تشجيع عملية الادخار والاستثمار والتمويل على أسس إسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية.
 - تعزيز طاقة رأس المال لزيادة الإنتاج ودفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الوعي الادخار وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز خلف فرص للاستثمار ذي العائد الاقتصادي والاجتماعي.
 - توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية وتوجيه التنمية الاقتصادية لتحقيق تنمية سريعة متوازنة تحقق الأمن الاقتصادي مع تحقيق عائد مناسب لأصحاب الأموال.
- يتضح لنا أن أهداف البنوك الإسلامية متصلة مع بعضها، حيث يتم تجميع الأموال الاستثمارية في مشروعات تمتاز بأقل المخاطر وتوفير الأمان وزيادة الإنتاج والاحتفاظ بسيولة مناسبة لمواجهة عمليات السحب.

المطلب الثالث: ضوابط البنوك الإسلامية

تتقيد البنوك الإسلامية بالضوابط التي وضعها الإسلام للمال (كسبه، تنميته، استخدامه)، وتقوم هذه الضوابط على قاعدة الله مالك كل شيء والإنسان مستخلف في هذه الملكية.

ورد في الآية الكريمة ، قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْثَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) سورة النساء ، الآية 58 .

ألزمت هذه الآية الكريمة الشخص المسلم بالالتزام بالضوابط الشرعية في كل معاملاته، ولأولي الأمر حق التدخل لضبط المعاملات متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

يمكن حصر هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً : استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً (الربا)

هذا الأساس يشك المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وبدونه يصبح كسائر المصارف التقليدية أساس ذلك أن الإسلام يحرم التعامل بالربا ، وهو يعني مبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلاً عن الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة ويعني ذلك أن وجود هذا الأسس ابتداءً في المصرف الإسلامي لأنه ينطلق من ذات التصور الذي يراه الإسلام ويحدد للكون والحياة.¹

ثانياً : تقدير العمل كمصدر للكسب

حيث تقوم المصارف الإسلامية على أن العمل مصدر للكسب بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب، وأن المال لا يلد المال ويعني ذلك توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام التي حددها الإسلام لذلك فإن الإسلام لا يعترف بشرعية المال إلا إذا كان مصدره معترفاً به في الشريعة الإسلامية، فإنه يجب على المصارف الإسلامية التركيز على أن تكون مواردها المالية ناتجة عن تلك الطرق التي أجازها الإسلام.²

ثالثاً : الصفة التنموية لهذه البنوك

حيث أنها تعمل على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والأصل في ذلك أن المصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص، فهو دين الوحدة للجوانب المختلفة للحياة ولا تنفصل عن بعضها البعض، ويتم ذلك من خلال:³

• دعم الوعي الادخاري

حيث يعمل البنك الإسلامي على اجتذاب المدخرات وزيادتها باعتبار أن النقد في نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي وسيلة وليست سلعة ولما كان المسلمون مأمورين بالكسب الحلال والاعتدال في الإنفاق فإنه من

¹ - جاسم علي جاسم الجامسي، ضوابط معاملات المصارف الإسلامية، معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، بحوث ندوة المصارف الإسلامية، الشارقة، يونيو 1999، ص 1 .

² - نور الدين عنتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1978، ص 27-28 .

³ - السمانى قسم الخالق موسى، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة النيلين، كلية التجارة قسم الاقتصاد، رسالة الدكتوراه، الخرطوم، 2002، ص 39.

الواجب على كل مسلم أن يقوم باستثمار ماله وفق ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى وبهذا يصبح للمصرف الإسلامي دروا أساسيا في تغيير سلوك أفراد المجتمع من أفراد مكتنزين إلى أفراد مدخرين لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تراكم رأس المال بما يتيح الفرصة لعمليات الاستثمار في المجتمع.

• القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة

نظرا لأن المصارف الإسلامية تستبعد التعامل بالفائدة الربوية فإن السبيل الوحيد المتاح أمامها هو الاستثمار سواء كان مباشر تقوم به نفسها أو غير مباشر بواسطة مستثمرين آخرين وفقا لصيغة الاستثمار المتفق عليها من مضاربة ومشاركة وغير ذلك، ومثل هذا النوع من الاستثمار المتفق عليها من مضاربة ومشاركة وغير ذلك، ومثل هذا النوع من الاستثمار آثاره الاقتصادية والاجتماعية على البيئة التي تعمل في سياقها المصارف الإسلامية ومن هذه الآثار والانعكاسات ما يأتي:

- إتاحة الفرصة أمام صاحب المال للحصول على عائد من أمواله المودعة بعيدا عن شبهة الربا.
- تقديم المعاملات الإسلامية التي تعتمد على المضاربة كبديل لأنماط الاستثمار المعروفة في النظم الوضعية وتقرير المبدأ الإسلامي المعروف وهو (المشاركة في الغنم والغرم).
- توجيه السلوك الاقتصادي للمسلمين وفق التوجهات الإسلامية في هذا المجال.

➤ ضوابط المال في الإسلام

تتمثل ضوابط المال في الإسلام في الآتي:¹

- أن يكون مصدر كسب المال حلالا ولا يصلح الغش أو التدليس أو عقود الجهالة.
- يجب استثمار المال وتنميته لزيادة الإنتاج وتوفير السلع والخدمات العامة، ثم الخاصة، فمصلحة الجماعة تأتي قبل مصلحة الفرد وإن فرض الزكاة على المال يقلل من الميل إلى كنز الأموال ويكون حافزا ودافعا للاستثمار، وورد في الحديث الشريف (تجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)، رواه الطبراني.
- الاستغلال الأمثل للمال، فقد حرم الإسلام الإسراف والتبذير، قال الله تعالى في كتابه الكريم (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) سورة الإسراء، الآية 27
- فرض الإسلام قيودا على تنمية المال، حرم الربا والاستغلال فيشترط لاستثمار المال أن يقتزن المال بالعمل وتحمل المخاطر مبدأ (الغنم بالغرم) لا يجوز الغنم دون الغرم، العائد دون المخاطرة، فمن أراد العائد عليه أن يقبل المخاطرة .
- في تحريم الربا وردت الآية الكريمة، يقول الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ) سورة البقرة، الآية: 278 .

¹ - إمام علي، البنوك الإسلامية والقدرة على الإنجاز والنجاح، اتحاد المصارف السوداني، مجلة المصارف، العدد2، الخرطوم، أكتوبر2002، ص118.

- المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يهدف البنك الإسلامي إلى استقطاب الأموال وتمويل الاستثمارات وحشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية، وتوظيف جزء من هذه الأموال بذاته وتقديم الجزء الآخر للغير لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للمصرف الإسلامي ويتم ممارسة هذا التوظيف وذلك التمويل في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال المصرف الإسلامي والتي تكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المتحقق منه، ويهدف التوظيف إلى تحقيق العائد الذي ينمي رأس المال ويزيده ويوسع النشاط ويطوره.

وعلى الرغم من كثرة التبويب التي وضعه الباحثون حول صيغ التمويل الإسلامية، إلا أن التبويب الأكثر أهمية هو تبويبها بحسب صفة وطبيعة هذه الصيغ، ولذلك تضمن كل مطلب في هذا المبحث جانباً من هذه الصيغ.

المطلب الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة في الربح

مبدأ المشاركة مبدأ قديم ومعروف وهو يتضمن بشكله التعاقدي اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح، ويكون ذلك بخلط أموالهم وجهودهم معا في الشركة. والتطبيق التمويلي لهذا المبدأ في المصارف الإسلامية يتخذ أشكالا تتمثل في:

المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة وفيما يلي تفصيل لكل صيغة على حدة:

أولاً: المضاربة

المضاربة هي الأداة الأولى من أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، وقد عرفت المضاربة قبل الإسلام ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقرهم عليها، حيث تقوم على المزاوجة بين المال والعمل وهي بذلك تجمع بين من يملك المال ومن لا يملك المال ويقدر على العمل، لأن الإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلاً، وحريص أيضاً على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل وبالتالي فإن المضاربة هي الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل، لمصلحة الطرفين والمجتمع في آن واحد.

1-تعريف المضاربة:

المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض وفي قاموس المحيط: ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض وقد جاء في لسان العرب لابن منظور ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل (الله).¹

والمضاربة في اللغة عند أهل العراق مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خَفِئْتُمْ أَنْ يُفْتَكِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ

كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ النساء، الآية 101

أو بغرض التجارة وابتغاء الرزق، لقوله تعالى:

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ

أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ

يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا لِلَّهِ

قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ المزمل، الآية 20

وفي الاصطلاح، فالمضاربة، أو القراض، هي عقد بين طرفين على أن يدفع احدهما نقداً إلى الآخر ليتاجر فيه على أن

يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه و لقد ضارب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمال خديجة رضي الله

¹ - الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة 03، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص 96 .

عنها ويعرف نظام المضاربة في الاقتصاد الإسلامي بأنه عقد خالص بين مالك رأس المال والمضارب يتفقان فيه على القيام بنشاط أو مشروع سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو غير ذلك يهدف لتحقيق الربح وتوزيعه بينهما بنسب معينة.¹

2- أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية:

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه. والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معاً.

• من حيث الأطراف المشاركة في المضاربة :

تنقسم المضاربة من حيث الأطراف المشاركة فيها إلى:

• المضاربة الثنائية

وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

• المضاربة الجماعية

وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال ومجموعة من أصحاب العمل، وأهم صور هذه المضاربات ما تقوم به المصارف الإسلامية حيث يقوم الأشخاص الراغبون في الاشتراك في المضاربة بإيداع أموالهم لدى المصرف الإسلامي الذي يقوم بالمضاربة بهذه الأموال في المجالات المختلفة وتقدمها إلى أصحاب الأعمال ليضاربوا فيها أيضاً.

• من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح:

وتنقسم المضاربة حسب هذا النوع إلى:

• المضاربة المنتهية :

وهي المضاربة التي يتم فيها التحاسب على الأرباح عند التصفية ورد رأس المال إلى رب المال. وتأخذ هذه المضاربة شكل صفقات يشتريها المضارب بتمويل من رب المال، وتصفى خلال فترة زمنية عادة ما تكون قصيرة نسبياً، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنضيض المال.

• المضاربة المستمرة :

ويتم في هذه المضاربة التحاسب دورياً على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها ودون رد رأس المال وفيها يكون الاتفاق مع ما ذهب إليه الفقهاء بجواز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة وتنضيض مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها، حيث أن الربح حق للمتعاقدين، فيجوز لهما اقتسامه فإذا حدثت بعد ذلك خسارة فإنها لا تجبر من الربح المتحقق مسبقاً، لأن الربح السابق قد تم تقسيمه موافقة كل الأطراف.

القسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى وإبرام عقد جديد، فيأخذ كل منهما حكم نفسه، ولا تجر خسارة أحدهما بربح الآخر.

¹ - محمد صالح الخناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية "البورصة" والبنوك التجارية، دار الثقافة للنشر، مصر، 1998 م، ص 400.

وتأخذ المضاربة المستمرة شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة مالية¹.

• من حيث حرية تصرف المضارب:

وتنقسم إلى نوعين:

• المضاربة المطلقة :

في هذا النوع يترك للمضارب حرية التصرف في المضاربة، حيث يمارس نشاط المضاربة وفقا لإدارته وبدون أي قيود أو تدخل من جانب صاحب رأس المال، وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار والنشاط للمضاربة فيها وكذا الوقت المناسب للقيام بها.

• المضاربة المقيدة:

في هذا النوع من المضاربات يضع فيها صاحب المال قيودا وشروطا تقيد حركة المضارب سواء كانت هذه القيود تتعلق بالنشاط الاقتصادي الذي تمارس فيه المضاربة، أو المكان، أو الزمان، أو الأفراد الذين تتعلق بهم عملية المضاربة، ويجب أن ينص على القيد أو الشرط عند كتابة عقد المضاربة قبل مباشرة أي عمل.

• من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة :

وتنقسم حسب هذا النوع إلى:

• المضاربة المنفصلة :

مضاربة المال فيها من جانب رب المال فقط وتسمى مضاربة غير مخلوطة، وهي التي يدير البنك الإسلامي حسابات الاستثمار منفصلة تماما عن أموال البنك الأخرى، ويمكن للبنك خلط الحسابات في محفظة واحدة ثم يقوم البنك بإدارتها واستثمارها، ويوزع الربح بينها، أي تدار حسابات الاستثمار منفصلة عن أموال البنك.

ويرى أحد الباحثين أن هذا هو الأصل في عقد المضاربة، ويحكمها أيضا عقد المضاربة المطلقة. مضاربة المال فيها من الجانبين والعمل من أحدهما وهو المضارب، وأجاز الفقهاء للمضارب في المضاربة المطلقة خلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره، وأن يستثمر الأموال المختلطة، ثم يأخذ كل مال نصيبه من الربح وغرمه من الخسائر، وبعد أخذ كل مال نصيبه من الإيراد يرجع المضارب على إيرادات المضاربة فيأخذ نسبة الربح التي اشترط لنفسه، ويحكمها أيضا عقد المضاربة المطلقة.²

3-آلية توظيف المضاربة في المصارف الإسلامية:

يستخدم المصرف الإسلامي المضاربة في صورتين:

الصورة الأولى: يكون فيها المصرف هو رب المال وتعتبر المضاربة في هذه الحالة أداة توظيف لأموال وتمويل المشروعات.

الصورة الثانية: يكون المصرف هو رب العمل وتعتبر المضاربة في هذه الحالة أداة لجذب الإدخارات وتشغيلها.

¹ - خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سفيان، العمليات المصرفية الإسلامية-الطرق المحاسبية الحديثة-، دار وائل، عمان، الأردن، 2008، ص 155 .

² - خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سفيان، مرجع سابق، ص 156-157 .

وعليه فإن الآلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف المضاربة تقسم المضاربة إلى ثلاث أشكال وهي المضاربة المشتركة وصكوك المضاربة والمضاربة المنتهية بالتملك، وفيما يلي عرض مبسط لهذه الأشكال:

• المضاربة المشتركة:

إن المضاربة التي تستخدمها المصارف الإسلامية المعاصرة، هي المضاربة المشتركة وليس المضاربة الفردية. والمضاربة المشتركة لا تقتصر على الاستثمار في قطاع معين وإنما تشمل جميع القطاعات. وهي قائمة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي بصفته مضارباً، على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم من جهة، وأن يعرض بصفته رب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال لديهم، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط.

• صكوك المضاربة أو سندات المقارضة:

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار صكوك المضاربة، وهي عبارة عن حصص في رأس مال المضاربة ويعتبر المالك لأي عدد من هذه الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يملكها. ومن مزايا هذا الأسلوب أنه يسهل على رب المال تسهيل أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك الأمر الذي يساهم في خلق سوق مالي إسلامي.

• المضاربة المنتهية بالتملك:

وهي آلية يستخدمها المصرف الإسلامي بينه هو كرب المال وبين العميل كمضارب، حيث يقوم المصرف بتقديم المال للعميل ويعطيه حق الحلول محله، أي شراء حصة المصرف في عقد المضاربة دفعة واحدة أو على دفعات وذلك حسب الاتفاق بينهما. وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتملك إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، ولا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتملك.

ثانياً: المشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية بفاعلية باعتبارها أساساً لمصارف مشاركة وأحد نواحي تميزها وتفرداها عن المصارف الغير إسلامية.

وبتحقيق نظام المشاركة يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل دون أن يتقاضى المصرف فائدة محددة من قبل المتعامل، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل، سواء كان ربحاً أو خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وبين العميل.

ومن هنا فإن المصرف الإسلامي لن يصير بموجب هذا الوضع مجرد دائن لأصحاب النشاط الإنتاجي بل شريكاً معهم في هذا النشاط، يبحث معهم أفضل مجالات الاستثمار ويرشدهم إلى أفضل الطرق وبذلك يصبح المال والعمل أساس النشاط الاقتصادي، ومن تعاونهما يتحقق منهج الله تعالى القويم في عمارة الأرض، إتباعاً لتعاليمه حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية 2

1- تعريف المشاركة:

تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين أي اشتراك الشريكين في رأس المال.

وتعني في الاصطلاح عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر على تقديم رأس المال والعمل معا وتقسيم الأرباح فيما بينهم أو تحمل الخسارة وفقا لنسب محددة يتم الاتفاق عليها مسبقا . وهي بذلك تختلف عن المضاربة ،حيث يتم تقديم رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر¹.

2- أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية:

تنقسم المشاركة في المصارف الإسلامية حسب مدتها إلى قسمين الأولى مشاركة قصيرة الأجل والثانية مشاركة طويلة الأجل. وفيما يلي تفصيل لكل منها²:

• المشاركة الإسلامية قصيرة الأجل :

إن المشاركة قصيرة الأجل تحدد العلاقة بين طرفيها، أي بين المصرف وعميله وتحدد زمن معين يتعين الالتزام به، تفاديا لأي خلافات قد تنجم بين الطرفين.

وكمثال على المشاركة قصيرة الأجل أن يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري، أو لسنة مالية، أو قيام المصرف الإسلامي بتمويل عملية محددة، مثل عملية توريد معينة أو تمويل صفقة معينة خلال فترة قصيرة الأجل.

• المشاركة الإسلامية طويلة الأجل :

تعتبر المشاركة طويلة الأجل من أهم أنواع المشاركات تأثيرا في اقتصاد الدولة، والتي تقوم أساسا على إنشاء المصانع والشركات، والتي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات، لتعطي عائدا، والمشاركة طويلة الأجل نوعان هما:

• المشاركة الثابتة برأس مال مشترك :

يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة عن طريق قيام المصرف بالمساهمة في رأس مال المشروع بغض النظر عن طبيعته، وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل دائمة إلى حين إنهاء الشركة أما في توزيع الأرباح بين المصرف والعميل وفقا لهذه الصيغة الاستثمارية يكون بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال. ويستمر المصرف في المشاركة الثابتة برأس مال مشترك في التمويل ما دام المشروع قائما ومستمرا ويعمل، وبهذا لا يكون المصرف شريك في رأس المال فقط وإنما شريك في إدارة المشروع والإشراف عليه.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات النقود والبنوك الأساسية والمستحدثات، الدار الجامعية ،إسكندرية ،مصر، 2007 م، ص 132 .

² - محسن أحمد الحضيبي ،البنوك الإسلامية، دار ابتراك، القاهرة، مصر، 1999 م، ص 132 .

• المشاركة المتناقضة أو المنتهية بالتملك

هي أحد أهم أشكال التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال والعميل كشريك ممول بالجزء الآخر من المال بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الاقتصادي.

وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك كشريك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب تناسبا طرديا مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم، مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات . وبمعنى آخر كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة % 100 في أية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد.

ومن هنا تصبح المشاركة المتناقضة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبا التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، وللمشاركة المتناقضة والمنتهية بالتملك عدة صيغ أهمها ما يلي:

الصيغة الأولى: أن يتم الاتفاق بين البنك وعميلة المشارك في الشركة على أن يكون إحلال الشريك محل البنك يتم بعقد مستقل تماما، يتم بعد إتمام عملية التعاقد الخاص بعملية المشاركة الأصلية، وتعطى هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى الطرف الآخر أو إلى الغير.

الصيغة الثانية: أن يتم الاتفاق بين البنك وعميله المشارك على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل أو العائد المتحقق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق فعلا في إطار مبلغ متفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لسداد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

3- آلية توظيف المشاركة في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ أساسي في كل معاملاتها المصرفية سواء من ناحية جذب الأموال أو من ناحية استخدامها وهذا المبدأ هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وتعد المشاركة أهم أداة لعمل المصرف الإسلامي حيث يحصل من خلالها على الودائع التي يجمعها ويوظفها في استثمارات مختلفة.

أما فيما يخص الآلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتوظيف صيغة المشاركة فإنها تقوم بجمع الودائع الادخارية والاستثمارية من العملاء بناء على عقود مشاركة، وتقوم بتوظيفها في مشاريع وأنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة أيضا، ولكنها مشاركة قائمة على أساس تمويلي يقوم من خلالها المصرف الإسلامي حصة أو جزء من رأس مال المشروع المراد تمويله ويقوم صاحب المشروع بتقديم الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع. وهم جميعا شركاء في الربح في حصص شائعة محددة بنسب متفق عليها، وشركاء في الخسارة بنسبة كل شريك في رأس المال ويعتبر المصرف الإسلامي شريكا في المشروع ونتائجه. وعادة ما يكون العميل مسؤول عن إدارة المشروع ولا يتدخل المصرف في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الإدارة والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة.

ثالثا: المزارعة

المزارعة هي أداة من أدوات التوظيف في المصارف الإسلامية، والتي من خلالها لا يتم فقط تشغيل أموال المصرف الإسلامي وتحقيق الأرباح وإنما المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي العاطلة والتخفيف من حدة البطالة في المجتمعات الإسلامية.

1- تعريف المزارعة:

تعرف المزارعة لغة واصطلاحا كما يلي:

لغة: على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع، أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

اصطلاحا: هي عبارة عن دفع الأرض من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما وتعتبر عقد شركة حيث يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.¹

كما يمكننا إعطاء تعريف آخر للمزارعة ونقول عنها أنها عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، ويكون الناتج مشتركا حسب حصة كل واحد منهم ولمدة زمنية معينة، وقد تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من المزارع وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذار والعمل من المزارع.

ولقد كان عقد المزارعة سائد منذ العصر الأول للإسلام في المدينة المنورة ويستدل على من مشروعيتها من:

— حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديجة يقول إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهي عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لم ينه عنها ولكن قال: "لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا معلوما".

2- أنواع المزارعة:

من خلال ما سبق، يتضح بأن عقد المزارعة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي:

— الأرض الصالحة للزراعة؛

— العمل الزراعي؛

— رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد وآلات وأدوية.

وحيث أن عقد المزارعة يتكون من ويتمحور حول طرفي التعاقد، وهما الذي يقدم الأرض والذي يقوم بالعمل، ولا يشترط لصحته من يقدم رأس المال العامل، فيمكن اشتقاق العديد من صور وأشكال المزارعة الجائزة شرعا وفقا لمن يقدم رأس المال العامل، نذكر منها:

— أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف، والعمل من طرف ثاني؛

— أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأس المال العامل من طرف ثاني؛

— أن تكون الأرض والآلة من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني؛

¹ - حباية عبد الله، الاقتصاد المصري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008 م، ص 165 .

— أن تكون الأرض والبذر من طرف، والعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني؛

— أن تكون الأرض والعمل من طرف، والعمل من طرف ثاني؛

— أن تكون الأرض من طرف، والعمل من طرف ثاني ورأس العامل من طرف.

ويشار أن العلماء قد عدّوا أكثر من سبعين صورة من صور المزارعة كلها جائزة شرعا.¹

3- آلية توظيف المزارعة في المصارف الإسلامية:

تتمثل أهمية الزراعة في وقتنا الحالي في أن معظم المجتمعات الإسلامية تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج، وخاصة القمح والسكر. الأمر الذي يجعل في كثير من الأحيان قراراتها السياسية مرتبطة باحتياجاتها الغذائية المستوردة من الخارج.

ونظرا لتمييز الإنتاج الزراعي وطبيعته المتذبذبة، وبالتالي وجود درجة عالية من المخاطر الاستثمارية فيه من حيث الإنتاج والأسعار، تحجم المصارف التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه. وفي المقابل يمتاز التمويل الإسلامي، المبني أساسا على المشاركة بالغرم والغرم، بأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع.

وعليه فإن الآلية التي يمكن أن يتدخل بها المصرف الإسلامي في قطاع الزراعة هو قيامه بتقديم التمويل اللازم للمزارعين حيث يقوم بتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات، البذور الأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض وهذا ما يمثل غالبا مساهمة المصرف في التكلفة للزراعة أو المشاركة.

بينما يشارك الطرف الثاني المزارع بالأرض ملكه أو مؤجره ويتم تقييمها حسب العرف السائد قبل بداية عملية الزراعة وذلك حتى تتم معرفة مساهمة كل طرف كقيمة حقيقية من التكلفة الإجمالية من المشاركة الزراعية وعند نهاية الحصاد يتم خصم التكلفة الكلية والمشاركة وتذهب باقي الأرباح لكل طرف حسب مساهمته في التكلفة.

وتعتمد نتائج صيغة المزارعة على مدى كفاءة من يقوم بزراعتها وصلاحيته الأرض للزراعة لهذا وجب على المصرف الإسلامي الدراسة الجيدة للملفات المقدمة إليه قبل الدخول في أي مشاركة من هذا النوع.

رابعاً: المساقاة

المساقاة هي أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، والتي لا تمكن المصرف الإسلامي من تشغيل أمواله وتحقيق الربح وإنما تساهم أيضاً في التنمية الزراعية واستغلال المزارع وتشغيل العمالة المعطلة. وفيما يلي تفصيل لهذه الأداة الاستثمارية الإسلامية:

1- تعريف المساقاة:

المساقاة في اللغة على وزن مفاعلة، وهي مشتقة من السقي.

أما اصطلاحاً فإن عقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.²

¹ - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008 م، ص 276 .

² - محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008 م، ص 203 .

أما عن مشروعية المساقاة نستند إلى:

— حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليهود خيبر يوم الفتح أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلي فكانوا يأخذونه.

— حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يغني ابن الغنج عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يستعملوها من أموالهم وأن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ثمرتها.¹

2- آلية توظيف المساقاة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المساقاة صيغة من صيغ توظيف أموال المصرف الإسلامي في القطاع الزراعي وهي توجه للاستثمار الإسلامي نحو مكملات التنمية الزراعية، والتي تبدأها المزارعة لتتقف مع المساقاة في خط واحد، الذي يمكن استغلاله في الجانب المصرفي حيث من الممكن أن تلعب دورا فعالا في إنعاش هذا القطاع وهذا يعتمد على كفاءة المتعاقدين سواء كان المصرف الإسلامي أو الطرف الآخر.

أما عن الآلية المعتمدة والمستخدمة من قبل المصارف الإسلامية للتدخل في عملية المساقاة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات الخدمات الزراعية هنا يتدخل المصرف الإسلامي ممولا لها لتقوم باستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع على يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والمصرف الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة على أن يقتسما بينهما الناتج من الثمر حسب الاتفاق.

كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع الكبيرة.

¹ - الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه -، كتاب الموطأ، دار الأفاق الجديدة بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 93.

المطلب الثاني: أساليب التمويل القائمة على البيوع

يقوم التمويل بالبيوع على شراء سلعة من قبل المصرف الإسلامي ثم بيعها للطرف الذي يحتاجها مع الدفع الأجل فيكون التمويل لمدة البيع لأن المصرف الإسلامي يدفع ثمن السلعة نقدا عند شرائها أما المبرر الشرعي والعقلي للربح التمويلي في التمويل بالبيوع هو الملك لأن المصرف عند شراءه للسلعة يملكها وبذلك له حق بيعها بسعر حاضر أو أجل يزيد أو ينقص عن ثمن أو كلفة الشراء، فالناس أحرار في عقودهم وبيوعهم وسلطتهم الكاملة على أموالهم، إن البائع يفضل الدفع عند البيع على الدفع الآجل والربا على القرض يقتضي المساواة في الحكم بقولهم "إنما البيع مثل الربا"، رد الله تعالى عليهم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لأن الفارق الأساسي والمهم بينهما أن زيادة الثمن الأجل عن الثمن الحالي لأية سلعة هي فارق في تامين سلع حقيقية يتم تبادل حق الملك عليها بين الناس أما الزيادة في مقدار الدين فوق مبلغ القرض فهي زيادة في شيء معنوي ليس من طبعه النمو والتكاثر.

وللتمويل بالبيوع عدة أشكال أهمها: بيع المراجحة، بيع السلم، بيع الإستصناع وفيما يلي تفصيل لكل منهم:

أولاً: المراجحة:

المراجحة من عقود بيع الأمانة، وبيع الأمانة تقوم على أساس كشف رأس المال للسلعة المباعة وفيما يلي تفصيل لصيغة المراجحة:

1- تعريف المراجحة:

لغة: جاء في لسان العرب: أربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مارجحة أي: على الربح بينهما وبعث الشيء مارجحة، ويقال: بعته السلعة مارجحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مارجحة. والمراجحة مصدر من الربح، وهو الزيادة والاستخدام يناسب المعنى الاصطلاحي الذي قاله الفقهاء. وعرفها فقهاء المالكية بقولهم: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما. في حين يرى فقهاء الشافعية أنها: مفاعلة من الربح، وهو زيادة على رأس المال بينما ذهب فقهاء الحنابلة إلى القول بأنها: أن يخبر برأسماله ثم يبيع به و يربح.

أما من ناحية العمل المصرفي: فيمكن تعريف بيع المراجحة على أنها قيام البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسة أحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به احد زبائنه، يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو إستردادها من الخارج مثلاً، وييدي فيه رغبته في شراءه مرة ثانية من البنك.

وبناء على ما تقدم بيع المراجحة قائم على ثلاثة أمور:

__الأول: بيان الثمن الأول (الأصلي) وجميع ملحقاته؛

__الثاني: زيادة في الربح يتم الاتفاق عليها؛

__الثالث: وعد بالشراء.¹

¹ - قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان علاء الدين، دمشق، سوريا، 2006 م، ص122.

ويمكننا القول أن بيع المراجعة هو بيع سلعة بسعر التكلفة مضافا إليه نسبة مئوية محددة، كبيع أو مبلغ مقطوع كما يجوز البيع نقداً أو لأجل، ويعتمد بيع المراجعة على صدق البائع في الإفصاح عن ثمن السلعة ومقدار ربحه فيها.

2- أنواع المراجعة:

تنقسم المراجعة حسب عدد أطراف التعاقد إلى قسمين:

__ المراجعة البسيطة؛

__ المراجعة المركبة ويطلق عليها حديثا المراجعة للآمر بالشراء.

وفيما يلي تعريف للأولى وتفصيل للثانية:

● المراجعة البسيطة

في المراجعة البسيطة تكون السلع موجودة عند بائعها ومن أشكال بيعها المساومة والأمانة، وتقسم بيوع الأمانة إلى مراجعة ووضعية وتولية أي البيع بربح معلن أو بخسارة معلنة أو برأس المال دون ربح أو خسارة. وهذا من باب اطمئنان المشتري إلى أن البائع يبيع بالأمانة. ولما كان البائع ليس لديه كل السلع فلا مانع من أن يؤمن للمشتري بضائع أخرى بنفس الطريقة أي مراجعة معلنة.

ويمكننا القول أن المراجعة البسيطة هي المراجعة التي يكون عدد أطراف التعاقد فيها طرفين هما البائع والمشتري فقط.

● المراجعة للآمر بالشراء:

المراجعة للآمر بالشراء من أهم أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية وأكثرها استخداما وشيوعا وفيما يلي تفصيل لهذا النوع:

- تعريف المراجعة للآمر بالشراء

يقصد بها أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها بسعر آجل أو عاجل وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.

- شروط المراجعة للآمر بالشراء:

للمراجعة للآمر بالشراء مجموعة من الشروط هي:

__ بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها، لحديثه - صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"؛

__ بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة، كنقل وتخزين وضرائب؛

__ بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدي؛

__ أن يكون البيع عرضا مقابل النقود، ولا يجوز بيع النقود مراجعة أو السلعة بمثلها، ولكن يجوز عمله بعملة أخرى مراجعة؛

__ أن تكون السلعة من ذوات الأمثال، أي أن يكون لها مثل كالمكيات والموازين والعديدات؛

__ بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري¹.

¹ - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 238.

- أنواع المراجعة للآمر بالشراء :

هناك العديد من صور وأشكال للمراجعة للآمر بالشراء ويمكن تصنيفها كما يلي:

✓ المراجعة للآمر بالشراء حسب كيفية تسديد البضاعة:

وتنقسم بدورها إلى:

❖ المراجعة للآمر بالشراء العاجلة :

في هذا النوع يقوم العميل بتسديد قيمة البضاعة كاملة عند استلامها وهذه الطريقة قليلة الاستخدام لأنها الأقل جدوى بالنسبة للمشتري. فإذا كان بإمكانه دفع قيمة البضاعة عاجلاً فما حاجته إلى طرف ثالث.

❖ المراجعة للآمر بالشراء الآجلة :

حيث يتم الاتفاق مع المصرف على تسديد قيمة البضاعة في وقت اجل دفعة واحدة. وهذا النوع من المراجعة يستخدم من قبل تجار الجملة اللذين يرغبون بتمويل شراء كمية كبيرة من سلعة معينة وتسديد قيمتها بعد بيعها.

❖ المراجعة للآمر بالشراء المقسطة:

حيث يتم الاتفاق مع المصرف على تسديد قيمة البضاعة على دفعات غالباً ما تكون متساوية ومنتظمة ولفترة محددة.

✓ المراجعة للآمر بالشراء حسب تكرارها :

وهي بدورها تنقسم إلى:

❖ المراجعة للآمر بالشراء لمرة واحدة :

وهي طريقة خاصة بالأفراد حيث يكون التعاقد لمرة واحدة أما كيفية التسديد فتكون بإحدى الطرق المذكورة سالفاً.

❖ المراجعة للآمر بالشراء لعدة مرات :

هذه الطريقة هي البديل الإسلامي الحلال لخدمة السحب على المكشوف الذي تقدمه المصارف التقليدية، وهي عبارة عن قرض قصير الأجل محدد بسقف معين، ويدفع العميل عمولة التزام على المبلغ غير المسحوب من السقف المحدد. وفي هذا النوع يكون العقد غير محدد من حيث عدد السلع المطلوب تمويلها من قبل المصرف ولكن يتم الاتفاق على تحديد سقف المراجعة وفترته، وفيها يسمح للعميل القيام بأكثر من صفقة بحيث لا يتجاوز السقف المحدد خلال الفترة المتفق عليها.

الجدول رقم 2-1: مقارنة بين المربحة البسيطة والمربحة المركبة

المربحة البسيطة	المربحة المركبة	
الزمن/العقد	قديمة معروفة عند الفقهاء القدامى	مستحدثة ظهرت بظهور المصارف الإسلامية.
الأطراف	طرفان	ثلاث أطراف
وجود السلعة	التاجر يشتري السلعة، ويقتنيها دون أن يعلم متى يبيعها.	المصرف لا يقتني السلعة، ولكن يشتريها بناء على رغبة المتعامل.
الوعد	لا تتضمن وعد بالشراء	تتضمن وعدا بالشراء لأن المصرف يشتريها بناء على رغبة المتعامل
الهدف	المتاجرة	المتاجرة / التمويل
القبض	حالا (وقد يكون مؤجلا)	مؤجل / مقسط
المخاطرة	ناجحة عن مخاطر الاقتناء.	ناجحة عن الفترة التي يمتلكها المصرف و فترة السداد.

المصدر: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 248.

3- آلية توظيف المربحة في المصارف الإسلامية:

إن الآلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتوظيف صيغة المربحة تختلف باختلاف نوع المربحة فإذا كانت المربحة بسيطة فإن المصرف الإسلامي يمارس هذا النوع من البيوع بقيامه بشراء السلعة التي تلقى رواج في السوق، وذلك بعد قيامه بدراسة دقيقة لمتطلبات واحتياجات السوق، ثم يقوم ببيعها مربحة لمن يطلبها، وذلك بإعلان قيمة شراء السلعة مضافا إليها ما تكلفه من مصروفات، ثم يطلب مبلغا معيناً من الربح على من يرغب شرائها زيادة على كلفتها. أما الآلية المستخدمة في توظيف المربحة للآمر بالشراء فإنها تقوم على أساس الوعد بالشراء وينقسم إلى ثلاث أشكال، الأول على أساس عدم الالتزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، والثاني على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين (المصرف أو العميل)، والكل الثالث على أساس الوعد الملزم للطرفين وهو الأكثر تطبيقاً في المصارف الإسلامية وهذا التعامل يتضمن وعد من عميل المصرف الإسلامي بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعد آخر من المصرف يقضي بإتمام هذا البيع بعد الشراء وفقاً للشروط المتفق عليها.

4- الخطوات العملية لبيع المربحة في المصارف الإسلامية:

أيا ما كان نوع بيع المربحة فإنه يتم وفق عدة خطوات وهي:

• تقدم العميل بالطلب للبنك:

وفي هذه المرحلة يقوم العميل بالتقدم إلى البنك الإسلامي طالبا قيام البنك بشراء سلعة معينة يحدد له مواصفاتها بدقة كاملة، كما يحدد له مصادرها والتوقيت اللازم للحصول عليها، والسعر المناسب لشرائها.

• دراسة البنك للطلب:

وفي هذه المرحلة يقوم البنك بالاستعلام عن السلعة للتأكد من توافرها بالكمية المطلوبة وبالمواصفات المطلوبة وبالسعر المحدد، ويمكن الحصول عليها في التوقيت المحدد، وعدم وجود أي موانع قانونية أو غير قانونية في إتمام عملية الشراء والبيع.

• توقيع عقد الصفقة:

وفي هذه المرحلة يقوم البنك و العميل بتوقيع عقد المراجعة الذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة المطلوبة، وتعهده ووعده العميل بشراء السلعة من البنك الإسلامي عندما يوفرها البنك له، إقرار العميل بسلامته وأهليته للتعاقد، وعدم وجود أي موانع لديه تبطل الصفقة.

• قيام البنك بشراء السلعة:

في هذه المرحلة يقوم البنك بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسباً والحصول منه على السلعة ودفع ثمنها له، وبحق للبنك مطالبة المورد بتقديم مجموعة مستندات تثبت صلاحية السلعة أو البضاعة المشتراة ومطابقتها للمواصفات حتى لا تحدث خلافات بين البنك وبين عميله عند استلام العميل للسلعة.

• استلام العميل للبضاعة:

وفي هذه المرحلة يقوم العميل باستلام البضاعة من البنك، أو بأصح عادة ما يقوم العميل باستلام مستندات البضاعة خاصة إذا ما كانت مستوردة من الخارج، أو إن يتفق البنك مع المورد على إرسال البضاعة إلى مخازن العميل بعد أخذ الضمانات اللازمة.

• تحصيل البنك لقيمة البضاعة:

ويصح أن يكون تحصيل الثمن فوراً في بيع المراجعة، كما يصح أن يكون تحصيل الثمن على أقساط أو دفعات، ويتوقف هذا الأمر على نوع البضاعة ومدى قدرة العميل المالية ووفرة الأموال لديه ورغبة البنك في إعطائه تيسيرات ائتمانية¹.
ثانياً: السلم:

يبيع السلم شكل من أشكال البيوع في المصارف الإسلامية والتي يمكن من خلاله تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح وأيضاً المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي والمزارع وفيما يلي تفصيل لهذا النوع من البيوع:

1- تعريف السلم:

السلم عقد بيع له خصوصية يتميز عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدماً (ومن هنا سمي السلم أيضاً سلفاً) ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد . وسمي السلم سلماً لأن الثمن يسلم فيه مقدماً. والتعبير الدارج عند الفقهاء عن إجراء مثل هذا العقد نحو يقال: أسلم زيد من الناس ألف دينار إلى علي في خمسة أطنان من الأرز. ويسمى المشتري، وهو في المثال المتقدم "زيد": المسلم أو: المسلف، أو: رب السلم ويسمى البائع، وهو في المثال "علي": المسلم إليه، أو: المسلف إليه. ويسمى الثمن القدم، وهو في المثال "الألف دينار": رأس مال السلم.

¹ - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 126 .

ويسمى المبيع، وهو في المثال "الأرز": المسلم فيه: أو دين السلم وكتعريف مبسط للسلم نقول أنه تسليم سلعة آجلا وقبض ثمنها عاجلا.

ويستمد بيع السلم مشروعيته من مشروعية بيع الأجل لقوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الآية 275 من سورة البقرة]

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (متفق عليه). وقال ابن عباس - رضي الله عنه - أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وكتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية 282 من سورة البقرة]

2- آلية توظيف بيع السلم في المصارف الإسلامية:

يستطيع المصرف الإسلامي التوصل بصيغة بيع السلم إلى تمويل نشاطات زراعية وصناعية وتجارية على المستوى الفردي أو على مستوى المشاريع الكبيرة، وللوصول إلى هذه الغاية فإنه يستخدم آلية تحول له توظيف هذه الصيغة لديه بحيث يكون المصرف الإسلامي هو رب السلم ويكون العميل هو المسلم إليه والبضاعة هو المسلم فيه وتتم العملية عن طريق تقديم المصرف الإسلامي المال للعميل عاجلا على أن يستلم المصرف البضاعة آجلا، وعند حصول المصرف الإسلامي على البضاعة التي اشتراها بطريقة السلم قد تعترضه أحيانا بعض المشاكل التسويقية فيمكنه اعتماد طرق لتصريف تلك البضائع نذكر بعض منها:

ـ الطريقة الأولى: أن يوكل المصرف الإسلامي بعض الجهات المختصة مثل مؤسسات تجارية لتسويق تلك البضائع مقابل حصولها على نسبة مئوية من ثمن البيع.

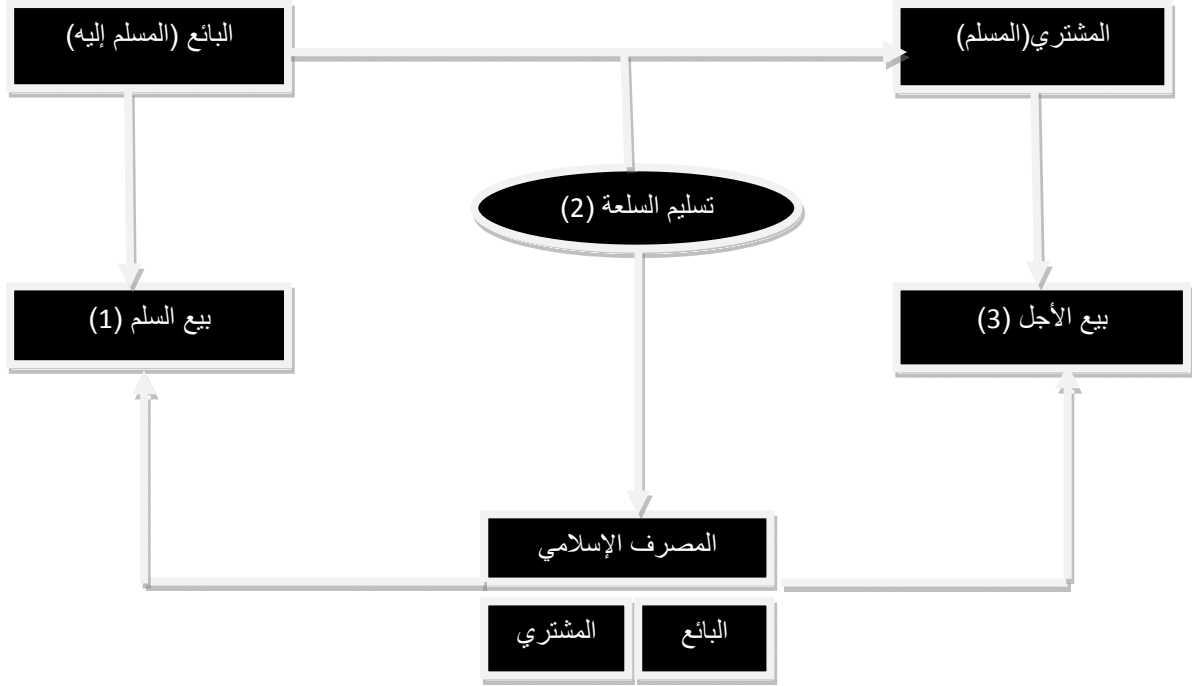
ـ الطريقة الثانية: أن يوكل المصرف البائع (المسلم إليه) بتسويق البضاعة، بأجر أو دون أجر، ولكن في هذه الطريقة يجب مراعاة شيء مهم جدا وهو كون في حالة أن الاتفاق على تصريف البضاعة كان مسبقا أي مربوط بعقد السلم نفسه فإن هذا باطل لا يجوز، لأنه من باب جمع عقدين في عقد واحد، أما إذا تم تسليم البضاعة إلى المصرف وانتهت العلاقة بين الطرفين، ثم اتفق بعد ذلك مع البائع على تسويقها، فذلك في الأصل جائز.

الطريقة الثالثة: بيع المصرف البضاعة قبل قبضها إلى طرف ثالث، وليس له أن يبيعها قبل قبضها ولكن يمكن أن يوكله أول في استلامها ثم يجري عقد البيع بعد ذلك.

الطريقة الرابعة: هي أن يبيع المصرف الإسلامي لطرف ثالث بضاعة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته وهنا يكون تسليم البضاعة مؤجل واستلام الثمن مقدم أي بطريقة السلم وتسمى هذه الطريقة السلم الموازي.

وفيما يلي شكل توضيحي لبيع السلم في المصارف الإسلامية:

الشكل رقم 2-1: شكل توضيحي لآلية بيع السلم في المصارف الإسلامية:



المصدر: صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، عمان، الأردن 2008 م، ص 64.

ثالثاً: الإستصناع:

الإستصناع هو أداة من أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح وإنما أيضاً المساهمة في التنمية الصناعية وفيما يلي عرض لهذه الأداة الفعالة:

1- تعريف الإستصناع:

لغة: طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع.

اصطلاحاً: يمكننا إعطاء تعريف للإستصناع ونقول عنه بأنه طلب من المشتري إلى البائع أن يصنع له صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبشمن محدد، ونسعى المشتري مستصنعا، والبائع صانع، والشئ محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمناً.

2- آلية توظيف الإستصناع في المصارف الإسلامية:

الإستصناع صيغة تتيح للمصارف الإسلامية استخدامه في تعاملها مع الجمهور، لما فيه من إمكانية تعجيل الثمن أو تقسيطه، ودخول المصرف الإسلامي لهذا المجال يتخذ صورتين: إما أن يكون المصرف مستصنعا وإما صانعا:

ـ **الحالة الأولى: المصرف الإسلامي مستصنعا:** وفي هذه الحالة يلبي حاجات الصناعيين إلى التمويل المالي الذي يسمح لهم بشراء المواد الأولية اللازمة لصناعتهم كما أنه يضمن لهم المصرف الإسلامي تسويق مصنوعاتهم، لأنهم يضمنون مسبقا مشتريا ملتزما بأخذ المصنوع عند تمامه، وبالمقابل عندما يقوم المصرف بطلب إستصناع منتوجات تلقى رواجاً في الأسواق ويبيعها بسعر حاضري وهو قد حصل عليها بسعر منخفض وبالتالي فهو يحصل على أرباح جيدة.

ـ **الحالة الثانية: أن يكون المصرف الإسلامي صانعا:** إن عقد الإستصناع في هذه الحالة يخول للمصرف الإسلامي دخول عالم الصناعة وعالم المقاولات فيقوم بذلك بواسطة أجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في المصرف نفسه وتقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية للإنتاج ما طلب منها صنعه.

وحتى ينجح المصرف الإسلامي بكونه صانعا أو مستصنعا وضع أشكالا للإستصناع سيتم عرضها في العنصر الموالي.

3- أشكال الإستصناع في المصارف الإسلامية:

لإستصناع في المصارف الإسلامية شكليين وهي الإستصناع الموازي، التجمعات الصناعية وفيما يلي تعريف لكل منهما:

• الإستصناع الموازي :

وفي مثل هذه العقود يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله باعتباره مستصنعا، أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعا أو تأجيرا. أو باعتباره صانعا، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء للإستصناع عقارات أو معدات أو آلات أو سلع استهلاكية، وحيث أن البنك ليس في حقيقة الأمر مصنعا، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد إستصناع آخر يكون فيه البنك مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الإستصناع الأول بين البنك والعميل، وهو ما يطاق عليه عقد الإستصناع الموازي.

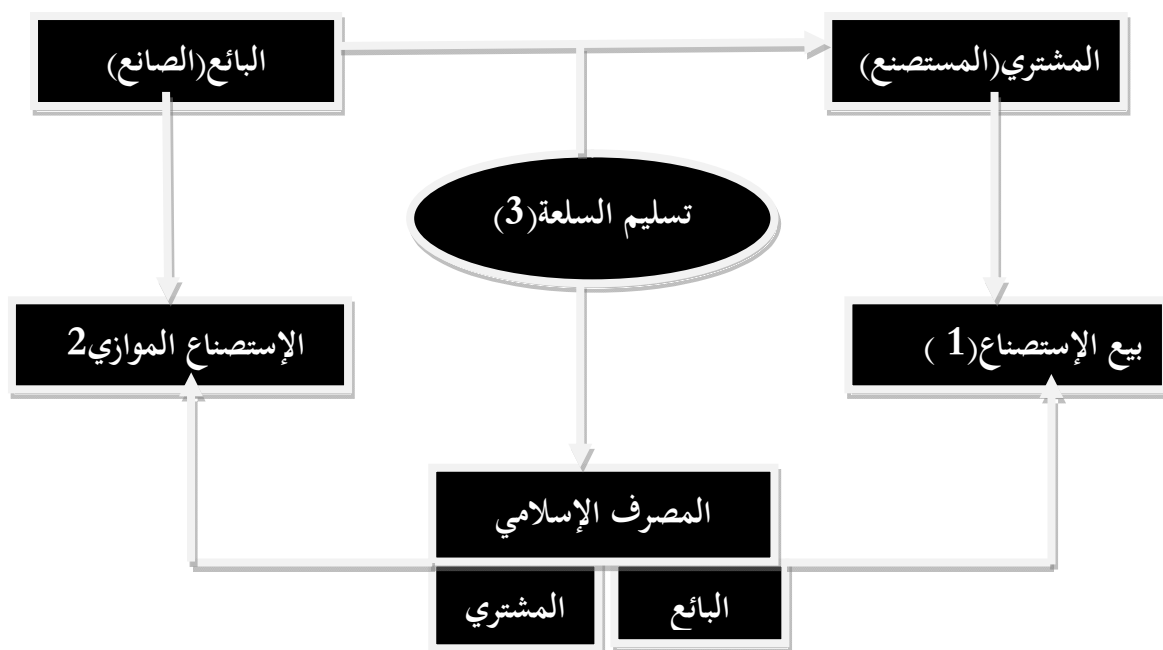
• التجمعات الصناعية:

ومن الأشكال الأخرى للإستصناع التي يستطيع البنك الإسلامي توظيف أمواله بها الاتفاق مثلا مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للبنك الإسلامي لبيعها بالأسواق.¹

وبالتالي يمكننا القول أنه من خلال هذه العقود الإستصناعية يعمل المصرف الإسلامي على تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الإنتاجية لعماله الصناعيين ويساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحا. وفيما يلي شكل توضيحي للإستصناع في المصارف الإسلامية.

¹ - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 285 .

الشكل رقم 2-2: شكل توضيحي لآلية عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية



المصدر: صادق راشد حسين الشمري ، ص 68

المطلب الثالث: : أساليب التمويل القائمة على الإجارة

الإجارة هي التصنيف الثالث لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية ونظرا لأهمية هذه الصيغة في المصارف الإسلامية المعاصرة ارتأينا أولا أن نتعرض لها من خلال تعريفها وأهميتها وأركانها ثم أنواعها والمتمثلة في الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك وفيما يلي عرض لكل هذا.

أولاً: الإجارة:

الإجارة هي من الأدوات التي يستخدمها المصرف الإسلامي لتوظيف أمواله وفيما يلي تفصيل لهذه الأداة:

1- تعريف الإجارة:

الإجارة اسم للعمل بأجر، وتعني الأجرة في اللغة الأجر والثواب والمكافأة والعوض . وهي الجزاء على العمل والعوض عن المنفعة . والإجارة في الاصطلاح تعني تملك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم . وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة .¹

كما يمكننا إعطاء تعريف الإجارة من الناحية المصرفية ونقول عنها أنها تمويل متوسط الأجل يتضمن شراء الأصول من معدات وآلات من قبل المصرف، ثم ينقل حق استخدامها إلى المستفيد خلال فترة زمنية محددة يحتفظ خلالها المصرف بملكية هذا الأصل.

أما عن مشروعية الإجارة فإننا نستند إلى قوله تعالى:

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [آية 26 من سورة الطلاق] .

2- أهمية الإجارة:

يعتبر التمويل بالإجارة تمويلا من خارج الميزانية لأن المستأجر يستطيع استعمال الآلات، أو السيارات المستأجرة أو غيرها من الأصول المعمرة التي يحتاج إليها، دون أن يقوم بشرائها، وهو بذلك يتجنب أن يدخل ثمنها في ميزانيته ويجمد الأموال الطائلة لذلك وهذا ما يجعل الإقبال على الإجارة كبيرا في معظم بلدان العالم اليوم.

وتصلح الإجارة لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة للشركات والمؤسسات الإنتاجية كما تصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات وتمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها .

كما أن الإجارة تعد وسيلة لتوفير السيولة للمستأجر، فينتفع بأجر بسيط دون دفع مبلغ قيمة العين الكبيرة دفعة واحدة، وهيمن المصاريف التي تخصم من الربح الخاضع للضريبة، فتقلل الضرائب، ولا يدفع المستأجر مصاريف الصيانة، وتمكن المستأجر من مواكبة التطورات التكنولوجية، فإذا حصل تطور تكنولوجي على العين استأجر الأحدث، كما تسمح للمؤجر بتحقيق العائد مقابل الانتفاع بالعين دون التنازل عن ملكيته .²

3- أركان الإجارة:

-العاقدان: والمعتبر فيهما العقل، والبلوغ كسائر التصرفات.

¹ - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 236 .

² - عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2010 م، ص 527 .

-الصيغة: كأن يقول: أجزتك هذه الدار، أو أجزتك مدة كذا وكذا فيقول قبلت.

-الأجر: وهي واردة على العين، كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها، وواردة على الدمة كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل. أو خياطة ثوب أو بناء دار.

-المنفعة: أجمع الفقهاء على أن لا يكون العقد على محرم، أو واجب، وأن تكون المنفعة مقومة، وأن يكون مقدورا على تسليمها، وإن لم تكن فلا يجوز الأجر، وأن تكون معلومة عاما يمنع المنازعة، بحيث تكون معلومة القدر إما بغايتها، وإما لضرب الأجل.¹

ثانيا: الإجارة المنتهية بالتملك:

قبل أن نتطرق للإجارة المنتهية بالتملك نعطي تعريف للتأجير التمويلي:

إذا أراد مشروع معين زيادة طاقته الإنتاجية، ولم يكن لديه رأس المال الكافي لذلك، هنا يكون في إمكان الأخير اللجوء إلى إحدى المؤسسات المالية، بحيث يقوم المشروع المعني بتحديد واختيار الآلات التي يرغب فيها واللازمة لعمليته الإنتاجية، وبحيث تقوم المؤسسة المالية المعنية بشرائها من خلال وكيلها (المشروع)، وتؤجرها للمشروع لأجل معلوم، وبعد انتهاء الإجارة السابقة إما أن يملك المشروع الأدوات المجرة، أو أن تعود هذه الآلات للمؤسسة المالية المالكة لها.²

1- تعريف الإجارة المنتهية بالتملك:

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية. ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتملك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأس مالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها. كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتربيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.³

كما يمكننا القول أن الإجارة المنتهية بالتملك هي أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة.

2- آلية توظيف الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية:

إن الآلية التي يستخدمها المصرف الإسلامي لتوظيف الإجارة المنتهية بالتملك تقوم على قيامه وبناءا على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتملك، بشراء الأصل من البائع وتملكه ويدفع الثمن المطلوب ويقوم البائع بالموافقة على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع المصرف على الثمن ومواصفات الأصل ومكان التسليم وهذه هي المرحلة الأولى، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تسليم الأصل من قبل البائع وتسليمها من قبل المصرف والمرحلة الثالثة فهي تعد بمثابة عقد إجارة بين المصرف الإسلامي والمستأجر حيث يقوم المصرف بتأجير الأصل بصفته مستأجر ويعدّه بتملكه إياه إذا وفي بجميع الأقساط الإيجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي)، أما مسؤولية المستأجر في دفع أقساط الإيجار في الآجال

¹ - مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، بمطابع غباشي، طنطا القاهرة، 1999 م، ص 201.

² - هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 م، ص 38.

³ - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمان، الأردن، 2001 م، ص 167.

المحددة المتفق عليها، والمرحلة الرابعة والأخيرة هي تملك الأصل حيث يقوم المصرف عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر لجميع الأقساط المستحقة يتنازل المصرف عن ملكيته للأصل لصالح المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد وبالتالي تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر.

3- مزايا الإجارة المنتهية بالتمليك:

- تعود الإجارة المنتهية بالاقتناء بمنافع عدة لكل من المؤجر والمستأجر، أهمها ما يلي:
- يحصل المؤجر (أو المصرف) الذي يمول العملية على مزايا تحفظ حقوقه بضمان جيد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر، مع تأمين عائد مناسب لأمواله المستثمرة في شراء الأصل.
- يتمتع المؤجر بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الإهلاك من قيمة الأصل الذي تم تأجيره لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة.
- لتوفير المستأجر بحق الانتفاع في الأصل المؤجر ولا تظهر قيمته في الميزانية، إذ تعتبر الدفعات الإيجارية أحد بنود المصروفات في ميزانية المستأجر بدون إظهار أية إضافة لقيمة موجوداته.
- لاحتساب صافي دخل المستأجر الخاضع للضريبة يجري حسم إجمالي قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر السنوية، ومن ثم يحصل المستأجر على ميزة ضريبية¹.

ثالثا: الإجارة التشغيلية:

تعتبر الإجارة التشغيلية صيغة من الصيغ التي يوظف بها المصرف الإسلامي أمواله وفيما يلي تفصيل لهذه الصيغة المهمة:

1- تعريف الإجارة التشغيلية:

وهي أشبه بالشراء الإستراتيجي، أو البيع الإيجاري القصير الأجل ويشار إليه أيضا بأنه التأجير على أساس الوفاء غير الكامل، حيث أن المستحقات (الدفعات) الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المصرف (المؤجر) كامل الإنفاق الرأسمالي ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره. لذا يقتصر التأجير التشغيلي أساسا على أنواع معينة من المعدات مثل أجهزة الكمبيوتر والسيارات وآلات نسخ الصور وغيرها من الأصناف المماثلة.

وهذا النوع من الإجارة يختلف عن الإجارة التمويلية من جانبين:

الأول: أنه قابل للإيفاء ويكون بصفة عامة أقصر من الإجارة التمويلية.

الثاني: أن المصرف (المؤجر) يكون فيه مسؤولا عمليا عن جميع نفقات الملكية بشرط تقديم العميل ضمانا أو كفالة.

ووفقا للإجارة التشغيلية يستخدم المستأجر الأصل خلال زمن قصير بالمقارنة بالعمر الإنتاجي له، ولذلك لا يتطلب ذلك نقل حق الملكية الخاص بالأصل محل التأجير إلى المستأجر بمعنى وجود فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية وتكون للمؤجر وبين استعماله بمعرفة المستأجر ويرتبط بهذا النوع من التأجير ما يعرف باستئجار الخدمات أو الاستئجار مع

¹ - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 169 .

تقديم خدمات أخرى. هنا تكون الشركة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات ومعدات)، وتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمستأجر بمعنى أن المؤجر يوفر للمستأجر خدمات إعداد الأصل للتشغيل.¹ وفيما يلي جدول مقارنة بين الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التشغيلية:

الجدول رقم 2-2: مقارنة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التملكية

عامل المقارنة	الإجارة التشغيلية	الإجارة التملكية
الأصل	رأسمالي/ثابت/معمر	رأسمالي/ثابت/معمر
الملكية أثناء الإجارة	للمصرف	للمصرف
الملكية بعد الإجارة	للمصرف	للمصرف
حاجة المستأجر للأصل	مؤقتة	دائمة
سبب لجوء المتعامل للصيغة	للتخلص من الأصل	لتمليك الأصل
عدد المستأجرين	غير محدد	واحد
عدد العقود مع المستأجر	واحد	اثنان (إجارة + بيع)

المصدر: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 268

2- خصائص الإجارة التشغيلية:

يمكن إيجاز خصائص الإجارة التشغيلية بالنقاط التالية:

- لا تغطي مدة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له، وإنما تغطي جزءاً منه فقط، أي أنها قصيرة الأجل غالباً وقابلة للإلغاء، الأمر الذي يؤدي إلى تأجير الأصل المؤجر عدة مرات للاستفادة القصوى من العمر الاقتصادي لها وتحقيق ربح إضافي؛
- المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه؛
- في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.

3- آلية توظيف الإجارة التشغيلية في المصارف الإسلامية:

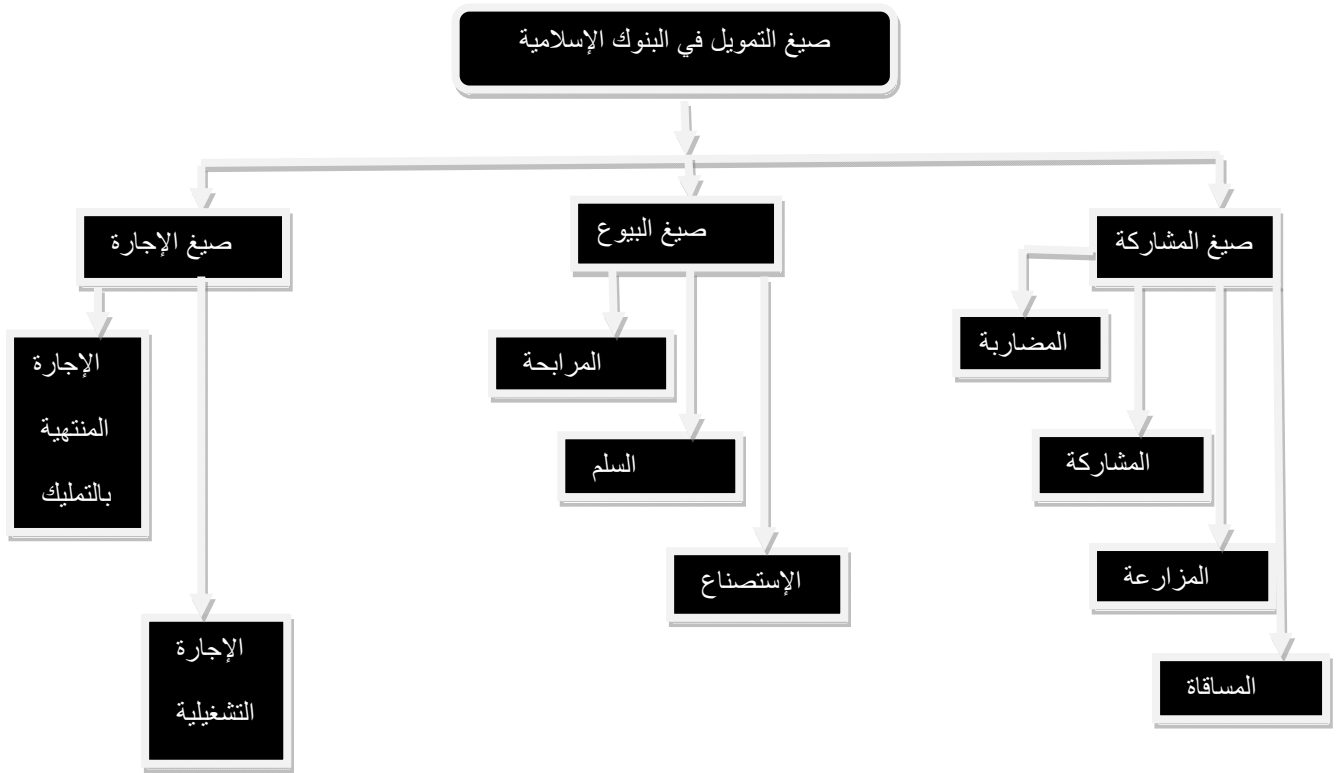
إن الآلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتوظيف الإجارة التشغيلية تقوم على مجموعة من المراحل تبدأ بعقد شراء المعدات من طرف المصرف انطلاقاً من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلاً للبائع ويقوم هذا الأخير بالموافقة على البيع ويسلم المعدات المباعة للمصرف، أما المرحلة الموالية فهي عقد الإجارة الأول بين المصرف الإسلامي الذي يسلم بموجبه الأصل على سبيل الإجارة بعوض المنفعة إلى المستأجر الذي يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد الأصل إلى المصرف في نهاية مدة الإجارة، أما المرحلة الأخيرة فهي عقد إجارة موالي بين المصرف بعد

¹ - محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 422.

استعادته للأصل وبين المستأجر الجديد الذي يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد الأصل إلى المصرف في نهاية مدة الإجارة.

وفي الأخير نلخص صيغ التمويل الإسلامية في الشكل الموالي:

الشكل رقم 2-3: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:



المصدر: (من إعداد الطالبتين اعتمادا على ما ورد في المبحث)

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وطرق معالجتها

لا يخلو العمل المصرفي الإسلامي من تحديات تقوم أمام البنوك الإسلامية منها ما هو داخلي، ومنها ما هو خارجي، وذلك انطلاقاً من النظام الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية. فالداخلية ناتجة عنه والخارجية هي تحديات ذات صفة عالمية.

المطلب الأول : التحديات الداخلية التي تواجه البنوك الإسلامية

تتمثل التحديات الداخلية التي تواجه البنوك الإسلامية في :

أولاً:تحديات الجوانب المؤسسية والتنظيمية:

بحكم أن البنوك الإسلامية تشكل بمجملها نظاما فالضرورة تقتضي وجود المتطلبات المؤسسية، والإطار المؤسسي السليم لضمان البقاء والاستمرار والنمو، وفي هذا الصدد تواجه البنوك الإسلامية تحديين هما¹:

● لا تستطيع البنوك الإسلامية بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية وخدمة كل حاجاتها، وهناك حاجة إلى قيام عدد من المؤسسات أو الترتيبات التي تدعم بعضها البعض بمهام مختلفة .ويشمل ذلك أسواق الأوراق المالية وبنوك الاستثمار ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الاستثمار وبرامج المعاشات ثم حاجة إلى قيام بعض الترتيبات المؤسسية المساندة كتسهيلات التأمين وإعادة التأمين مثلا .وبناء محيط مؤسسي ملائم قد يمثل أكبر تحدياتها أمام البنوك الإسلامية.

● القوانين التي تضبط عمل الشركات والمصارف في معظم البلدان الإسلامية على منهج غربي منها ما يحمل في طياته أحكاما تضيق من مدى نشاط العمل المصرفي وتحدده في حدود تقليدية، في حين أن المتعاملين يستطيعون وضع اتفاقيات في إطار عقد إسلامي ولكن تنفيذ هذه الاتفاقيات يتطلب جهودا وتكاليف إضافية، ويقتضي هذا ضمن أمور أخرى وضع قوانين خاصة لإقامة وممارسة المصارف الإسلامية حيث تعمل هذه القوانين على تسهيل عمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية .ولعلنا نقصد من وراء ما قلناه علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية والذي قد يشكل تحديا آخر كبير أمام البنوك الإسلامية.

ثانياً: التحديات التشغيلية والتطويرية:

في هذا الصدد توجد مجموعة أخرى من التحديات على البنوك الإسلامية مواجهتها منها:

- إن نجاح أي مؤسسة موكول بمقدار الكفاءات التي تدير شؤونها، والبنوك الإسلامية واحدة من المؤسسات التي لم يتوافر لديها هذا الشرط فقد سلمت رسالتها لأناس غير مؤهلين أو أنهم دربوا من أجل أن يعملوا في بنوك ربوية. ووقع هؤلاء في أخطاء قاتلة جعلت المجال مفتوحا والانتقاد والقول بأنه لا فرق بين البنوك الإسلامية والربوية. وهذا تحديا آخر تواجهه البنوك الإسلامية، على حد قول فؤاد السرطاوي أن البنك الإسلامي لا يحتاج إلى فتيات تلبس الجلباب فحسب، وإنما هو بحاجة إلى كوادر مدربة تدريباً محاسبياً إسلامياً ليستطيع من خلال ذلك أن ينفذ ما تضمنه نظام المشروع التأسيسي للبنك². ويلعب التدريب والتطوير دوراً مهماً في تنشيط الكوادر وجعلها أكثر تفاهماً للعمل المصرفي الإسلامي.
- تحد آخر يمكن أن ندرجه ضمن التحديات التشغيلية والتطويرية هو وجود مخاطر تواجه عمل البنوك الإسلامية وهذه المخاطر يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين هما :

¹ - بوزيد عصام ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح تفرغ علوم التسيير، ورقلة، 2009-2010، ص 49.

² - فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1999 م، ص78.

المخاطر التي تشترك فيها مع البنوك التقليدية كوسائل مالية، والمخاطر التي تختص بها بسبب تقيدها بالشرعية الإسلامية.¹ فمعظم المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية تواجه كذلك البنوك الإسلامية مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر أخرى لكن تأثيرها يختلف بالنسبة للبنوك الإسلامية، وإضافة إلى هذا تواجه البنوك الإسلامية مخاطر متميزة خاصة بها ومتأتية من الخصائص المختلفة نوعاً ما لأصول وخصوم هذه المؤسسات. فقاعدة المشاركة في الربح المتبع في البنوك الإسلامية تأتي من مخاطر أخرى وعلاوة على ذلك إن لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة مخاطرها التي تنفرد بها.²

● كذلك الإعلام المحدود عن البنوك الإسلامية يمثل تحد بالنسبة لها فالبنوك الإسلامية تمثل فكرة جديدة والناس عادة أعداء لما يجهلون كما يقول ابن خلدون. ومن ثم فإن الحاجة ملحة إلى توضيح هذه الفكرة وشرحها للناس وإفهامهم إياها، والبنوك الإسلامية في مناطق عملها يشغل كل بنك منها بقضاياها ولا يوجد الاهتمام أو الإعتمادات المناسبة للإعلام عن أنشطة وممارسة البنوك الإسلامية بصفة عامة والبنك ذاته بصفة خاصة³

● عدم توفر العملاء الملائمين هو أيضاً تحد آخر، فسيطرة العقلية الربوية أكبر المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية، وكذلك عدم فهم واستيعاب كثير من المتعاملين للنظام التمويلي والاستثماري بالمشاركة كما أنهم يفضلون أسلوب المراجعة ذات العائد المضمون. وكذلك من المعوقات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي عدم توافر الخلق والسلوك اللازمين لتطبيق النموذج الإسلامي. وبالتالي كان على البنوك الإسلامية أن تحسن اختيار المتعاملين الملائمين، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتشغيلية من أجل الحيلة والحذر للتعامل معهم، والعمل على تربية الجيل الجديد على قيم وأخلاق الشريعة الإسلامية⁴

● وقد يمثل وجود فائض سيولة كبير لدى البنوك الإسلامية مشكلة أمامها، والحقيقة أن هذه العقبة مرجعها إلى عدة أمور يمثل كل منها عائق⁵:

- ✓ طبيعة مصادر الأموال حيث تتمثل غالبيتها في موارد قصيرة الأجل الأمر الذي يتعين على البنوك توظيفها في أوجه. محددة الآجال مما يتولد عنه وجود فائض في السيولة.
- ✓ الحماس العاطفي الذي يقود الناس إلى الإقبال على البنوك الإسلامية لعدم تعاملها بالربا لا يقابله لدى البنك الإسلامي النشاط المكافئ لدراسة وطرح مشروعات لامتناع الحجم المتدفق من الودائع.
- ✓ المناخ السياسي في بعض الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية يمثل بدرجة أو بأخرى اتجاهاً انكماشياً يمنع أو يعطل الموافقات المطلوبة للتوظيف.

¹ - محمد بن جاب الله، علل بن ثابت، تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في ظل العولمة، في: الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببشار، 24-25 أفريل 2006م، ص 06.

² Tariqullah Khan, Habib Ahmed, **risk management an analysis of issues in islamic financial industry**, JEDDAH: Islamic Research and Training Institute, 2001, p152.

³ - محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، "البنوك الإسلامية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، أكتوبر 1988 م، الكتاب الثامن، ص 107.

⁴ - نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة (الواقع والتحديات)، في: ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة شلف 14-15 ديسمبر 2004 م، ص 455.

⁵ - محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 108.

- ✓ يترتب بطبيعة الحال على فائض السيولة مشكلة تأثر العائد الذي يقوم البنك الإسلامي بتوزيعه ذلك أن ما يتم توزيعه هو ناتج الأموال الموظفة فعلاً.
- ✓ عدم توافر القاعدة العريضة من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي بما يسهل توظيف الأموال محلياً لدى البنك أو مؤسسة مالية شقيقة بدلاً من التجاء البنك إلى تمرير هذا الفائض إلى العالم الخارجي مع ما يحيط ذلك التصرف من شبهات.
- ✓ عدم فاعلية هيئات الرقابة الشرعية في أداء دورها. بحيث أننا لو استعراضنا أعضاء هذه الهيئات أو اللجان لاكتشفنا أن أياً من هؤلاء العلماء لم يتلقى دراسة رسمية في التمويل الحديث. وهم يستخدمون عدة طرق من أجل الحصول على المعلومات الأساسية قبل إصدار أي فتوى، من بين هذه الطرق مناقشة المسائل في اجتماعات أو ورشات عمل يحضرها علماء الشريعة والمحللون الماليون، وعلى حد رأيي أن هذه الطريقة هي عين الصواب، ولكن الأمر ليس مثالياً لأن التعامل بين علماء الفقه وخبراء الاقتصاد والتمويل الحديث لا يسير بسهولة دائماً، فالخلفيات متباينة والنقاش يتم بمعايير فنية مختلفة مما يجعل الاتصال بين الطرفين يحتاج إلى بذل جهد خاص. فنجد أن هيئات الرقابة الشرعية تتباطأ في عملية إصدار الفتاوى وتميل إلى المحافظة الشديدة¹.
- كذلك تعرض هؤلاء العلماء لضغوطات من جهات كثيرة ومتعددة من أجل إيجاد تبريرات شرعية لأمر ما في الوقت الذي لا يستطيعون فيه التخلص من جميع المؤثرات في قراراتهم وأحكامهم الشرعية نظراً لموقعهم ومكانتهم في الدولة التي ما زالت أنظمة البنوك فيها بعيدة عن أحكام الشريعة الإسلامية. وقد حمت مجامع الفقه الإسلامي في كل من جدة والقاهرة عبئاً كبيراً عن هيئات الرقابة الشرعية والتي قال فيها فؤاد السرطاوي: "أرجو أن لا تلعب بالحبال وتظهر بما ليس هي عليه"، وبذلك تكون داخلية في قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾²

المطلب الثاني : التحديات الخارجية التي تواجه البنوك الإسلامية

¹ JEDDAH: , BANCING FACING ISLAMIC Munawar Iqbal, Ausaf Ahmed, Tariqullah khan, CHALLENGES-

Islamic Research and Training Institute, 1998, p47.

² - صورة الصف ، آية 03.

تعمل البنوك الإسلامية في عالم يتصف بسرعة التغير وكثرة العوامل المؤثرة الشيء الذي أفرز تحديات عديدة أمامها، ولا مناص من أن تأخذ البنوك الإسلامية هذه التحديات التي تتسم بالعالمية بعين الاعتبار، ومن أهم هذه التحديات نجد:

أولاً: العولمة:

اكتسبت العولمة أبعاداً عديدة، سياسية إعلامية، ثقافية، تجارية، إدارية، اقتصادية. وهي بهذا تكاد تشكل صلب التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية. فتحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين البنوك العالمية والمحلية ومنها البنوك الإسلامية، والتي لا تزال غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة نظراً لمحدودية أحجامها وضعف إمكاناتها الاقتصادية وتواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الأجنبية.

ولم تجد البنوك الأجنبية صعوبة في خطف العمليات التمويلية الضخمة من أفواه البنوك المحلية التقليدية والإسلامية، وذلك بسبب فارق الإمكانيات وتوافر التقنيات الحديثة المتقدمة. ولذلك فإن وجود البنوك الأجنبية داخل الدول التي توجد فيها البنوك الإسلامية يُمكِّنُها من تحريك الأموال وفقاً لمصلحتها نتيجة سرعة اتخاذ القرار دون مراعاة الضوابط التي تلتزم بها البنوك الإسلامية، بينما تحتاج البنوك الإسلامية في الغالب وقتاً كافياً حتى يتم تدارس الأمر مع هيئة الرقابة الشرعية. إن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية يقلل بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات الوليدة من المؤسسات المالية مما يضعف دورها في الاستثمار والتنمية.

وعلى العموم يمكن الإشارة إلى آثار العولمة التي تشكل تحدٍ على مطلق البنوك وعلى البنوك الإسلامية خاصة فيما يلي:¹

- حدث تغيير كبير في أعمال البنوك، وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها المصرفية سواءً على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، وأخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية لم تكن تقوم بها من قبل.
- التحول إلى البنوك الشاملة وتنوع النشاط المصرفي في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد من اتجاه البنوك نحو البنوك الشاملة. وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية والتقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، أي أنها تقوم بأعمال كل البنوك.

وكذلك من تحديات الصيرفة الإسلامية في ظل العولمة المالية نجد:

- المصارف الإسلامية والأزمات المالية أهمها أزمة 2008:

أشارت العديد من الدراسات والتقارير إلى أن المصارف الإسلامية لم تتأثر سلباً في بداية الأزمة المالية العالمية 2008 مثلما حدث مع المصارف التقليدية ويعود ذلك أساساً لكونها لا تتعامل بالفائدة ولا تتاجر بالديون،

¹ - وليد هومل عوجان، أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، في: كلية الشريعة والقانون، المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، 15-17 مايو 2005، دبي، ص 167.

ولكن تحول الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية أدى إلى تراجع النشاط الاقتصادي وبذلك انخفض مستوى كل من الإنتاج والتشغيل والاستثمار مما يؤثر سلبا على نشاط المصارف الإسلامية.¹

● تحدي تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية:

إن التطبيق السليم للحوكمة في المصارف الإسلامية يستوجب عليها تحقيق الشفافية مع منح حق مساءلة الإدارة وضمان المساواة والعدالة بين أصحاب المصالح وضمان حقوق المساهمين والموظفين والعمل على تعظيم الأرباح وتنمية المدخرات من خلال التوفيق بين إدارة المراجعة الداخلية والقانونية وإدارة الرقابة الشرعية، غير أن التطبيق الصحيح لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحارب الفساد والغرر سيمكن القائمين على المصارف الإسلامية من تطبيق الحوكمة السليمة، كما أن الشفافية والوضوح والصدق في إنجاز المعاملات الإسلامية يسمح لزبائن المصرف الإسلامي معرفة الكيفية التي تدار بها أموالهم والأرباح المحققة والعائد المتحقق على أموالهم التي تم استثمارها في المصرف الإسلامي.²

ثانيا: تأثيرات 11 سبتمبر 2001 م:

تعتبر توابع أحداث 11 سبتمبر 2001 م من أخطر ما تعرضت له البنوك الإسلامية منذ تأسيسها حيث استغلت الصهيونية العالمية والنظام الربوي وحركة العداء ضد الإسلام والمسلمين الفرصة وقامت بمصادرة أموال أو تجميد بعض الحسابات المصرفية استنادا إلى قوائم الإرهاب الأمريكية. وقد أثرت تداعيات هذه الأحداث على إضعاف القدرة على الانفتاح على العالم الخارجي وتقييد انسياب رؤوس الأموال والمواطنين عبر الحدود، وتزايد مستوى المخاطر المرتبطة بعدم الاستقرار السياسي في الكثير من دول العالم الإسلامي. وامتدت هذه التداعيات إلى المصارف الإسلامية التي وجدت نفسها أمام وضع جديد وهو الشعور الغربي المعادي للإسلام وارتباط المؤسسات المالية الإسلامية بتمويل المنظمات الإرهابية وأنشطة غسيل الأموال، وانعكست هذه الآثار على الأسواق المالية العربية مما تسبب بإلحاق الضرر بالعديد من البنوك الإسلامية من خلال محافظها وصناديق استثماراتها الدولية والإقليمية.³

وقد تدخل تأثيرات 11 سبتمبر ضمن الاعتبارات الكثيرة التي تستند إليها الحملة الغربية الشرسة اليوم على كافة مقومات الإسلام وأصوله وليس فقط البنوك الإسلامية. والتي نجد من بينها الخوف من الإسلام باعتباره بديلا عن الأيديولوجية في ظل الفراغ العقائدي وانتشار الصحوة الإسلامية خاصة وأن الوحدة الثقافية بين المسلمين قائمة دائما مما يشكل خطرا على الحضارة الغربية التي أصبحت مرفوضة حتى من طرف أبنائها دون أن يجدوا البديل.

¹ - طالب وسيلة، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر - ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراء في العلوم الاقتصادية، البلدة، 2018-2019 ، ص 329.

² - نفس المرجع، ص 330-331 .

³ - ماجدة أحمد شلي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، في :كلية الشريعة والقانون، المؤتمر السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، 15-17 مايو 2005، دبي، ص 185.

ثالثاً: معايير لجنة بازل

حلّت معايير بازل II مكان معايير بازل I بداية 2007 م، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين ودعم إدارة المخاطر لتعزيز الاستقرار المالي العالمي واتفاقية بازل II تركز على الأركان التالية:¹

- كفاية رأس المال (متطلبات دنيا لرأس المال): ويعني هذا الركن بحساب الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الطرق لحساب رأس المال المطلوب لتغطية كل نوع من المخاطر.
 - المراجعة من قبل السلطات الرقابية: هذا الركن يعني بعملية المراجعة من قبل السلطات الرقابية والغرض منها ليس التأكد من أن لدى المصارف رأس مال كافٍ لتغطية جميع المخاطر التي تتعرض لها فحسب، بل لتشجيع المصارف على استخدام أساليب إدارة المخاطر وتطويرها بصورة أفضل لمراقبة مخاطرها وإدارتها.
 - الشفافية المالية أو انضباط السوق: يعني هذا الركن بانضباط السوق ويتعلق بالإفصاح وغرضه تنمّة للركن الأول المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال والركن الثاني المتعلق بالمراجعة من قبل السلطات الرقابية، ولدى السلطات الرقابية من الإجراءات التي يمكن أن تستخدمها لإلزام المصارف للوفاء بالإفصاح.
- وتعد المقررات التي تضمنتها هذه الاتفاقية من أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ويمكن حصر التحديات التي نتجت عن بازل II فيما يلي:²
- ✓ أن الغالبية العظمى من البنوك الإسلامية توجد في الدول النامية، والتي تصنف ضمن الدول ذات المخاطر العالية، الأمر الذي يشكل تحدياً حقيقياً يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية مما يحد من انسياب رؤوس الأموال وتشجيعها للاستثمار عبر تلك البنوك، كما تؤثر بشكل مباشر على نوع التسهيلات وحجمها التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للبنوك الإسلامية.
 - ✓ لم تراعى معايير بازل II عند تقرير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات مما يزيد أعباء أوزان المخاطر.
 - ✓ إن تطبيق معايير بازل II سينعكس سلباً على الإيرادات والأرباح المتوقعة للبنوك الإسلامية تبعاً لاعتبارات عديدة منها اضطراب هذه البنوك إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسبة الكفاية، وهذا يعني عدم توزيع نسبة الأرباح على المساهمين وبالتالي يزيد من صعوبة إقبالهم على شراء الأسهم الجديدة المطلوب طرحها لزيادة رؤوس الأموال.
 - ✓ يضاف إلى ما سبق باقي المحاور المتعلقة بعملية المراجعة الرقابية وإجراءاتها وانضباط السوق، وشروط السوق، والشفافية، فضلاً عن أن البنوك الإسلامية توجه جزءاً كبيراً من مواردها لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتي لم تحصل غالباً على تصنيف ائتماني، وبالتالي يصبح لزاماً على البنوك الإسلامية احتساب

¹ - عبد العزيز شاكّر حمدان الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، في: كلية الشريعة والقانون، المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، 15-17 مايو 2005، دبي، ص 193.

² - ماجدة أحمد شليبي، مرجع سابق، ص 186.

وزن مخاطر لها يعادل % 100 من قيمة مديونيتها بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوحة لها أي زيادة عبء رفع رأس المال في البنوك الإسلامية مما يؤدي إلى التقليل التدريجي لوظيفة من أهم وظائفها المتمثلة في دعم أهداف التنمية الاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.

المطلب الثالث: طرق المعالجة

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها، والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي (أي عدم مراعاة خصوصيتها)، إلا أنها حققت نتائج مرضية، تمثلت في تحقيق بنك البركة نتائج إيجابية، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأس ماله، كما حققت تمويلات عمليات المراجعة والاستثمار طفرة كبيرة تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008، محققة زيادة بنسبة 48 % عن النصف الأول من 2007.¹ ولتعزيز مكانة البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولاً، ثم إتباع إستراتيجية واضحة و متكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية، حتى تتمكن من أن تسهم تدريجياً عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية.

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يفضل اكتناز أمواله، على أن يودعها لدى البنوك التقليدية التي تعامل بالربا، وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دورها في توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي الذي أنفقت عليه الدولة المليارات ولم يحقق أهدافه، بل لم يؤدي ذلك سوى إلى ارتفاع مستمر في أسعار الخضار والفواكه محلياً، وإلى ارتفاع مستمر لفاتورة الغذاء المستورد خاصة الحبوب وقد بلغت هذه الفاتورة ما يقارب 3 مليار دولار سنوياً، كما ستوفر هذه المصارف التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة التي توفرها هذه المصارف، والتي تصلح لتمويل هذا القطاع الحيوي.

ونظراً للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن هي تطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعمله كما ذكرنا، وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً: تقنين العمل المصرفي:

والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث تناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:²

¹ - عبد الرحمان أبو رومي ، "السلام" ثاني بنك يقتحم سوق الجزائر، من موقع الإنترنت www.islamonline.net

² - د. محمود سحنون، زكري ميلود، مبررات وآليات إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة" المنظم بجامعة ورقلة-الجزائر أيام 11-12 مارس 2008.

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية .
- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين اقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية .
- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال .
- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون .

ثانيا: تنظيم العلاقة مع البنك المركزي

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الإنشاء الرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية (في جوانبه الأساسية) وفقا لما يلي:

- **نسبة الاحتياطي القانوني:** إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل لتخفيضه وذلك للاعتبارات التالية:¹

✓ إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي، يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلا عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة، أي عكس ما ينطبق تماما على الودائع الجارية.

✓ إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

¹ - بكر ربحان، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت www.arablawninfo.com

- **دور الملجأ الأخير للإقراض:** يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي:

✓ في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة (أحيانا) لدى الأول.

✓ إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي، بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية،¹ ويتم ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب، وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا.

- **نسبة السيولة:** إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة. إن لوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها، ولكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة،² إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية مثلا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أن من المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بفائدة.

ومع ذلك يمكن إخضاع جزء مهم من الودائع الجارية وجزء بسيط من ودائع الاستثمار لهذه النسبة، حيث يحسب الأول ضمن الاحتياطي القانوني ولكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى البنك الإسلامي وتحت رقابة الأول، ليس من باب توفير الحماية للمودعين كما أسلفنا، بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع.

- **معدل كفاية رأس المال:** تقاس كفاية رأس المال في البنوك (بالصيغة الحديثة) بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية.

إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل II المطبقة عالميا منذ بداية سنة 2007 وقد تبين من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري أن البنوك الجزائرية لازالت (في معظمها) تطبق نسبة بازل I كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك.³

¹ - أحمد شعبان محمد علي، إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 216 .

² - د. محمود سحنون، زكري ميلود، مرجع سابق ص 18 .

³ - د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريان، الجزائر، 2006، ص 278 - 279 .

لذا نرى أن أفضل طريقة لحل هذا الإشكال، هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005، حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل II ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعترافا من لجنة بازل نفسها، بل إن دولا عديدة فرضت على بنوكها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة.

- **التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية:** يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

✓ إنشاء مركز تعليمي وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخرج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقا. وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.

✓ قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، و في هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة).

✓ ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ماليزيا)، الذي يضع قواعد الحيلة والحذر Les règles prudentielles المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى .

خلاصة الفصل الثاني:

لخصنا من خلال هذا الفصل الذي خصصناه للتعريف بالبنوك الإسلامية وعرض أساليب التمويل التي تمنحها، والتحديات التي تواجهها وطرق المعالجة إلى ما يلي:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تنمية اقتصادية يسرلها التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة.

البنوك الإسلامية هي أحد أجهزة الاقتصاد الإسلامي وبذلك فإنه من الطبيعي وبطريقة ديناميكية أن هذه البنوك تستمد خصائصها من الخلفية الفلسفية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، فلذلك نجد أن البنوك الإسلامية هي بنوك عقائدية قائمة ومبنية على العقيدة الإسلامية، فهي يستمد منها كافة مقومات وجودها وعوامل استمرارها.

من الخصائص الرئيسية المميزة للبنوك الإسلامية مساهمتها بشكل فعال في دفع عجلة التنمية، فهي لا تستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال في سائر البنوك الأخرى، بل تلتزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة لمزاولة أنشطتها المختلفة فتسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن.

تتصف البنوك الإسلامية بأن لها أساس اجتماعي ذو طبيعة خاصة قد ينعلم في مثيلاتها من البنوك التقليدية بل ويعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت أن تحتقره البنوك الإسلامية وكان لها فيه دور هام.

تتجلى الأهمية المرجوة من البنوك الإسلامية في تحقيق وظائفها، كما يمكننا أن نلمس الأهمية المرجوة منها من خلال أهدافها التي تصبوا إلى تحقيقها، فبصورة أو بأخرى قد تمثل أهداف البنوك الإسلامية ووظائفها وجهان لعملة نقدية واحدة.

يمكن تصنيف أساليب التمويل الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أصناف، ما يندرج ضمن عقود المشاركات أو عقود البيوع أو عقود الإجارة .

واقع الأمر أن العمل المصرفي الإسلامي لا يخلو من عقبات تشكل بنهاية المطاف تحديات على البنوك الإسلامية دحضها في سبيل تحقيق الرسالة التي وجدت من أجلها بأكمل وجه، ويمكن الفصل بين نوعين من هذه التحديات فمنها الداخلية ومنها خارجية، والفاصل بينهما هو النظام الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية، فالداخلية ناتجة عنه والخارجية هي تحديات ذات صفة عالمية.

أهم التحديات الداخلية التي تواجهها البنوك الإسلامية هو بناء المحيط المؤسسي الملائم والذي قد يمثل أكبر تحد أمام البنوك الإسلامية، أيضا علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية قد تشكل تحد آخر كبير أمام البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى احتياجها لكوادر مدربة تدريباً محاسبياً إسلامياً.

من أهم التحديات الخارجية التي تواجهها البنوك الإسلامية ظاهرة العولمة، التي اكتسبت أبعاداً عديدة، فهي تكاد تشكل صلب التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية اليوم، أيضا تأثير تواقع وتداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 م التي أدت إلى إضعاف القدرة على الانفتاح على العالم الخارجي وتقييد انسياب رؤوس الأموال والمواطنين عبر الحدود، وتزايد مستوى المخاطر المرتبطة بعدم الاستقرار السياسي في الكثير من دول العالم الإسلامي.

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا، و ذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا وأكثر اتصالا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلبا من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا وعلى مراحل، في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، شرط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب، ولا بد من التأكيد على هذا الشرط الأخير، إذ أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل، و أن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية، في حين أن أي إخفاق لا بد وأن يضر بالتجربة، وقد لا تتاح لها فرصة أخرى مستقبلا.

الفصل الثالث:

**واقع وتحديات تطبيق الميراث الإسلامية في الجزائر
(1990م - 2021م)**

لقد أظهرت النماذج المصرفية التقليدية على مر التاريخ فشلها في مواجهة الأزمات المالية، مما استدعى ضرورة إعادة النظر فيها، خاصة بعدما تجلّى أن الدول التي تنتهج النموذج القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية هي الأقل تضررا من الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، مما أدى بالدول العظمى التوجه صوب هذا النموذج باعتباره الأمثل ليكون بديلا عن النماذج التقليدية نظرا للنجاحات التي حققها. والجزائر كغيرها من الدول، رأت أن تنتهج نفس المسلك كحل بديل يخفف عنها تداعيات الأزمة النفطية (لسنة 2014) التي كان من الممكن تفاديها لو لم تتردد في اتخاذها لهذا القرار من قبل، وهو ما سنحاول عرضه من خلال تقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

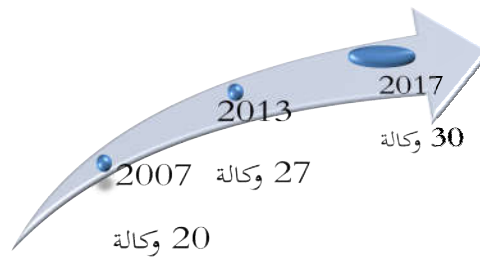
المبحث الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها

تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق في الجزائر ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء قانون النقد والقرض 90- 10 الصادر في 14 أبريل 1990 (من بين جملة القوانين التي عرفها مسار إصلاح القطاع المصرفي الجزائري)، الذي حمل في جعبته بوادر تحرير القطاع من هيمنة المصارف العمومية وفتحته أمام العالم الخارجي، وعلى إثر ذلك نص القانون على السماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والمختلطة، ورخص بفتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر، لكنه لم يشر ضمنا إلى البنوك الإسلامية، فلم يقننها وفي نفس الوقت لم يمنعها من ممارسة نشاطها، حيث اعتمد كل من بنك البركة الإسلامي ومصرف السلام وسمح لبعض البنوك الأجنبية بتقديم خدمات إسلامية، فهي تعمل ضمن نفس القوانين التي تنظم السوق المصرفي (قانون النقد والقرض) دون تمييز، ودون مراعاة لخصوصية الخدمات والمنتجات المصرفية التي تقدمها، إلا أنها حققت نتائج إيجابية تمثلت في تضاعف الأرباح وارتفاع حجم رأس المال.

أولاً: بنك البركة

بنك البركة الإسلامي هو أحد الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية ومقرها البحرين، حيث ينتشر في 15 دولة ويدير أكثر من 300 فرعاً. بنك البركة الجزائري، شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 500 مليون دج مختلط بين الشريك الجزائري "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" والشريك السعودي "مجموعة البركة المصرفية" بالتساوي. استلم سجله التجاري يوم 20 ماي 1991، و باشر أعماله في 01 سبتمبر 1991 وهو أول بنك برأس مال مختلط في الجزائر (عام وخاص). يقوم بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، (فهو يجمع بذلك بين البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار)، وفي سنة 2000 احتل المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص، كما أعاد الانتشار في قطاعات جديدة في السوق وبالخصوص المهنيين والأفراد سنة 2002، وفي سنة 2006 قام البنك بزيادة رأسماله إلى 2.5 مليار دينار جزائري وهو ما يمثل الحد الأدنى بموجب النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 وأصبحت حصص رأس المال مقسمة بين مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 55.9% و 44.1% على التوالي، ثم حصلت زيادة ثانية لرأس المال البنك ليصبح 10 مليار دينار في سنة 2009 وفقاً للنظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، ثم 15 مليار دينار جزائري في 2017، ويدير البنك 30 فرعاً موزعة عبر العديد من الولايات في الجزائر (10 وكالات في الوسط، 10 وكالات في الشرق، 06 وكالات في الغرب و 04 وكالات في الجنوب)، حيث مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة. بعد أن كانت 27 وكالة في 2013 و 20 وكالة في 2007. (كما يوضحه الشكل رقم 01).¹

شكل رقم 03-01: نمو عدد وكالات بنك البركة الجزائري في الفترة بين 2007-2017



المصدر: الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/23، على الساعة 14:00، متاح على الموقع:

http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28

¹ - أ.أوسيف عمار ياسين، أ.شاوي شافية، عقبات وحلول تجسيد المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مساهمة في كتاب جماعي تحت عنوان: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2020.

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

الجدول رقم 01: نمو عدد وكالات بنك البركة الجزائر في الفترة بين 2007-2017

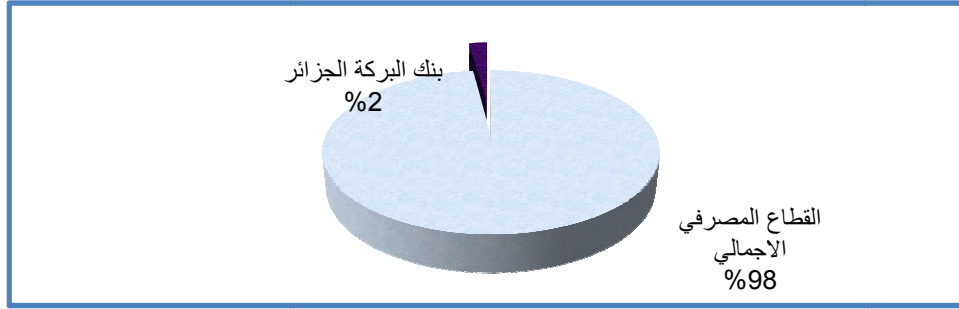
السنوات	2007	2013	2017
عدد الوكالات	20	27	30

المصدر: الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائر، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/23، على الساعة 14:00، بتصرف، متاح على الموقع:

http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28

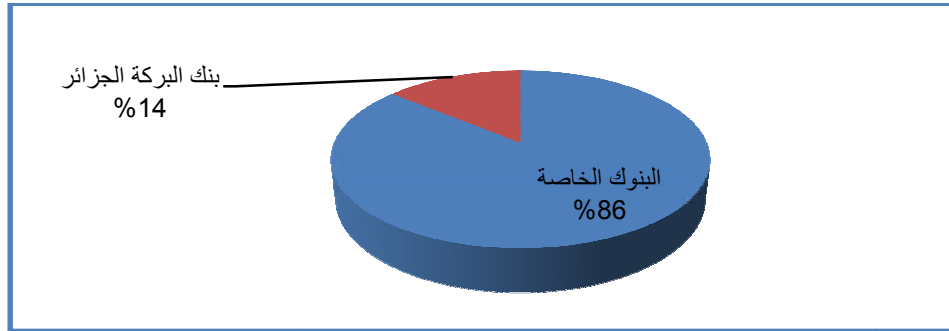
في سنة 2018 أختير كأحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (تصنيف مجلة Global Finance)، كما تم اختياره في نفس السنة من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية، ومن أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية. حيث يستحوذ على 02% من الحصة السوقية المصرفية في الجزائر (شكل رقم 02)، كما يمتلك نسبة 14% من القطاع المصرفي الخاص الجزائري (شكل رقم 03).

شكل رقم 02: حصة بنك البركة الجزائر في السوق المصرفية الإجمالية في الجزائر



المرجع: أ.أوسيف عمار ياسين، أ.شاوي شافية، مرجع سابق، ص 5.

شكل رقم 03: حصة بنك البركة الجزائر في السوق المصرفية الخاصة في الجزائر



المرجع: أ.أوسيف عمار ياسين، أ.شاوي شافية، مرجع سابق، ص 5.

- كما أن عدد الموظفين في بنك البركة الجزائر في نمو متواصل حيث قدر عدد الموظفين في سنة 2007 بـ 628 موظف، وفي سنة 2013 بلغ عدد الموظفين 908 موظف، واستمر في النمو حتى قدر سنة 2017 بـ 938 موظف، و هذا ما يوضحه (الجدول رقم 02):

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

الجدول رقم 02: نمو عدد الموظفين خلال الفترة 2007-2017

السنوات	2007	2013	2017
عدد الموظفين	628	908	938

المراجع: الموقع الرسمي لبنك البركة، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/23 على الساعة 20:02 متاح على الموقع:

<https://www.albaraka-bank.dz/storage/2021/06/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Algerie-AL-BARAKA-BANK>

- هذا ويشير التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2017 إلى تحسن على جميع المستويات، مقارنة مع سنة 2016 وسنة 2015، كما يبينه الجدول رقم 03:

جدول رقم 03: تطور أهم مؤشرات النشاط لبنك البركة الجزائري للسنوات (2015-2016-2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري	2015	2016	نسبة التغير	2017	نسبة التغير
إجمالي الموجودات	193573	210344	8.66	248633	18.2
إجمالي حقوق الملكية	23463	24312	3.61	24546	0.96
الودائع	154562	170137	10.07	207891	22.19
إجمالي الدخل التشغيلي	7818	8539	9.22	8668	1.51
التمويلات	96453	110711	14.78	139677	26.16
خارج الميزانية	61083	64210	5.11	72110	12.3

المصدر: أ.أوسيف عمار ياسين، أ.شاوي شافية، مرجع سابق، ص 6.

- يقدم بنك البركة الجزائري العديد من منتجات الخوص أهمها: الحسابات الجارية، حسابات الشيكات، حسابات العملة الصعبة للأشخاص الطبيعي، حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنوية، بطاقة السحب/الدفع (كلاسيكية وذهبية)، حساب الادخار، حساب ودائع المساهمة، سند مساهمة (سند صندوق).

- كما يقدم العديد من منتجات الأصول أهمها:

تمويل الاستغلال: تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، تمويل السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، تمويل الديون الناشئة، تمويل صفقة عمومية مرهونة، تمويل ما قبل التصدير.

تمويل الاستثمار: التمويل المعتاد للاستثمار (المراجعة، الاستصناع، المشاركة)، التمويل بالاعتماد التجاري.

الالتزام بالتوقيع: الاعتماد المستندي، كفالة مناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة تسديد تسبقة.

التمويل العقاري: تمويل سكن جديد، تمويل سكن مستخدم، تمويل البناء الذاتي، تمويل توسيع مسكن، تمويل تهيئة مسكن، تمويل لشراء قطعة أرض لغرض البناء.

تمويل السيارات: تمويل سيارات سياحية، تمويل سيارات نفعية.

تمويل القرض المصغر: التمويل بالمشاركة، التمويل بالقرض الحسن.

- كما تسعى إدارة المصرف ضمن استراتيجيتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:
فتح الوكالة الرقمية، تخصيص فضاءات في كل وكالة خاصة بالمعاملات البنكية عن بعد، التسيير الإلكتروني للوثائق (GED)، منظومة مكافحة تبيض الأموال (SIRON)، مركز الإصغاء والاستعلامات عن طريق الهاتف (Call Center)، تطوير الدفع عن طريق الانترنت (Web Marchand)، إمداد التجار بأجهزة الدفع الإلكتروني (TPE)، إطلاق الخدمة البنكية عن طريق الهاتف النقال (Mobile Banking).

ثانياً: مصرف السلام

يعتبر بنك السلام فرعاً إماراتياً خاضعاً للقوانين الجزائرية تأسس في جوان 2006، حيث تم اعتماده من قبل السلطات النقدية الجزائرية نهاية شهر سبتمبر 2008، بينما دخل حيز أعماله بشكل رسمي في أكتوبر من العام 2008، وكان قد بدأ بنك السلام - الجزائر برأسمال يبلغ قدره 100 مليون دولار، ثم تم رفعه إلى 140 مليون دولار نهاية سنة 2009 استجابة لمتطلبات السلطات النقدية الجزائرية، التي ألزمت كل البنوك بضرورة رفع رؤوس أموالها إلى 140 مليون دولار كحد أدنى.

بدأ مصرف السلام الإسلامي الخاص بممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي يقتحم السوق الجزائرية، وفيما يتعلق بالمنتجات المصرفية التي شرع المصرف في تقديمها لزيائته في الجزائر، فتتمثل في حسابات التوفير، وحسابات الودائع الاستثمارية، وتمويل العقارات من أجل الحصول على مسكن جديد من خلال المراجعة، حيث تصل مدة التمويل إلى 20 سنة مع إمكانية تمويل قيمة العقار 80 %، كما تتضمن الخدمات المصرفية لمصرف السلام تمويل شراء السيارات عن طريق المراجعة لمدة تمويل تصل إلى خمس سنوات، في حدود 80 %، إضافة إلى التمويلات الاستهلاكية لشراء الأثاث والتجهيزات الإلكترونية لمدة سنتين.¹

وقد حقق مصرف السلام الجزائر نسبة زيادة للودائع مقدرة بـ 50 % في حين بلغت التسهيلات 47 %، أما صافي الأرباح فقد ارتفع بـ 21 %، فيما زادت قاعدة المتعاملين بـ 43 %.²
وفي مايلي مجموعة من أهم مؤشرات النشاط في مصرف السلام :

¹ - أ. فطوم معمر، إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 05، عدد 02، الخلفة، 2014، ص 280.
² - بن عاشور حملات، قادة عيود الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الفرص والتحديات، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 10، عدد 03، جامعة معسكر، 2021، ص 142.

1- مجموع إجمالي الأصول:

الأصول وتعرف أيضا بالموجودات، وهي الممتلكات المادية والمعنوية للمؤسسة (مثل المباني والمعدات والبضاعة والنقديات والمحل التجاري...) والأصول تظهر كيفية استخدام المؤسسة للأموال التي حصلت عليها من الشركاء أو المساهمين (رأس المال) أو من الغير (أي القروض بمختلف أنواعها) لذا فإن الأصول تعرف أيضا بالاستعمالات لأنها تبين كيف استعملت المؤسسة الأموال التي حصلت عليها، والجدول (03) يبين تطور هذا المؤشر كمايلي:

الجدول 03: تغيرات حجم مجموع الأصول خلال فترة 2016-2020

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
مجموع الأصول (مليون دج)	53104	85775	110109	131019	162626

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/26، على الساعة 10:00، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>

من خلال الجدول نلاحظ أن مجموع الأصول في حالة تزايد مع مرور السنوات ففي سنة 2016 بلغ مجموع الأصول 53104 مليون دج أي مايقارب 478 مليون دولار، في حين بلغ 162626 مليون دج أي مايقارب 1230 مليون دولار في سنة 2020.

2- صافي تمويلات العملاء:

فإن تكلفة التمويل هي التكاليف والفوائد والرسوم التي ينطوي عليها إقتراض مبلغ مالي لشراء ممتلكات معينة واستثمارها، ويشمل صافي تكلفة التمويل المصروفات المرتبطة بتأمين تمويل مشروع أو ترتيب الأعمال أو رسوم التمويل التي تفرضها مؤسسة مالية وسيطة أو رواتب الموظفين المطلوبين لإتمام عملية التمويل، بالإضافة إلى تكلفة الفوائد على القروض وما إلى ذلك، والجدول 04 يبين تطور صافي تمويلات العملاء كالآتي:

الجدول 04: صافي تمويلات العملاء خلال الفترة 2016-2020

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
صافي تمويلات العملاء (مليون دج)	29377	45454	75340	93510	99252

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/26، على الساعة 10:00، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>

نلاحظ من خلال الجدول أن صافي تمويلات العملاء في حالة تزايد حيث قدر سنة 2016 بـ 29377 مليون دج أي 264 مليون دولار، وفي سنة 2017 قدر بـ 45454 مليون دج أي 395 مليون دولار مسجلا بذلك نموا قدره 55%، وفي سنة 2020 وصل صافي تمويل العملاء إلى 99252 مليون دج أي مايقدر بـ 751 مليون دولار.

3- مؤشر ودائع العملاء:

فالوديعة البنكية هي مبلغ من المال يتم حفظه أو إيداعه في البنك لمدة معينة محددة أو غير محددة وفق عقد وشروط مبرمة يتفق عليها الطرفين صاحب المبلغ والبنك، ويكون ذلك بهدف حفظ المال أو توفيره أو استثماره، وبالتالي يحصل صاحب المبلغ على عائد محدد وفق شروط العقد طيلة وجود المبلغ النقدي في البنك، والجدول 05 يبين تغيرات ودائع العملاء كالتالي:

الجدول 05: تغيرات ودائع العملاء خلال 2016-2020

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
ودائع العملاء (مليون دج)	34512	64642	85432	102405	129320

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/26، على الساعة 10:00، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>

بلغ مجموع ودائع العملاء في سنة 2020 قيمة 129 مليار دج أي 978 مليون دولار، في حين بلغت سنة 2019 قيمة 102 مليار دج أي 857 مليون دولار، بنمو قدره 26% وهذا يدل على تحسن صورة المصرف لدى متعامليه وزيادة ثقتهم فيه.

4- مؤشر حقوق المساهمين:

تمثل حقوق المساهمين قسما رئيسيا يظهر في الميزانية العمومية ضمن جانب الخصوم، ويعبر عن رأس المال المدفوع وهو مجموع رأس المال مع الأرباح المحتجزة مخصوما منها أسهم الخزانة (أي الأسهم التي أعادت الشركة شراؤها من المساهمين) إن وجدت، كما يمكن حساب حقوق المساهمين بحاصل طرح إجمالي الأصول من إجمالي الخصوم. عند تصفية الشركة وسداد جميع الديون والالتزامات عليها، يبقى أمامها صافي حقوق المساهمين لتوزيعها على حملة الأسهم، والجدول 06 يبين تطور هذا المؤشر كمايلي:

الجدول 06: تغيرات حقوق المساهمين خلال 2016-2020

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
حقوق المساهمين (مليون دج)	15381	16562	17305	19012	18900

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/26، على الساعة 10:00، متاح على الموقع:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>

من خلال الجدول نلاحظ أن حقوق المساهمين وصلت إلى 19 مليار دج أي مايقارب 143 مليون دولار، مسجلة إستقرارا مقارنة بمستواها عند نهاية سنة 2019، وذلك بسبب كوفيد 19.

5- مؤشر المداخل الصافية:

ويسمى أيضا المحصلة النهائية أو صافي الربح، وهو دخل الكيان مخصوما منه المصروفات خلال فترة محاسبية (سنة مالية). ويتم إحتسابه باعتباره الفرق بين كافة العوائد والمكاسب وكافة النفقات والخسائر خلال هذه الفترة المحاسبية، وتم تعريفه أيضا بأنه الزيادة الصافية في حقوق المساهمين، والتي تنتج عن العمليات التجارية للشركة، والجدول 07 يبين تطور هذا المؤشر كالاتي:

الجدول 07: تغيرات المداخل الصافية خلال 2016-2020

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
المداخل الصافية (مليون دج)	2769	3990	7016	9331	7705

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/26، على الساعة 10:00، متاح على الموقع:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>

بلغت المداخل الصافية 9331 مليون دج أي 78 مليون دولار خلال سنة 2019، ثم سجلت تراجعاً بنسبة 17% خلال سنة 2020 حيث قدرت المداخل الصافية بـ 7705 مليون دج أي 58 مليون دولار، وهذا راجع لجائحة كورونا.

6- مؤشر المصاريف:

هي تكاليف الحصول على الإيرادات، كما يمكن تعريفها بأنها إجمالي النقص في الأصول أو إجمالي الزيادة في الخصوم الناتجة عن مزاوله المنشأة أو البنوك لنشاطها العادي للحصول على الربح العادي وتؤدي إلى تغيير حقوق الملكية، والجدول 08 يبين تطور هذا المؤشر كمايلي:

الجدول 08: تطورات المصاريف خلال الفترة 2016-2020

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
المصاريف (مليون دج)	1267	2362	3680	3880	3551

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/26، على الساعة 10:00، بتصرف، متاح على الموقع:

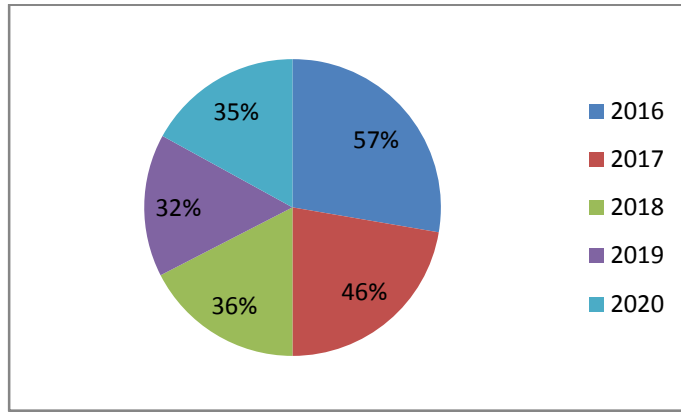
<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>

بلغت المصاريف ذروتها سنة 2019 حيث قدرت بـ 3880 مليون دج أي 32 مليون دولار، ثم سجلت تراجعاً بنسبة 8% سنة 2020 حيث قدرت المصاريف بـ 3551 مليون دج أي 27 مليون دولار .

7- مؤشر الكفاءة التشغيلية:

الكفاءة التشغيلية هي في الأساس مقياس يقيس كفاءة الربح المكتسب كدالة لتكاليف التشغيل، وكلما زادت الكفاءة التشغيلية، زادت ربحية أو استثمار البنك أو الشركة، لأن الشركة قادرة على توليد دخل أو عوائد أكبر بنفس التكلفة أو أقل من البديل في الأسواق المالية، تحدث الكفاءة التشغيلية عندما يتم تخفيض تكاليف ورسوم المعاملات، والشكل 04 يبين نسبة توزيع هذا المؤشر كالآتي:

الشكل 04: نسبة معامل الكفاءة التشغيلية خلال 2016-2020



المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/26، على الساعة 10:00، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>

من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة الكفاءة التشغيلية في حالة تراجع حيث كانت تقدر سنة 2016 بـ 57% في حين وصلت سنة 2020 إلى 35% .

ثالثا: بنك الخليج الجزائر

بنك خليج الجزائر هو بنك يخضع للقانون الجزائري، فرع لمجموعة برقان بنك ومجموعة KIPCO، يقدر رأسماله بـ 10 مليار دينار جزائري، بدء عملياته 2004، يسعى من خلال خطط عمله لتلبية تطلعات عملائه، بتقديم منتجات وعروض مصرفية تقليدية وإسلامية بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.¹

سنة بعد أخرى، سعى AGB لإثراء مجموعة منتجاته، لتعزيز جودة خدماته المالية وتطوير علاقة ثقة وقرب مع عملائه من الأفراد والمهنيين والعملاء، وهي تبرز اليوم كشريك مالي رائد في السوق الجزائري قوي وفعال مع شبكة من 61 فرعا بما في

¹ - د. عدنان محيريق، التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 10، عدد 02، جامعة الوادي، 2017، ص 67.

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

ذلك 3 فروع مصرفية دانية تغطي 39 ولاية بفضل التعبئة والإلتزام الدائم لموظفيها, تؤكد الـ AGB على ممارستها الكاملة لمسؤوليتها الاجتماعية والبيئية من خلال الإلتزام المتحدد بالإجراءات الملموسة لصالح التنمية المستدامة والحركة النقابية.

و من قيم بنك خليج الجزائر هو التقدم والإلتزام والإعتراف والثبات والإستماع, كما أن تكوين رأس مال الـ AGB في 2020/12/31 موزع على ثلاثة بنوك كالآتي:

- البنك الأردني الكويتي 10%
- بنك تونس العالمي 30%
- بنك البرقان 60%

جدول رقم 09: توزيع نسبة رأس مال بنك خليج الجزائر

البنك	البنك الأردني الكويتي	بنك تونس العالمي	بنك البرقان
نسبة رأس المال	10%	30%	60%

المصدر: الموقع الرسمي لبنك خليج الجزائر, أطلع عليه بتاريخ 2022/05/25, على الساعة 21:00, بتصرف, متاح على الموقع:

<https://www.agb.dz/rapports/rapportannuel/rapportannuel2020.pdf>

يتضح من خلال هذا الجدول أن نسبة رأس المال لبنك خليج الجزائر منخفضة في البنك الأردني الكويتي حيث قدرت بـ 10%، و قدرت بـ 30% في بنك تونس العالمي، وسجلت أكبر نسبة في بنك البرقان حيث قدرت بـ 60%.

يتشكل مجلس الإدارة في بنك خليج الجزائر AGB من عبد الكريم الكباريتي كرئيس، و محمود حاجي جوهر حياة كنائب رئيس، وأحمد محمد فقيه كعضو، و بلفوضيل محمد كعضو، والحاج علي بن محمد علي غزالي توفي في 13 يوليو 2020 رحمه الله.

كانت القوة العاملة في الـ AGB إعتبارا من 2020/12/31 هي 1074 مليون دج مسجلة زيادة طفيفة بنسبة 1,32% مقارنة بالعام السابق، وهذا ما يوضحه الجدول رقم 05:

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

الجدول رقم 10: تطور القوة العاملة في ال AGB من 2016 إلى 2020

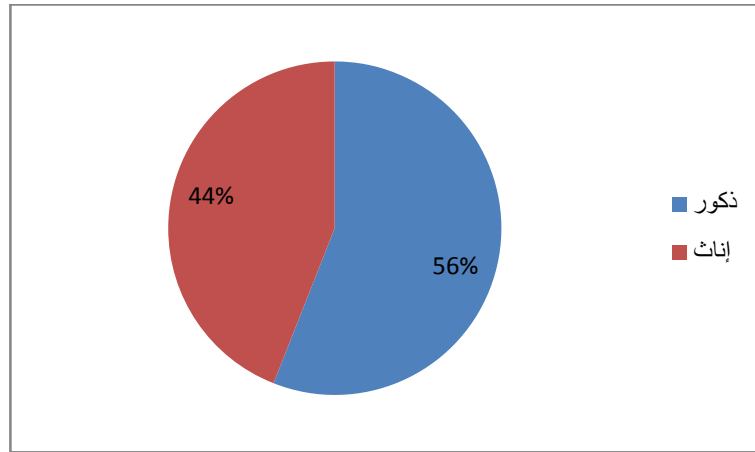
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
القوة العاملة (مليون دج)	922	927	994	1060	1074

المصدر: الموقع الرسمي لبنك خليج الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/25 ، على الساعة 21:00، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.agb.dz/rappports/rapportannuel/rapportannuel2020.pdf>

وبالنسبة للقوى العاملة حسب الجنس في بنك خليج الجزائر فإن نسبة الذكور أكبر من نسبة الإناث حيث قدرت نسبة الذكور بـ 56% أما بالنسبة للإناث فقدت بـ 44% وهذا ما يوضحه الشكل 04 المقابل:

الشكل رقم 05: توزيع القوى العاملة حسب الجنس في 2020



المصدر: الموقع الرسمي لبنك خليج الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/25 ، على الساعة 21:00 ، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.agb.dz/rappports/rapportannuel/rapportannuel2020.pdf>

أما بالنسبة إلى ساعات التدريب تختلف حسب النوع حيث أن التعلم يستلزم 3801 ساعة، بينما التدريب المؤهل 41485 ساعة وهو يمثل أكبر قيمة، أما بالنسبة لدبلوم التدريب فيمثل 910 ساعة وهو يعتبر أقل قيمة، هذا ما يبينه الجدول 11 :

الجدول رقم 11: توزيع ساعات التدريب حسب النوع

النوع	التعلم	التدريب المؤهل	دبلوم التدريب
ساعات التدريب	3801	41485	910

المصدر: الموقع الرسمي لبنك خليج الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/25 ، على الساعة 21:00 ، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.agb.dz/rappports/rapportannuel/rapportannuel2020.pdf>

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

حافظت الجزائر على إستراتيجيتها في تحسين وتقوية شبكتها المحلية من خلال تنفيذ إجراءات إعادة التوطين والتجديد لوكالات معينة.

تم تجديد فرع BABA HASSEN واكتمل في 2020/08/13 بهدف تحسين بيئة عمل الموظفين وضمان جودة أفضل للخدمة لعملائها بما يتوافق مع المعايير الدولية.

تم نقل وكالة باينيم في 2020/06/26 بهدف تحسين الموارد المادية والبشرية، تهدف اجراءات النقل إلى تقريب عملاء البنك من بعضهم البعض.

وفي المقابل مجموعة الأشكال والجداول التي تمثل جملة من مؤشرات مجموع التغيرات:

1- مؤشر الميزانية العامة

الميزانية العامة هي بيان مالي يوضح أصول الشركة وإلتزاماتها وحقوق المساهمين في وقت محدد، كما أنها توفر أساسا لحساب معدلات العائد وتقييم هيكل رأس المال، حيث يتم إستخدامه مع البيانات المالية الهامة الأخرى مثل: بيان الدخل وبيان التدفقات النقدية من أجل إجراء التحليل الأساسي أو حساب النسب المالية، وتعرض الميزانية العامة المركز المالي للشركة في نهاية تاريخ محدد، حيث تبين المركز المالي للشركة في لحظة واحدة من الزمن، ويمكن من رؤية ماتملكه الشركة، والديون التي يجب عليها سدادها، والجدول 12 يبين تطور هذا المؤشر كالآتي:

الجدول رقم 12: التغير في إجمالي الميزانية العمومية خلال فترة 2014-2020

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الميزانية العامة (مليون دج)	176820	177378	189382	256861	263015	257068	270119

المصدر: الموقع الرسمي لبنك خليج الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/25 ، على الساعة 21:00 ، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.agb.dz/rappports/rapportannuel/rapportannuel2020.pdf>

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التغير في إجمالي الميزانية العامة لبنك خليج الجزائر أنها تتزايد مع تزايد السنوات، ففي سنة 2020 إجمالي الميزانية العامة قدر بـ 270119 مليون دج وهذا مرتفع مقارنة بسنة 2014 الذي كان يقدر حينها بـ 176820 مليون دج .

2- حقوق المساهمين:

إن التغير في حقوق المساهمين في السنوات من 2014 إلى 2020 في حالة تذبذب وأن أعلى نسبة سجلت سنة 2017 حيث قدرت بـ 101282، وهذا ما يبينه الجدول 13 :

الجدول رقم 13: التغيرات في حقوق المساهمين خلال فترة 2014-2020

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
حقوق المساهمين (مليون دج)	76048	73674	70147	101282	83614	58970	59820

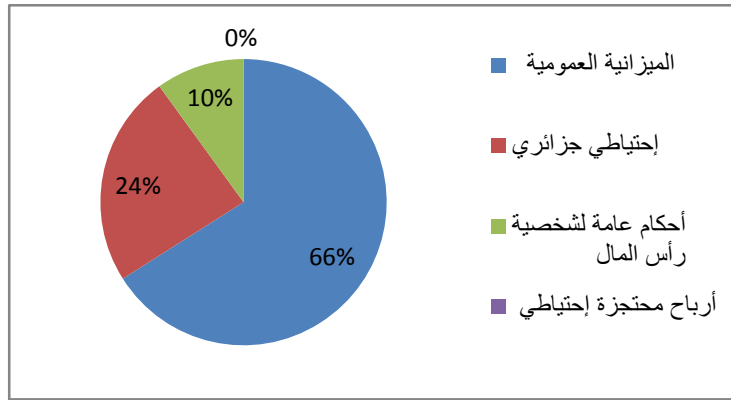
المصدر: الموقع الرسمي لبنك خليج الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/25 ، على الساعة 21:00 ، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.agb.dz/rapports/rapportannuel/rapportannuel2020.pdf>

3- الأموال الخاصة:

وهي أموال المصارف التي تتمثل في الأموال المودعة في حساب المعاملات في البنوك، والشكل 06 يبين نسبة توزيع هذا المؤشر كالآتي:

الشكل رقم 06: تفاصيل الأموال الخاصة



المصدر: الموقع الرسمي لبنك خليج الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/25 ، على الساعة 21:00 ، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.agb.dz/rapports/rapportannuel/rapportannuel2020.pdf>

من خلال الشكل نلاحظ أن الميزانية العمومية تستحوذ على النسبة الأكبر من الأموال الخاصة وتقدر بـ 66%، ثم يليها الإحتياطي الجزائري بنسبة 24%، وبعدها الأحكام العامة لشخصية رأس المال بـ 10%، أما بالنسبة لأرباح محتجزة إحتياطي فإنها منعدمة 0% .

كما نلاحظ أن الأموال الخاصة لسنة 2019 قد بلغت 31103 مليون دج، في حين تراجعت سنة 2020 لتصل إلى 30161 مليون دج، وهذا ما يبينه الجدول 14:

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

الجدول رقم 14: التغيرات في الأموال الخاصة

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الأموال الخاصة	17768	20720	23622	26307	29989	31103	30161

المصدر: الموقع الرسمي لبنك خليج الجزائر، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/25 ، على الساعة 21:00 ، بتصرف، متاح على الموقع:

<https://www.agb.dz/rapports/rapportannuel/rapportannuel2020.pdf>

المطلب الثاني : الجانب التنظيمي والتشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

أولاً: بعد طول فترة نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر بدون أرضية قانونية جاء بنك الجزائر ممثلاً في الهيئة النقدية (مجلس النقد والقرض) في نوفمبر 2018 بنظام 02-18 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية وذلك لتأطير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من الجانب التنظيمي والتشريعي، وهذا أهم ما جاء في مواده:¹

يتمثل مفهوم هذا النظام 02-18 في أن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية تعد كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال، عمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: (المادة 02)

- المراجعة
- المشاركة
- المضاربة
- الإجارة
- الإستصناع
- السلم
- الودائع في حسابات الإستثمار

ويهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة " التشاركية" التي لا ينجر عنها تحصيل أو تسديد فوائد (المادة 01).

ومن بين المعلومات المقدمة لدعم طلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر، فضلاً عن البطاقة الوصفية للمنتوج، ورأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، كذلك الإجراء الواجب إتباعه لضمان الإستقلالية الإدارية والمالية لـ " شبك المالية التشاركية " عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية (المادة 03)، وذلك طبقاً لأحكام المواد (5 و 6 و 7) من نفس النظام.

¹ - <https://www.bank-of-algeria.dz> أطلع عليه يوم 2022/05/24 على الساعة 12:00 .

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

حيث يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن " شبك المالية التشاركية " كما أنه يتحمل جزء من الخسائر المحتملة (المادة 09).

بالإضافة إلى أحكام هذا النظام 02-18 فإن منتجات الصيرفة التشاركية تخضع لكل الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية (المادة 11).

إلا أنه يعاب على النظام 02-18 :

- لم يقنن مواد تتحدث عن إجراءات إنشاء فتح بنوك إسلامية جديدة، بالرغم من أنه السوق المصرفية الإسلامية لاتزال غير مشبعة (الطلب أكبر من العرض)، وهذه فرصة ضائعة بالنسبة للخزينة العمومية.
- هذا النظام قام بتسمية الصيرفة الإسلامية بالصيرفة التشاركية خضوعا للتيار الفرونكوفوني العلماني في الجزائر.
- نص هذا النظام على ضرورة إستقلالية الشبايك التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية عن البنك الأم من حيث مصدر رأس المال لكنه لم يبين كيف، (ماهو مصدر هذه الأموال؟ - مساهمة مباشرة من الخزينة العمومية - أو دعم من الوكالة البنكية التي تضم شبك الصيرفة التشاركية).
- الودائع التي تطبق عليها نسبة الاحتياطي الإلزامي (وفقا للنظام رقم 04-02 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 والذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي)، والتي تطبق عليها نسبة المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية القابلة للاسترداد (وفقا للنظام رقم 04-03 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية). لأن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

ثانيا: النظام 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهو النظام الذي يعوض ويلغي النظام 18-02، وهذا أهم ما جاء في مواده:¹

¹ - <https://www.bank-of-algeria.dz> أطلع عليه بتاريخ 2022/05/24، على الساعة 12:00 .

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر (المادة 01).

في مفهوم هذا النظام، تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا ينجر عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم (المادة 02).

كما جاءت (المادة 03) منه لتتحدث على ضرورة تقييد البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، بحيازة نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد و آجال إرسال التقارير التنظيمية.

وحسب (المادة 04) من النظام، فإن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تخص المنتجات التالية:

- المراجعة
- المشاركة
- المضاربة
- الإجارة
- السلم
- الإستصناع
- حسابات الودائع
- الودائع في حسابات الإستثمار

حيث نلاحظ أنه تم إضافة حسابات الودائع الى باقة المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والتي لم يتم التطرق إليها في النظام السابق (18-02).

وتم تقديم تعريفات مختصرة لكل منتج من هذه المنتجات في المواد من 05 الى 12، على عكس النظام 18-02 الذي ترك المجال مفتوح للتاويلات.

كما نصت (المادة 13) منه على الزامية خضوع هذه المنتجات إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر، وقبل تقديم طلب الترخيص، يجب على البنك أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلّم له من طرف الهيئة الشرعية

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (المادة 14)، كما يتعين على البنك إنشاء هيئة الرقابة الشرعية التي تتمثل مهامها في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (المادة 15).

وفيما يخص " شبك الصيرفة الإسلامية " فيجب أن يكون مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك، أي الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ " شبك الصيرفة الإسلامية " والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك، ونفس الأمر بالنسبة لحسابات الزبائن (المادة 17)، ومن واجب البنوك أو المؤسسات المالية إعلام زبائنهم وكذلك المودعين بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم (المادة 19)، فيحق لصاحب حساب ودائع الإستثمار الحصول على جزء من الأرباح الناجمة عن " شبك الصيرفة الإسلامية " للبنوك، وكذلك تحمل جزء من الخسائر المحتملة، كما تخضع هذه الودائع إلى تنظيم خاص (المواد 20، 21).

هذا وقد تبع صدور النظام 02-20، إحتضان عدة بنوك للمفهوم وقدمت منتجات مالية وبنكية تقوم على أساس شرعي وتحصلت على الإعتماد، حيث تم فتح نوافذ إسلامية على مستوى عدة وكالات تابعة لعدة بنوك مثل: BNA، BEA، BDL، CNEP BONQUE، BADR، حيث تقوم هذه البنوك بتقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية.

كما تم إفتتاح أول وكالة تابعة لبنك بدر بعين ولمان سطيف تنشط في الصيرفة الإسلامية في شهر ماي من سنة 2022. إلا أنه يعاب على النظام 02-20:

- لم يجيب على النقائص التي ميزت النظام 02-18 كعدم تعرضه صراحة إلى إمكانية فتح بنوك إسلامية من عدمه.
- حصة المساهمة في الإحتياطي الإلزامي قد تصل إلى 15%، تحتفظ بها البنوك كنسبة من إجمالي الودائع في حساب لدى البنك المركزي.

المبحث الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها

البنوك الإسلامية في ظل التطورات العلمية المتسارعة الجديدة أصبحت ضرورة اقتصادية ملحة لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا (الفائدة)، ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتطوير عمليات الإنتاج، ولا شك أن البنوك الإسلامية بهذه الصفة والميزة التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية تتعرض لمجموعة من التحديات والمعوقات التي تواجه سير طريقها وعملها، وقد هدفنا في هذا المبحث إلى بيان هذه التحديات، بغية الوصول إلى علاج ناجع، للتغلب على هذه التحديات من خلال اقتراح عدد من الحلول الناجعة للتصدي ومواجهة التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر عدة صعوبات، نلخصها في النقاط التالية:¹

أولاً: قصور في القوانين الخاصة بتنظيم المصارف الإسلامية:

رغم ترخيص البنك المركزي الجزائري لبعض البنوك الإسلامية وبعض البنوك الأجنبية بتقديم خدمات مصرفية ومالية تقوم على الشريعة الإسلامية، إلا أنه لا يوجد قانون ينظم عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر بشكل واضح وصريح، ولم تجر أي تعديلات على قانون النقد والقرض إلا في نهاية سنة 2018 والتي لم تكن عند مستوى التطلعات، ولا على قانون الضرائب والقانون التجاري، ذلك أن الفراغ القانوني في هذا المجال يؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية. كما نلاحظ بأن الجزائر مازالت إلى الآن لا تملك بنوك إسلامية وطنية، مما ساهم في عدم استفادتها من الإمكانيات التمويلية للصكوك وصناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلية في العمليات الكبيرة المتعلقة بإنجاز مشاريع البنية الأساسية والقاعدة الهيكلية.

ثانياً: إشكالية التعامل مع البنك المركزي:

إن البنك المركزي هو المعني بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية والإشراف عليها، ومن الضروري أن تكون له معاملة خاصة مع المصارف الإسلامية، بحكم طبيعة نشاطها. إلا أنها تخضع للأحكام التي يفرضها البنك المركزي كسائر البنوك الأخرى بنفس الشروط وبدون أي استثناء، خاصة ما يتعلق بطبيعة الودائع:

- التي تطبق عليها نسبة الاحتياطي الإلزامي (وفقاً للنظام رقم 04-02 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 والذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي)، لأن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

- والتي تطبق عليها نسبة المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية القابلة للاسترداد (وفقاً للنظام رقم 04-03 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية).

وهو ما يضع البنك المركزي في تناقض فمن جهة اعتمدها ومن جهة أخرى يتعامل معها بما يخالف المبادئ التي تقوم عليها، وهو ما يعاب على البنك المركزي في هذا الشأن.

ثالثاً: غياب سوق مالي إسلامي:

- إن غياب سوق مالي إسلامي في الجزائر يترتب عنه خسارة فرص الاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية، خاصة الصكوك الإسلامية التي انتشرت في كل أنحاء العالم بفضل الأرباح التي تدرها؛

¹ - أ.أوسيف عمار ياسين، أ.شاوي شافية، مرجع سابق، ص 6-8.

- كذلك يؤثر غياب سوق مالي إسلامي في الجزائر على القدرة التمويلية للبنوك الإسلامية، لعدم شرعية لجوئها إلى السوق النقدي، و هو السوق الذي تلجأ إليه البنوك في الحالة التي يتعذر فيها إشباع حاجتها من السيولة لدى البنك المركزي.

رابعاً: نقص الكفاءات في الصيرفة الإسلامية:

نقص اليد العاملة ذات الخبرة في مجال المصرفية الإسلامية، حيث أن معظم الموظفين في البنوك الإسلامية كانوا موظفين في بنوك تقليدية سابقاً، مما يعني أنه لا خبرة لهم في البنوك الإسلامية، إضافة إلى أن معظم البنوك الإسلامية لا تقدم دورات تدريبية كافية للموظفين لتزويدهم بالمعارف اللازمة، كما نلاحظ بأن مؤسسات التعليم العالي مازالت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في آسيا، حيث تضم دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال 31 مؤسسة متخصصة في التكوين في المصرفية الإسلامية، إلى جانب تسع جامعات تقدم شهادات ذات صلة، وكذلك أوروبا التي أدخلت برامج المالية الإسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، وأنشأت مراكز أبحاث متخصصة لمتابعة تطورات هذه الصناعة ورصد الفرص الاستثمارية التي تتيحها لبلدائها، كما أنشأت العديد من مكاتب الاستشارات وبيوت الخبرة، و الأمر كذلك يتطور في البلدان الإسلامية الخليجية والأسيوية الأخرى، ولذلك فإن التردد والتخوف والنظرة غير الإستراتيجية جعلت الجزائر في المؤخرة على مستوى التدريب المهني والتكوين المتعدد الاختصاصات المتعلقة بهذه الصناعة، حيث ينفرد عدد قليل جداً من الجامعات على مستوى التراب الوطني بالتكوين في مجال التمويل الإسلامي، حيث توفر جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة ثلاث تخصصات في الماستر تحت عنوان "مالية وبنوك إسلامية"، "اقتصاد إسلامي"، "تسيير مؤسسات الزكاة والوقف"، وتخصصين في الدكتوراه تحت عنوان "مالية وبنوك إسلامية" و "اقتصاد إسلامي"، كما توفر جامعة فرحات عباس بسطيف تخصصين في الماستر، تحت عنوان "تمويل وبنوك إسلامية"، "اقتصاد إسلامي"، وتخصص في الدكتوراه تحت عنوان "مالية واقتصاد إسلامي"، بالإضافة إلى اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية و دخولها مرحلة الاستغلال و لاسيما مركز التكوين المتخصص في الصيرفة الإسلامية بالجزائر (IRFFI) الذي يدخل ضمن المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة الجزائر.

خامساً: نقص الوعي وثقافة التمويل الإسلامية:

وهو ناتج عن عدم فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية من قبل المتعاملين معه في المجتمع الجزائري، وفقاً لاستطلاع للرأي أجراه معهد غالوب الأمريكي مفاده أن 3% ممن يفضلون التمويل الإسلامي في الجزائر فقط يعتمدون إلى الخدمات الصيرفة الإسلامية باستمرار. حيث يطالب المودعون بمعدلات أرباح لا تقل عن معدلات الفائدة السائدة في السوق، لذا يتعين على البنوك الإسلامية تطوير منتجاتها لتوفير البدائل أمام العملاء والعمل على تسويقها والتعريف بها، إذ تقدر حصة الأصول المالية الإسلامية في السوق الصيرفة الجزائرية ب 3% فقط.

سادساً: تعدد واختلاف الفتاوى في المنتجات المالية الإسلامية:

وهو تحدي لكل المصارف الإسلامية والمتمثل في غياب توحيد المعايير وعدم وجود إجماع بين الفقهاء وأعضاء اللجان الشرعية، حيث يعاني التمويل الإسلامي من عدم توافر التقارب في الرأي بين الفقهاء والمدارس الفقهية بشأن الخدمات المالية الإسلامية، مثل تحميل العميل المخاطر قبل البيع وغرامات التأخير بالنسبة للمدين المماطل، ومدى جواز حلول

الأقساط قبل مواعيدها، مما يقتضي العمل على وجود مرجعية مشتركة يمكن الرجوع إليها للاستفتاء حول المنتجات المالية المبتكرة.

سابعاً: تخصيص رأسمال مستقل:

يستحسن تحديد رأسمال مستقل لشباك المالية التشاركية وأن يكون مصدره معروفاً وبعيداً عن أي احتمالات لكونه متأثراً من أموال اختلطت بأموال ربوية أو نتجت عن تعاملات بالفائدة، وذلك تعزيزاً للجانب الشرعي وتكريساً لعنصر الحلال في تعاملات هذه الشبايك.

إلا أن البنك المركزي تجاهل هذه النقطة ولم يتطرق لها بتاتا لا من قريب ولا من بعيد، خاصة وأن البنوك التي طلبت ترخيصاً لفتح شبايك المالية التشاركية كلها بنوك تقليدية أموالها ربوية. وبالتالي لم يفصل في مصدر رأسمال هذه الشبايك.

➤ لقد تمكنت البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر من توظيف جزء هام من فائض سيولتها لدى بنك الجزائر لكي تتمكن مقابلهما لاقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة وبما أن بنك البركة ومصرف السلام لا يتعامل بالفائدة أخذوا أو عطاء فقد فتح حسابا بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر، ولكن مع انخفاض سعر الفائدة السائدة في السوق النقدية المحلية قام بنك الجزائر بإشعار البنوك الإسلامية الجزائري بأنة لا يمكن الاستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية، وبالتالي لا يمكنه الاستمرار في هذا التعامل، وبما أن هذا المبلغ قد وضع تحت تصرف بنك السلام والبركة ويمكنه سحبه في أي وقت، فقد اقترحت البنوك الإسلامية على بنك الجزائر بأن يحل مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يقتض البنك من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة لفوائد، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف البنوك الإسلامية رصيد ما يملكه في حساب بنك الجزائر، إلا أن الأصل لدى البنوك الإسلامية هو تجنب دفع أو تلقي فوائد ربوية لذا فإن هذه العملية حتى وإن أخذت الطابع الاستثنائي (وقت الحاجة الملحة) فهي لا تخلو من طابعها الربوي.¹

- تعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لان السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قيام البنك المركزي باستخدام سندات المقارضة أو المراجعة الجائزة شرعا بدلا من السندات الحكومية.

¹ - إكرام بن عزرة، د. فتحي بلدغم، مرجع سابق، ص 131.

و أيضا من معوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ما يلي:¹

➤ العلاقة الإشرافية بين البنك المركزي ومختلف البنوك والفروع الإسلامية سيساهم في إعاقه نمو وتطور هذه الخدمات الإسلامية.

➤ عدم تجاوز القطاع المصرفي الإسلامي مرحلة التأسيس التي تتركز على الانتشار الكمي إلى مرحلة التحسُّن النوعي لتقدم نموذج مالي مصرفي مبني على قواعد علمية.

➤ تعتبر تعديلات رفع رأس المال التأسيسي المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية النشطة بالجزائر الواردة في النظام رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 أحد الأسباب المعيقة للانتشار الكمي للبنوك الإسلامية في الجزائر لسببين هما:

- الاهتمام بفتح مصارف إسلامية في الجزائر بغرض تجاري وعقائدي كاف سيتطور بمساهمة بنوك إسلامية دولية عربية سبابة في العمل الإسلامي، أغلب هذه البنوك يعمل في منطقة الخليج التي تمتلك فوائض مالية ضخمة، وتعمل في بيئة ميسرة الشروط مقارنة بالجزائر، مما أدى إلى عدم وجود حوافز لها لدخول السوق المصرفي الجزائري. إضافة إلى عدم استقرار النظم والتشريعات الحاكمة للقطاع بسبب حداثة تجربة الانفتاح وما واكبها من هزات مصرفية.

- أن فتح مصارف إسلامية دولية عربية لفروع في الجزائر سيؤدي إلى اختلال تعهداتها في ما يتعلق بكفاية رأس المال على المستوى الدولي بسبب تخصيص جزء من رأس مالها لتأسيس بنك في الجزائر ، مما يؤثر على التزاماتها وقوتها التنافسية في مناطق عمل أخرى أكثر ربحية.

¹ - د.عدنان محيريق، مرجع سابق، ص ص 67-68 .

المطلب الثاني: متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر

من أجل ضمان نجاح العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وجب سن قوانين مصرفية خاصة بالصيرفة التشاركية من أجل توفير إطار تشريعي واضح ينظم هذه البنوك ويتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ويمكنها من تجاوز عقبة التواجد و النشاط، وتحقيق ذلك يتطلب مجموعة من السياسات والإجراءات منها:¹

أولاً: تقنين نشاط الصيرفة الإسلامية:

جاء النظام رقم 02-18 الصادر في 04 نوفمبر 2018 عن البنك المركزي الجزائري، ليحدد قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، حسب نص المادة (03) منه، والتي حدد فيها شروط الترخيص المسبق للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة والنشطة في الجزائر لفتح ما أسماه ب "شباك المالية التشاركية" ، نوجزها فيما يلي:

- تقديم بطاقة وصفية للمنتوج.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، وفقاً للنظام الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ " شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.

وبعد قبول الملف، والحصول على الترخيص المسبق من البنك المركزي، يتوجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن تخضع منتجاتها إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة (المجلس الإسلامي الأعلى)، للحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة حسب نص المادة 04 من نفس النظام.

كما تم تحديد العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية في المادة 02 من هذا النظام، وهي العمليات المتعارف عليها (المراحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، و الودائع في حسابات الاستثمار)، وعموماً كل العمليات التي نصت عليها المواد 66 إلى 69 من الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003، والمتمثلة في أدوات تلقي الأموال وتوظيفها، وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

ثانياً: تنظيم العلاقة مع البنك المركزي:

ينبغي أن تكون معاملاته مع البنوك الإسلامية خالية من الفائدة، لأن ذلك يعتبر ربا، فيمكنه أن يلعب دوره كآخر ملجأ لإعادة تمويل هذه البنوك في حالة احتياجها إلى سيولة، من خلال تقديمه تسهيلات في شكل صيغ خالية تماماً من الربا كالقرض الحسن، مقابل تنازل البنك الإسلامي عن حقوق له بالمثل لدى البنك المركزي (كالفوائد الناتجة عن الأموال المودعة في حساب الاحتياطي الإلزامي، أو عما يفوقها من أموال مودعة في حالة عدم دفع فوائد عن الأموال الأولى)، أو في شكل وديعة استثمار يودعها لدى المصرف الإسلامي الذي يعاني عجزاً في السيولة.

- وبالنسبة لمساهمة البنوك الإسلامية أو شبائيك المالية التشاركية في صندوق ضمان الودائع المصرفية، فقد استثنت منها الودائع في حسابات الاستثمار وذلك وفقاً لنص المادة 10 من النظام 02-18، لأن هذا النوع من الودائع في المصرف

¹ - أ.أوسيف عمار ياسين، أ.شاوي شافية، مرجع سابق، ص 8-10.

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

الإسلامي، يتم النظر إليه على أنه مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلا عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة، أي عكس ما ينطبق تماما على الودائع الجارية.

لكن هذا التقصير قد تم معالجته في النظام 20-02، حيث تمت الإشارة بصفة واضحة ومباشرة إلى أن ودائع الإستثمار لا تدخل ضمن مكونات إجمالي الودائع التي تحسب عليها نسبة الضمان.

ثالثا: تنظيم سوق مالي إسلامي:

- التفكير في إنشاء سوق مالي إسلامي في الجزائر يتعامل بالأوراق المالية الإسلامية، حيث تمثل هذه المنتجات أهم مصادر التمويل في ألمانيا وبريطانيا وفرنسا ويتم تداولها في أهم الأسواق المالية العالمية؛
- كما أنه من الضروري قيام الجهات الإشرافية والرقابية على النظام المصرفي بتشجيع تأسيس وإنشاء سوق نقد مابين المصارف الإسلامية، نظرا لأهميته النقدية والاقتصادية، وأن تعمل المصارف في المقابل على توفير كافة الآليات والضمانات القوية لقيام السوق النقدي.

رابعا: تكوين الكفاءات في الصيرفة الإسلامية:

يحتل العامل البشري أهمية كبيرة في نجاح وتطور أي مؤسسة، لذا يمثل توفر كفاءات قادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي، تكتسب ما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، و قادرة على التحكم في تقنيات التسيير الكمية و النوعية، وواعية وملتزمة بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للعمل المصرفي الإسلامي، حجر الأساس لنجاح التحول.

وتعتمد المصارف الإسلامية على نظام يكتسي طبيعة خاصة، ذلك أن النشاط التمويلي والاستثماري والخدمي يقوم على مبادئ وضوابط شرعية لفقه المعاملات المالية الإسلامية، لذا يحتاج العاملون في المصارف الإسلامية إلى الإلمام بالمعرفة الشرعية، و المعرفة الفنية الصيرفية، بالإضافة إلى التزام العاملين بأخلاقيات العمل داخل المصرف وفي التعامل مع العملاء، الأمر الذي يتطلب فهمها والالتزام بها من قبل الموارد البشرية قصد:

- جذب المودعين، بفهم العلاقة التي تربط المودع بالمصرف الإسلامي؛
- تقديم خدمة مصرفية إسلامية بالجودة والسرعة وفقا لمتطلبات الشريعة الإسلامية؛
- البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة والمربحة، بدراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

خامسا: نشر التوعية والتثقيف المالي الإسلامي:

- يتوجب على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى القيام بتنوير الرأي العام فيما يخص المعاملات الصيرفية الإسلامية، و كيفية التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية؛
- كما يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تسوق منتجات الصيرفة التشاركية، أن تعلم زبائنهم بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، خاصة ما يتعلق بحسابات الاستثمار وفقا لنص المادة 08 والمادة 09 من النظام 18-02.

سادسا: الجانب الشرعي والعلمي:

- تطوير البحث والاجتهاد في المسائل الاقتصادية المعاصرة من وجهة النظر الإسلامية؛
- لا بد من دراسة شاملة وتفصيلية عن واقع صناعة الصيرفة الإسلامية، بهدف تشخيص تحدياتها وبالتالي معالجتها ومن ثم تطويرها من خلال استخدام آلية فعالة، تجيد المزاوجة بين الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الشرعية في كل المجالات.

سابعا: الجانب الإداري والمحاسبي:

- نصت المادة 05 من النظام 02-18 على ضرورة الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية، من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم. فالهدف الرئيسي من وجود محاسبة خاصة بالصيرفة التشاركية يتمثل في إعداد البيانات المالية التي تبرز أصول وخصوم الشباك، وإعداد بيان مفصل عن المداخيل والنفقات لنفس الشباك.
- كما نصت المادة 07 من نفس النظام أنه في حالة تعدد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعتمدة، يتوجب التعامل مع هذه الشبائيك على أنها كيان واحد، حيث يتم إعداد بيان مالي مجمع ويدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعتمدة.

توصلنا من خلال فصلنا هذا الذي خصصناه في التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها كما يلي:

➤ بنك البركة الإسلامي هو أحد الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية ومقرها البحرين، وهو شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأس مال قدره 500 مليون دج، هو أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، يقوم بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

➤ بنك السلام يعتبر فرعا إمارتيا خاضعا للقوانين الجزائرية، تأسس في جوان 2006، بدأ برأس مال قدره 100 مليون دولار، ثم تم رفعه إلى 140 مليون دولار نهاية 2009، إستجابة لمتطلبات السلطات النقدية الجزائرية. بدأ مصرف السلام الإسلامي الخاص ممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي يقتحم السوق الجزائرية.

➤ بنك خليج الجزائر هو بنك يخضع للقانون الجزائري، فرع لمجموعة بنك برقان ومجموعة KIRCO، يقدر رأس ماله بـ 10 مليار دج، بدأ عملياته 2004، يسعى من خلال خطط عمله لتلبية تطلعات عملائه بتقديم منتجات وعروض مصرفية تقليدية وإسلامية بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

➤ نظام 02-18 المؤرخ في نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ذلك لتأطير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من الجانب التنظيمي والتشريعي، ويهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا ينجر عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

ومن أهم عيوبه: لم يقنن مواد تتحدث عن إجراءات إنشاء فتح بنوك إسلامية جديدة، نص على ضرورة إستقلالية الشبايك التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية عن البنك الأم من حيث مصدر رأس المال لكنه لم يبين كيف.

➤ النظام 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهو النظام الذي يعوض ويلغي النظام 02-18، يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ومن أهم عيوبه: لم يجيب على النقائص التي ميزت النظام 02-18، إشكال في تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية من خلال الاحتياطي الإلزامي.

➤ تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر عدة صعوبات أهمها: قصور في القوانين الخاصة بتنظيم المصارف الإسلامية، إشكالية التعامل مع البنك المركزي، غياب سوق مالي إسلامي، نقص الكفاءات في الصيرفة الإسلامية، نقص

واقع وتحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر (1990م-2021م)

الوعي وثقافة التمويل الإسلامية، تعدد واختلاف الفتاوى في المنتجات المالية الإسلامية، تخصيص رأس مال مستقل.

➤ من أجل ضمان نجاح العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وجب سن قوانين مصرفية خاصة بالصيرفة التشاركية من أجل توفير إطار تشريعي واضح ينظم هذه البنوك ويتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ويمكنها من تجاوز عقبة التواجد و النشاط، وتحقيق ذلك يتطلب مجموعة من السياسات والإجراءات منها: تقنين نشاط المصارف الإسلامية، تنظيم العلاقة مع البنك المركزي، تنظيم سوق مالي إسلامي، تكوين الكفاءات في الصيرفة الإسلامية، نشر التوعية والتثقيف المالي الإسلامي، الجانب الشرعي والعلمي، الجانب الإداري والمحاسبي.

خاتمة

خاتمة:

شهد الجهاز المصرفي الجزائري تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة، أهمها قانون النقد والقرض والتي أدخلت عليه تعديلات تماشياً مع التطورات الاقتصادية الداخلية والخارجية إلا أنه رغم ذلك تبقى هناك مجموعة من النقائص يعاني منها، الأمر الذي يجعله عرضة لتأثيرات وتحديات كبيرة .

كما يعتبر تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها ضرورة حتمية يجب مراعاتها لأن الصيرفة الإسلامية شهدت تطوراً وانتشاراً واسعاً، حيث يلاحظ أن هناك اهتماماً عالمياً بهذه الصناعة، مما يوحي أن مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر أيضاً له شأن كبير، ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية وآليات تطويرها، ومن خلال قيامنا بهذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

نتائج:

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر (الواقع والتحديات) سنعرضها فيما يلي:

- تعتبر الصيرفة الإسلامية في الجزائر أحد أهم أوجه المالية الإسلامية، يليها التأمين التكافلي وصناديق الزكاة؛
- تعتبر الصيرفة الإسلامية في الجزائر مكملية للصيرفة التقليدية، و ليست بديلة لها؛
- لم يتطرق نص النظام 02-18 إلى تنظيم العلاقة بين البنك المركزي و شبائيك المالية التشاركية وفقاً لخصوصية الأخيرة، كما تجاهل إمكانية اعتماد مصارف إسلامية جديدة؛
- ينص نفس النظام على السماح للبنوك الجزائرية بالتعامل بعقود المصرفية الإسلامية عبر سبعة منتجات محددة ويتعلق الأمر بالمشاركة والمضاربة والمراجحة والإجارة والاستصناع وبيع السلم وشهادات الاستثمار، و هذا ضمن شبائيك خاصة؛
- تخضع جميع هذه المنتجات لقاعدة (الغنم بالغرم) أو (تقاسم الأرباح والخسائر)؛
- تعمل الشبائيك الخاصة بهذا النوع من العقود بصفة مستقلة إدارياً ومحاسبياً ضمن الإدارة العامة للبنك؛
- يهدف النظام 02-20 إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.
- كما أن هناك عدت بنوك إحتضنت هذه الفكرة وقدمت منتجات مالية وبنكية تقوم على أساس شرعي وتحصلت على الإعتماد، حيث تم فتح نوافذ إسلامية على مستوى عدة وكالات تابعة لعدة بنوك مثل: BNA، BADR، CNEP، BEA، BDL، BONQUE، حيث تقوم هذه البنوك بتقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية.
- لم يجيب النظام 02-20 على النقائص التي ميزت النظام 02-18 كعدم تعرضه صراحة إلى إمكانية فتح بنوك إسلامية.
- إن نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر يعني بالضرورة نجاح استراتيجية الشمول المالي.

توصيات:

وفي الأخير يمكن أن نخرج بمجموعة من التوصيات يمكن أن نجملها فيما يلي:

إن إمكانيات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر مهمة، بإمكانها الإسهام في تحقيق مستقبل زاهر للبنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر، شرط أن تكون وفق خطط إستراتيجية جادة يتم وضعها لمواجهة تحديات المصارف الإسلامية في المرحلة القادمة ويمكن أن تشمل:

- تحديث الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية المعروضة مما يوفر فرصة لاستكشاف مجالات أخرى للإبداع والابتكار و الاستفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في مجال المعلومات؛
- تكثيف الجهود لتهيئة المناخ العام للاستثمار من خلال تحديث القوانين التشريعية بهدف سد الفجوات التنظيمية والتشريعية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛
- تعزيز مكانة المرجعية الشرعية كأهم ركيزة من ركائز العمل المصرفي الإسلامي، وذلك لضمان اتفاق الممارسة الفعلية مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- توفير تكوين و تدريب مناسب للإطارات المصرفية وتأهيلها علميا وعمليا للعمل في المصارف الإسلامية، يوحد الرؤى والتوجهات وأساليب العمل داخل المصارف الإسلامية ويقضي على كثير من مظاهر الاختلاف والتشتت؛
- الارتقاء بالعلاقة بين النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، تمهيدا لإحلال الأخير مكان الأول.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- باللغة العربية:

- (1) أ.أوسيف عمار ياسين, أ.شاوي شافية, عقبات و حلول تجسيد المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري, مساهمة في كتاب جماعي: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري, كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير, البويرة, 2020.
- (2) أ.فطوم معمر, إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر, الجلفة, دون سنة نشر.
- (3) أبو عتروس عبد الحق, الوجيز في البنوك التجارية, جامعة منتوري, الطبعة 02, قسنطينة, 1996.
- (4) أحمد شعبان محمد علي, إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2007.
- (5) أحمد محمد المصري, الإدارة في الإسلام, مؤسسة شباب الجامعة, دون بلد النشر, 2004.
- (6) الإمام العلامة ابن منظور, لسان العرب, الجزء 08, دار إحياء التراث العربي, الطبعة 03, بيروت-لبنان, دون تاريخ نشر.
- (7) الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه-, كتاب الموطأ, دار الافاق الجديدة, بيروت, لبنان, بدون تاريخ نشر.
- (8) خالد أمين عبد الله, العمليات المصرفية, دار وائل للنشر, الطبعة 02, الإسكندرية-مصر, 2000.
- (9) خالد أمين عبد الله, حسين سعيد سفيان, العمليات المصرفية الإسلامية -طرق المحاسبية الحديثة-, دار وائل, عمان-الأردن, 2008.
- (10) خباية عبد الله, الإقتصاد المصرفي, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, مصر, 2008.
- (11) د.عدنان محيريق, نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر, الوادي, دون سنة نشر.
- (12) رشيد العطار, رياض الحلبي, النقود و البنوك, دار الصفاء للنشر و التوزيع, الطبعة 01, عمان-الأردن, 2000.
- (13) زياد رمضان, إدارة البنوك, دار وائل للنشر, الطبعة 03, دون بلد النشر, 2006.
- (14) زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي, أساسيات الإقتصاد النقدي و المصرفي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003.

- 15) سامر بطرس جلدة، النقود و البنوك، الطبعة 01، دار البداية، الأردن.
- 16) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريان، الجزائر، 2006.
- 17) صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008.
- 18) عبد الرزاق رحيم حيدي الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، 1998.
- 19) عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2010.
- 20) عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات النقود و البنوك الأساسية و المستحدثات، الدار الجامعية، إسكندرية، مصر، 2007.
- 21) عريفات حربي محمد، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- 22) غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، 2000.
- 23) فليح حسن خلق، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
- 24) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2013.
- 25) فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص، الطبعة 01، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 1999.
- 26) قيصر عبد الكريم الهيبي، أساليب الإستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان علاء الدين، دمشق، سوريا، 2006.
- 27) محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، دار ايتراك، القاهرة، مصر، 1999.
- 28) محمد إسماعيل، محاسبة البنوك التجارية و شركات التأمين، دار الأمل للنشر و التوزيع أريد، الأردن، 2010.
- 29) محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة 01، ددار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007.
- 30) محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية "البورصة" و البنوك التجارية، دار الثقافة للنشر، مصر، 1998.
- 31) محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

- (32) محمد محمود العجلوني, البنوك الإسلامية, دار المسيرة, عمان, الأردن, 2008.
- (33) محمود الأنصاري, إسماعيل حسن, سميد مصطفى متولي, البنوك الإسلامية, كتاب الأهرام الإقتصادي, أكتوبر 1988, الكتاب الثامن.
- (34) محمود الوادي, حسين سمحان, المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية, الطبعة 03, دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة, عمان-الأردن, 2009.
- (35) محمود حسن الوادي, حسين محمد سمحان, الأسس النظرية و التطبيقات العملية, دار المسيرة, عمان, الأردن, 2008.
- (36) محمود حسن صوان, أساسيات العمل المصرفي الإسلامي, دار وائل, عمان, الأردن, 2001.
- (37) محمود حميدات, مدخل إلى التحليل النقدي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1996.
- (38) مصطفى كمال السيد طایل, القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية, بمطابع غباشي, طنطا القاهرة, 1999.
- (39) نور الدين عنتر, المعاملات المصرفية و الربوية و علاجها في الإسلام, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1978.
- (40) هشام خالد, البنوك الإسلامية الدولية و عقودها, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2008.
- (41) يسرى مهدي السامرائي و زكريا مطلق الدوري, الصيرفة المركزية و السياسة النقدية, أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الإقتصادية, طرابلس, 1999.
- (42) يعرب محمود إبراهيم الجابوري, دور المصارف الإسلامية في التمويل و الإستثمار, دار الحامد للنشر و التوزيع, عمان, 2014.

2- باللغة الأجنبية:

- 1) Munawai Iqbal, Ausaf ahmed, Tariquallah khan, chalanges bancing facing islamic, jeddah, 1998.
- 2) Tariquallah khan, habib ahmed, risk management an analysis of issues in islamic financial industry, jeddah, 2001.

ثانيا: المجالات و الدوريات العلمية:

- 1) إمام علي, البنوك الإسلامية و القدرة على الإنجاز و النجاح, إتحاد المصارف السوداني, مجلة المصارف, العدد 02, الخرطوم, أكتوبر 2002.
- 2) بن عاشور حمات, قادة عيبود, الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الفرص و التحديات, مجلة التنظيم و العمل, المجلد 10, العدد 03, دون مكان النشر, 2021/10/09.

- (3) الجيلالي عجة, الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و القرض, مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا, الشلف, العدد 04, 2004.
- (4) د. إسماعيل عبد الرحيم شبي, أثر البنوك الإسلامية و الربوية على التضخم, مجلة الإقتصاد الإسلامي, جدة, العدد 49, ذي الحجة 1405 هـ 1985.
- (5) عبد الرزاق بالعباس, صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية (مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في عشرينيات القرن الماضي), مجلة دراسات إقتصادية إسلامية, المملكة العربية السعودية, مجلد 19, عدد 02, 2013.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات الأكاديمية:

- (1) أسماء قلبي, ندى تزيير, فعالية الشبابيك الإسلامية لدى البنوك التقليدية من خلال عمليات التمويل و الإستثمار —دراسة حالة الجزائر—, مذكرة لنيل شهادة الماستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية, ميله, 2020.
- (2) إلهام طراد, مروى مزهودي, الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية —دراسة حالة الجزائر—, مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي جامعة العربي التبسي, تبسة, 2016.
- (3) بن رمضان رشيد, قبلي محمد, التحليل المالي في البنوك التجارية, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقدي و مالي, تلمسان, 2015-2016.
- (4) بنان سهام و منصوري كريمة, تقنيات و إجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية, مذكرة لنيل شهادة الليسانس فرع مالية و بنوك, البويرة, 2008-2009.
- (5) بوزيد عصام, التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري), رسالة ماجستير, جامعة قاصدي مرباح تفرع علوم التسيير, ورقلة, 2009-2010.
- (6) بوزيد عصام, التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة —دراسة حالة بنك البركة الجزائري—, مذكرة لنيل شهادة الماستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة, ورقلة, 2010.
- (7) بولغيي عبد الرحمان, عيساوي مسعودة, الجهاز المصرفي و تحدياته في تمويل التنمية المحلية —حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية— وكالة أدرار, مذكرة لنيل شهادة الماستير, جامعة أدرار الجزائر, أدرار, 2017-2018.

- 8) جاب الله حكيم، بوقرة محمد رشدي، قياس إستقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات الحديثة دراسة حالة -بنك الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة، المسيلة، 2018.
- 9) رحاب بودراجي، مريم ميطالي، البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها و تجارها، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، المدية، 2007.
- 10) رحامي ثامر، تمويل الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، الجلفة، 2014-2015.
- 11) كبيي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات المالية و البنوك، البويرة، 2015.
- 12) سعيدان عمر، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي -دراسة حالة البنك المركزي الجزائري-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة أعمال المؤسسات، أم البواقي، 2009.
- 13) السماني قسم الخالق موسى، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، جامعة النيلين، كلية التجارة قسم الإقتصاد، أطروحة دكتوراه، الخرطوم، 2002.
- 14) السماني قسم الخالق، تقييم تجربة شركات التأمين الإسلامية الخاصة في كل من دولة قطر و جمهورية السودان، الخرطوم، جامعة النيلين كلية التجارة و الدراسات الإقتصادية و الإجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، 1999.
- 15) شاهين علي عبد الله، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية و الإسلامية، بحث لم ينشر، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.
- 16) شودار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع إقتصاديات المالية، بنوك ونقود، سطيف، 2007.
- 17) طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود مالية و بنوك، البليدة، 2019.
- 18) طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية -مع دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، البليدة، 2018-2019.
- 19) علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر3، 2006.

- 20) فاطمة الزهراء أوعيل بن عون, منال رزيق, اليات التمويل العقاري في الجزائر —دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA, مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية, البويرة, 2013.
- 21) ماني فاطمة, فجواري خديجة, دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية دراسة حالة —البنك الخارجي الجزائري لوكالة البويرة 37-, مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم الإقتصادية, البويرة, 2018.
- 22) محلوس زكية, أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية, مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم الإقتصادية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2008-2009.
- 23) مقلاتي عليمه, بدواقي بسمة, البنوك الإسلامية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية, بجاية, 2014-2015.

رابعاً: المؤتمرات و الملتقيات و المحاضرات العلمية:

- 1) أ.بلحنيش عبد الرحمان, محاضرات في النظام المصرفي الجزائري, علوم إقتصادية و تجارية و علوم التسيير, البويرة, 2020-2022.
- 2) جاسم علي جاسم, ضوابط معاملات المصارف الإسلامية, معهد الإمارات للدراسات المصرفية و المالية, بحوث ندوة المصارف الإسلامية, الشارقة, يونيو 1999.
- 3) حسن محمد الرفاعي, دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة, بحث مقدم إلى مؤتمر تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على منظمات الأعمال, جامعة الزرقاء الخاصة, المملكة الأردنية الهاشمية, ديسمبر 2009.
- 4) د.محمود سحنون, زنكري ميلود, مبررات و اليات إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي, بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة" المنظم بجامعة ورقلة- الجزائر, أيام 11-12 مارس 2008.
- 5) شاكركزويني, محاضرات في إقتصاد البنوك, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة 2, الجزائر, 1992.
- 6) عبد العزيز شاكركحمدان الكبيسي, المصارف الإسلامية و أهم التحديات المعاصرة, في: كلية الشريعة و القانون, المؤتمر السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع و افاق المستقبل, 15-17 مايو 2005.
- 7) عياش قويدر, أثر إستقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية —بين النظرية و التطبيق- الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية, يومي 14-15/12/2004.

8) ماجدة أحمد شليبي, مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية, في: كلية الشريعة و القانون, المؤتمر السنوي الرابع عشر, المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع و افاق المستقبل, 15-17 مايو 2005.

9) محمد بن جاب الله, علال بن ثابت, تحديات البنوك الإسلامية و مساعي صمودها في ظل العولمة, في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الإقتصادية, المركز الجامعي ببشار, 24-25-أفريل 2006.

10) محمد جلال سليمان صديق, دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية, (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي), 1996.

11) محمد سعيد أنور سلطان, إدارة البنوك, قسم إدارة الأعمال, كلية التجارة, جامعة الإسكندرية, 2005.

12) مفيد عبد اللاوي, محاضرات في الإقتصاد النقدي و السياسات النقدية, دار مزاور, الجزائر, 2007.

13) نوال بن عمارة, العمل المصرفي بالمشاركة (الواقع و التحديات), في: ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية واقع و تحديات- كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية, جامعة شلف 14-15 ديسمبر 2004.

14) وليد هوميل عوجان, أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة, في: كلية الشريعة و القانون, المؤتمر السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع و افاق المستقبل, 15-17 مايو 2005.

خامسا: مواقع الإنترنت الرسمية

1- باللغة العربية:

1) بكر ريجان, رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية, من موقع الإنترنت: www.arablawninfo.com

2) عبد الرحمان أبو رومي, "السلام" ثاني بنك يفتح سوق الجزائر, من موقع الإنترنت:

www.islamonline.net

3) محمد البلتاجي, ماهية المصارف الإسلامية, مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.hltagi.com

2- باللغة الأجنبية:

- 1) <https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com.content@task=view@id=218@itemid=28>
- 2) <https://e3arabi.com/?p=414212>
- 3) <https://site.iugaza.edu.ps>

- 4) <https://www.agb.dz/rapport/rapportannuel/rapportannuel2020.pdf>
- 5) <https://www.bank-of-algeria.dz>
- 6) www.jadoub2000@yahoo.fr

سادسا: المواد و المراسيم:

- 1) الأمر 01-17 الصادر في 26-08-2017 و المتعلق بالنقد و القرض, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 57.
- 2) الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد و القرض, المؤرخ في 26 أوت 2010 المادتين رقم 02 و 06, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 50, بتاريخ 01-09-2010.
- 3) قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990, الجريدة الرسمية, العدد 16, الصادر بتاريخ 18/04/1990.
- 4) المادة 03 من الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 14, بتاريخ 28-02-2001.
- 5) المرسوم 106/82 المؤرخ في 13/03/1982, المتضمن إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد رقم 11, بتاريخ 16/03/1982.